لسلطة الدولية لقاع البحار
مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشرة

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

الجمعية

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/19/A/2
نتائج حلقة العمل المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	ISBA/19/A/4
تقرير لجنة المالية	ISBA/19/A/7 - ISBA/19/C/11
مقرر لج معية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة	ISBA/19/A/9
مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف	ISBA/19/A/12
بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها التاسعة عشرة	ISBA/19/A/14

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/A/2

الجمعية

Distr.: General
22 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (''الاتفاقية'').

٢ - والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للفرع الحادي عشر من الاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة. وينبغي القيام بذلك وفقا لنظام التعدين في قاع البحار العميقة المحدد في الجزء الحادي عشر ووفق الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''اتفاق عام ١٩٩٤'') الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام قرارها ٢٦٣/٤٨. ووفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ٢٦٣/٤٨ وفي الاتفاق نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا بوصفهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تعارضٍ بين الاتفاق والجزء الحادي عشر، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاق.

٣ - والمهام الموضوعية للسلطة هي مهام مستمدة حصراً من الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر، واتفاق عام ١٩٩٤. ومع أن هذه المهام معرفة تعريفا فضفاضاً، وفقا لاتفاق عام ١٩٩٤، فقد اتخذ نهج تدريجي لإنشاء السلطة. وفي انتظار الموافقة على خطة

190613 170613 13-34648 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العمل الأولى للاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للسلطة، تتوقف الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل هذه على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة.

٤ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج حدود الـ ٢٠٠ ميل بحري، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن حماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية (أي التنوع الأحيائي) من الإصابة بأضرار.

٥ - وبالإضافة إلى مسؤولياتها الأساسية، تضطلع السلطة بمسؤولية عامة عن تعزيز وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة، وتتولى تنسيق وتعميم نتائج هذه البحوث والتحليلات، عند توافرها، مع التركيز بوجه خاص على الأبحاث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة. ويجوز للسلطة أن تجري البحوث العلمية البحرية المتصلة بالمنطقة ومواردها المعدنية والدخول في عقود لهذا الغرض[(١)]. وعلاوة على ذلك، تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري عن طريق الاشتراك في برامج دولية للبحث العلمي وضمان تطوير برامج عن طريق السلطة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد تقوية قدرات الدول في مجال البحوث وتدريب عامليها وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول.

ثانيا - لمحة عامة عن أعمال السلطة

٦ - ويتواصل ازدياد الاهتمام بتنمية المعادن البحرية في قاع البحار العميقة، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عبء عمل السلطة خلال العام الماضي. ففي عام ٢٠١٢، وافق المجلس على خمسة طلبات لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، ومن المتوقع أن تكون السلطة قد أصدرت بحلول نهاية عام ٢٠١٣ سبعة عشر عقداً من عقود الاستكشاف. وقدمت إلى

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المرفق، الفرع ١ (٥) (ح). وبموجب المادة ٢٥٦ من الاتفاقية، لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك المنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة.

الأمانة خمسة طلبات أخرى للموافقة على خطط عمل تتعلق بالاستكشاف في الوقت الذي تم فيه تجميع هذا التقرير. وفي أثناء ذلك، فإن عقود الاستكشاف الأولى الصادرة عن السلطة، والموقعة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، ستنتهي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، مع التوقع بأن يصبح المتعاقدون في ذلك الوقت في وضع يسمح لهم بالشروع في الاستغلال. وتثير هذه الحالة عدداً من التحديات أمام السلطة. أولاً، من الواضح أن الإدارة الفعالة للجوانب القانونية والتقنية لعقود الاستكشاف والإشراف عليها أخذت تزداد تعقيداً وتستغرق وقتا طويلا وتستهلك موارد الأمانة. ثانياً، أُفيد بأنه بات من المحتم الآن إحراز التقدم في وضع نظام ضريبي مناسب يسمح لأولئك المتعاقدين الذين هم في وضع يمكنهم من الشروع في الاستغلال بأن يفعلوا ذلك، مع السعي في نفس الوقت إلى حماية مصالح أعضاء السلطة ككل؛ وثالثا، أصبح من الضروري ضمان اتخاذ تدابير كافية لحماية البيئة البحرية. وأحد الشروط المسبقة لذلك هو تحديد خط أساس بيئي لتقييم آثار التعدين على البيئة البحرية.

٧ - وتواجه السلطة أيضا تحديات هائلة في تنفيذ العديد من مسؤولياتها الأخرى، بما فيها تلك الواردة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، بالإضافة إلى بناء القدرات وتعزيز البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة. وفيما يتعلق بالأخيرة، باعتبارها المنظمة الدولية المختصة المعنية بالمنطقة، فإنه من المهم أيضا أن تصبح السلطة قادرة على المشاركة بنشاط في العمليات الدولية ذات الصلة بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مثل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتجدر الإشارة إلى أن هيكل الأمانة. قد ظل دون تغيير منذ إنشاء الهيئة في عام ١٩٩٤. ونظرا إلى زيادة عبء العمل، ولا سيما في مجالي إدارة العقود والإشراف عليها، فضلا عن الحاجة إلى الحصول على مزيد من البيانات البيئية الأساسية عن ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، بما في ذلك استخدام تصنيفات موحدة، فإن من المتوقع تقديم مقترح في عام ٢٠١٤ لإعادة هيكلة الأمانة، مع احتمال أن تشمل وحدة لإدارة العقود.

ثالثا - عضوية السلطة

٨ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، أصبح هناك ١٦٥ عضواً في السلطة (١٦٤ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، بات هناك ١٤٤ طرفا

في اتفاق عام ١٩٩٤. ومنذ الدورة الأخيرة للسلطة، صدقت سوازيلند على الاتفاقية (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وانضمت إكوادور إليها (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). كما انضمت تيمور - ليشتي إلى الاتفاقية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٩ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق عام ١٩٩٤ على أنه، بعد اعتماد الاتفاق، فإن أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرار رسمي بها أو الانضمام إليها يشكل أيضا قبولا بالالتزام بالاتفاق. وما يزال هناك ٢١ عضوا في السلطة (دون تغيير منذ عام ٢٠١٢) من الذين أصبحوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ إنما لم يصبحوا بعد أطرافا في ذلك الاتفاق. وهؤلاء الأعضاء هم: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر واليمن. ومع أن أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في عمل السلطة بموجب ترتيبات منبثقة عن ذلك الاتفاق، فإن مسألة أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق يزيل تعارضاً قائماً حاليا لتلك الدول. ولهذا السبب، أخذ الأمين العام كل سنة منذ عام ١٩٩٨، وبناء على طلب الجمعية العامة، يعمم رسالة على جميع الأعضاء الذين هم في ذلك الوضع، يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤. وقد عممت آخر رسالة من هذا القبيل في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣. ووجه الأمين العام في رسالته انتباه الدول إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧ ، التي دعت فيها الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية في هذين الصكين.

رابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٠ - أنشأ كل من بنغلاديش وبنما، منذ الدورة الثامنة عشرة، بعثة دائمة لدى السلطة. وبذلك، أصبح لدى السلطة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعثات دائمة للاتحاد الأوروبي ولاثنتين وعشرين دولة هي: الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان.

١١ - ويرحب الأمين العام بإنشاء بعثات دائمة لدى السلطة بوصفها صلة أساسية بين المنظمة ودولها الأعضاء. غير أن الأمين العام يود، في الوقت ذاته، أن يذكر الدول الأعضاء بأن مفهوم البعثة الدائمة لأي منظمة دولية يعني وجوداً دائماً ووظيفياً إلى حدٍ ما لدى مقر

المنظمة أو بالقرب منه، حتى وإن كان بعض أعضاء البعثة الدائمة غير مقيمين في جامايكا. ولذلك السبب ينص اتفاق المقر (المادة ٢٧) على أنه يجوز لكل عضو في السلطة أن ينشئ بعثة دائمة في جامايكا لغرض تمثيل تلك الدولة لدى السلطة كما يجوز أن تُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدائمة بموجب الشروط المحددة في الاتفاق (المادتان ٢٩ و ٣٠).

خامسا – العلاقات مع الحكومة المضيفة

١٢ – يتناول اتفاق المقر الذي أقرته الجمعية في عام ١٩٩٩ العلاقة بين السلطة والبلد المضيف، جامايكا. ويقع المقر الدائم للسلطة، وهو مكان العمل الذي شغله من قبل مكتب كينغستون لقانون البحار، في كينغستون. وترد الأحكام والشروط التي بموجبها تشغل السلطة الجانب المخصص لها من مبنى المقر في الاتفاق التكميلي المبرم بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن استخدام وشغل المقر الدائم. ووفقا للمادة ٦ من الاتفاق التكميلي، تتولى الحكومة مسؤولية الحفاظ على مبنى المقر في حالة جيدة بتوفير الإصلاح والصيانة، بما في ذلك للمصاعد وأنظمة الوقاية من الحريق وتكييف الهواء.

١٣ – وقد سبق للأمين العام أن قدم للجمعية تقريرا عن مشاكل مزمنة تتعلق بعمر وسوء حالة وحدات تكييف الهواء والمصاعد والنوافذ في مبنى المقر. وتضمنت هذه المشاكل الأعطال المتكررة وتسرب المياه، الذي ألحق الضرر بممتلكات السلطة، بالإضافة إلى ما سببه من مشاكل صحية. وفي الفترة الواقعة بين آب/أغسطس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، قامت الحكومة بتجديد وإصلاح المصاعد ونظام تكييف الهواء، الأمر الذي حقق شيئاً من التقدم نحو تحسين بعض أشد أوجه الخلل خطورة. ومع ذلك، فإن المشاكل القائمة منذ وقت طويل والمتعلقة بعدم اتساق إمدادات المياه وسوء أداء وحدات تكييف الهواء في مبنى المقر ما زالت دون حل حتى أيار/مايو ٢٠١٣.

١٤ – وفي عام ٢٠١٢، قامت مؤسسة التنمية الحضرية، التي تملك مرآب السيارات الملحق بمبنى المقر بفرض زيادة غير متوقعة بلغت نسبتها ١٠٣ في المائة على الرسوم السنوية المفروضة على السلطة ، وأعلنت أن تلك الزيادة قد فُرضت بسبب مشاريع التجديد المقررة. غير أنها لم تنفذ حتى الآن أية عملية تجديد، ومازلت الإضاءة ضعيفة وما برح فيضان المرآب أثناء هطول الأمطار الغزيرة يشكل مصدر قلق هام فيما يتعلق بأمن السلطة وموظفيها وسلامتهم. وقد جرى الاتصال بمؤسسة التنمية الحضرية لإيجاد حل لتلك الشواغل.

١٥ - ومع أن حكومة جامايكا هي المسؤولة عن الحفاظ على نسيج مبنى المقر، فإن السلطة ملزمة بتولي مسؤولية الإصلاحات الداخلية الطفيفة والقيام بأعمال تصميم وتنسيق داخل مكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني من مبنى المقر. وقد جرى تجديد مكاتب الأمانة لآخر مرة في عام ١٩٩٩ وأضحت الآن في حالة بالغة السوء من حيث التنسيق والترميم. وتحول قيود الميزانية دون تجديد الحيز المكتبي للسلطة خلال فترة السنتين الحالية. وستنفذ عملية تفتيش تتعلق بالصحة والسلامة قبل انعقاد الدورة القادمة من أجل إعداد تقييم أوفى للحاجة إلى التجديد.

١٦ - وبناء على طلب قدمته شركة جامايكا لتنمية المنتجات السياحية، وافقت السلطة على المشاركة في مشروع لوضع عدد من العلامات التوجيهية التي تحمل شعار السلطة في نقاط استراتيجية تؤدي إلى مبنى المقر. ومن المتوقع أن يستكمل المشروع في أيار/مايو ٢٠١٣ وأن تمكن العلامات التوجيهية المندوبين من إيجاد طريقهم إلى المقر بمزيد من السهولة.

١٧ - وعملا باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لعقد دوراتها السنوية. وتغطى تكلفة استئجار مركز المؤتمرات من الميزانية الإدارية للسلطة، في حين تتولى حكومة جامايكا مسؤولية صيانة مركز المؤتمرات والحفاظ عليه. وعلى مر السنوات العديدة الماضية، تأثرت اجتماعات السلطة سلبا بسبب استمرار المشاكل المتعلقة بالنظم السمعية المستخدمة للترجمة الشفوية. وكان ذلك عاملاً معطلاً بشكل خاص أثناء الدورة الثامنة عشرة واجتماع اللجنة القانونية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٨ - وخلافا للحالة السائدة في العديد من المنظمات الدولية الأخرى، لا توجد أية آلية رسمية معمول بها لمناقشة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين البلد المضيف والسلطة[٢]. وهذه مسألة قد تود الجمعية أن تنظر فيها في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء زيادة عدد البعثات الدائمة لدى السلطة وأعمال السلطة.

سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة

١٩ - بدأ نفاذ بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وانضمت ليتوانيا إلى البروتوكول في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كان عدد الأطراف في البروتوكول ٣٦ طرفا كما يلي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا،

(٢) على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة للعلاقات مع البلد المضيف، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (١٩٧١)، واللجنة الدبلوماسية في جنيف.

وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وعُمان، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

٢٠ - ويعرب الأمين العام عن ترحيبه وإشادته بالجهود التي يبذلها أعضاء السلطة الستة والثلاثون المذكورون أعلاه ليصبحوا أطرافا في البروتوكول الذي يوفر، في جملة أمور، الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة، أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات ذهابا وإيابا. وكذلك يمنح البروتوكول للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة الامتيازات والحصانات حسبما يقتضي الأداء المستقل لوظائفهم أثناء المهمة وخلال الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه أعضاء السلطة إلى الفقرة ٥٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، التي تهيب فيها الجمعية العامة بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك.

سابعاً - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢١ - ويبلغ الأمين العام، مع عميق الأسف أن فيجاي كواداغالي (الهند)، أحد أعضاء الأمانة الذين عملوا فيها لفترة طويلة، قد توفي في شباط/فبراير ٢٠١٣ في الهند بعد معاناة طويلة من المرض. ويعرب الأمين العام وموظفو السلطة عن التعازي الحارة إلى أرملة السيد كوداغالي وأسرته، ويودون تسجيل تقديرهم للخدمات المتفانية التي قدمها السيد كوداغالي إلى السلطة والدول الأعضاء فيها.

٢٢ - ووافقت الأمانة خلال دورتها الثامنة عشرة على إنشاء وظيفتين إضافيتين في مكتب الشؤون القانونية، ليبلغ مجموع عدد الوظائف العاملة ٣٧ وظيفة (٢٠ من الفئة الفنية و ١٧ من فئة الخدمات العامة). وبدأت عملية الاستقدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتم ملء الوظائف الجديدة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي الوقت نفسه، جرت عملية استقدام لمنصب موظف قانوني أقدم (ف-٥) نظرا لتقاعد كينينغ زانغ (الصين) في شباط/فبراير ٢٠١٣. واختير مرشح مؤهل للمنصب، ولكن للأسف رفض هذا المرشح في وقت لاحق عرضا للتعيين، مما استلزم إعادة الإعلان عن الوظيفة.

٢٣ - وبالإضافة إلى فقدان السيد كوداغالي، أدت حالات التقاعد والاستقالة إلى وجود عدد من الوظائف الشاغرة حاليا في الأمانة. وكان العمل جاريا، في وقت إعداد هذا التقرير، على الاضطلاع بعملية توظيف تشمل استقدام موظفين لمنصب رئيس مكتب الموارد والرصد البيئي ولمنصبي أخصائي في البيولوجيا البحرية وأخصائي في الجيولوجيا البحرية، وكذلك لمنصب جديد لخبير اقتصادي في مجال المعادن. وبعد إجراء المقابلات مع مرشحين من ذوي المؤهلات العالية، تم تعيين ساندور موسلو (شيلي) رئيسا لمكتب الموارد والرصد البيئي. ومن المتوقع أن يُشغَل منصبا الأخصائي في البيولوجيا البحرية والأخصائي الجيولوجيا البحرية في وقت قريب. ويمكن ملاحظة الصعوبة البالغة لتعيين المرشحين المؤهلين في عدد كبير من وظائف الأمانة. وطلبات التوظيف المقدمة من البلدان النامية الأعضاء في السلطة قليلة أو معدومة تماما بالنسبة للعديد من المناصب. ولا يتوقف الأمر عند قلة عدد طلبات التوظيف في عدة وظائف، بل كثيرا ما يشير المرشحون إلى أن انعدام فرص توظيف الأزواج يشكل عقبة أمام الانتقال إلى جامايكا. وقد ثبت أن عدم أهلية موظفي الأمانة في الوقت الحاضر للحصول على تأشيرة من النوع G-4 في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل أيضا عائقا رئيسيا أمام نقل الموظفين ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من مشاركة السلطة منذ عام ٢٠٠١، في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات. وبالنظر إلى العدد المحدود من الموظفين، يجري توفير دعم مؤقت لخدمة الدورات السنوية للسلطة. وتجري ترجمة الوثائق الرسمية باتباع أسلوب الاستعانة بالموارد الخارجية حيث ترسل إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك، وتوفر هذه الإدارة أيضا للدورة السنوية المترجمين الشفويين وموظفي خدمة المؤتمرات.

باء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٤ - تعد السلطة منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ومن أجل إتمام مشاركة السلطة في النظام الموحد، طلبت الأمانة في دورتها الثامنة عشرة من أمينها العام أن يتخذ الخطوات اللازمة نيابة عن السلطة لكي تنضم إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣. ووفقا لذلك الطلب، قام الأمين العام للسلطة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بقبول السلطة للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإبلاغ السلطة رسميا بأنها أصبحت مشاركة بالكامل في

النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة، مع كل المزايا والالتزامات المتصلة بها. وشاركت السلطة في الدورة السادسة والسبعين للجنة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

جيم – شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٢٥ – تعد الأمانة أحد أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها وفقا لولايتها. وتمثل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق والفعالية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة ذات الاختصاص في قطاع المحيطات.

دال – التدريب والتطوير المهني للموظفين

٢٦ – لا تتضمن مخصصات الميزانية العادية للسلطة سوى الحد الأدنى للتدريب والتنمية المهنية للموظفين. ولتعزيز الكفاءة اللغوية، تم تنظيم دورات لتدريس اللغتين الفرنسية والإسبانية لموظفي الأمانة خلال عام ٢٠١٢. ومن فوائد المشاركة في لجنة الخدمة المدنية الدولية أن مجموعة من برامج التدريب بواسطة الإنترنت التي تعد إلزامية لموظفي الأمم المتحدة ستصبح الآن متاحة لموظفي السلطة بشكل مجاني. وتشمل الدورات المتوفرة تلك المتعلقة بالتوعية بمفهوم النزاهة، وإجراءات الأمن الأساسية في الميدان، ومنع التحرش في مكان العمل. وللأسف فإن الدورات الأخرى الإلزامية، والموصى بها بشدة، غير متاحة بوجه عام في جامايكا، ولذلك يتعين تنظيمها داخليا في مقر الأمم المتحدة. ونظرا لعدم توفر الموارد المالية من أجل هذا التدريب سيجرى قبل دورة الميزانية المقبلة استعراض للاحتياجات التدريبية.

هاء – تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف

٢٧ – تواصل الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية عن طريق تنفيذ تدابير لتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة قدر الإمكان. وتشمل التدابير المتخذة أو تلك التي يجري النظر فيها استراتيجية للمنشورات الإلكترونية (انظر الفرع التاسع) وزيادة التعاون بين الوكالات في المسائل الإدارية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، تعمل الأمانة حاليا مع عدد من الوكالات والبرامج المحلية التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة بغرض إنشاء تحالف استراتيجي من أجل توفير الخدمات المشتركة بهدف خفض التكاليف عن طريق تبسيط ممارسات الأعمال. وستغطي الخطة المقترحة للخدمات المشتركة مجالات من قبيل

إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمالية، والمشتريات، وأماكن العمل المشتركة.

ثامناً – الميزانية والشؤون المالية

ألف – الميزانية

٢٨ – وافقت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة على ميزانية إدارية للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ مقداره ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا (انظر ISBA/18/A/7). ويمثل هذا زيادة بنسبة ٩,٩ في المائة عن الميزانية للفترة المالية السابقة. وتعزى الزيادة أساسا إلى ازدياد تكاليف خدمات الاجتماعات، فضلا عن الوظائف الإضافية.

باء – حالة الاشتراكات

٢٩ – تغطى النفقات الإدارية للسلطة وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، من الاشتراكات المقررة على أعضائها ريثما تحصل السلطة على أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. ويوضع جدول الأنصبة المقررة على أساس جدول الأنصبة المستخدم في وضع الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات وفقا للفرق في عدد الأعضاء. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت السلطة قد تلقت ٦٠,٥ في المائة من قيمة الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠١٣ المستحقة على الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية، ووردت هذه الاشتراكات من ٤٠,٧ في المائة من أعضائها.

٣٠ – وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٢) مبلغ ٣٨٦ ٣٨٢ دولارا. وترسل بشكل منتظم إخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقًا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد مساهماته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ المساهمة المالية المستحقة عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بلغ عدد الأعضاء الذين تترتب عليهم مبالغ غير مدفوعة تعادل المساهمات المترتبة عليهم عن فترة سنتين أو أكثر ٤١ عضوا هم: أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكرواتيا، وليبريا،

وليسوتو، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهندوراس.

٣١ – وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ١٢١ ٥٢٧ دولارا، من أصل المستوى الموافق عليه البالغ ٠٠٠ ٥٦٠ دولار.

جيم – الصندوق الاستئماني للتبرعات

٣٢ – أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات في عام ٢٠٠٢، لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق وعدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤ و ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5). ويتكون الصندوق من التبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرهم. وقد دفع إلى الصندوق خلال فترة وجوده تبرعات بلغ مجموعها ٩٣٩ ٣٧٨ دولارا، وكان آخرها تبرع قدمته النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق حتى تاريخه ٢٩٩ ٤٣٣ دولارًا.

دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣٣ – أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). وفي عام ٢٠٠٧ اعتُمِدت القواعد والإجراءات التفصيلية لإدارته واستخدامه (ISBA/13/A/6). ويهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويمكن لأعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعملية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والأفراد تقديم التبرعات للصندوق.

٣٤ – وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٣ بلغ رأس مال الصندوق ٠٣٨ ٣٨٧ ٣ دولارًا. وحتى تاريخه، تم صرف ٨٧٩ ٣٩٨ دولارا من الفائدة المتراكمة لرأس المال، وذلك على هيئة منح للمشاريع. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية التي اضطلع بها صندوق الهبات في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٩ من هذا التقرير.

تاسعا – المكتبة والمنشورات والموقع الشبكي والتوعية

ألف – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٣٥ – تمثل مكتبة ساتيا ن. ناندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وشتى الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتدير المكتبة مجموعة المراجع والمواد البحثية المتخصصة التي تقتنيها السلطة وتركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. وتلبي المكتبة احتياجات أعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بالمعلومات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، فضلا عن توفير المساعدة الأساسية المرجعية والبحثية لدعم عمل موظفي الأمانة. وتنهض المكتبة أيضا بمسؤولية حفظ الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها. ومكتبة ساتيا ن. ناندان عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية، التي تجتمع سنويا في أحد البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وخلال عام ٢٠١٢، شاركت السلطة في مؤتمر العلم والتكنولوجيا الثاني، الذي يُعقد كل سنتين، وفي المؤتمر الدولي الثالث لمشروع WELCOME في منطقة البحر الكاريبي، المُنظَّم كجزء من احتفالات جامايكا بالذكرى الخمسين لاستقلالها. وكان موضوع المؤتمر هو ”العلم والتكنولوجيا يقودان التنمية“.

٣٦ – وتضم التسهيلات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. ناندان قاعة للمطالعة يُتاح فيها الاطلاع على مجموعة المنشورات للأغراض المرجعية، ومحطات طرفية حاسوبية للبريد الإلكتروني، واستخدام الإنترنت، والوصول إلى قاعدة بيانات المكتبة، والبحث في المطبوعات، والتعامل مع الاستفسارات التي ترد إلى المكتبة بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو التي يطرحها زوارها، والنسخ التصويري، والاستعارة بين المكتبات، وتوزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وما فتئت القدرات البحثية التخصصية للمجموعة القائمة تتطور باطراد من خلال برنامج للمقتنيات يهدف إلى استكمال وتعزيز مجموعة المقتنيات الشاملة للمكتبة من المواد المرجعية وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات. وخلال عام ٢٠١٣، سيجري إعادة تنظيم وتجديد المرافق المتاحة للجمهور في المكتبة.

٣٧ – ويتواصل تصاعد تكاليف الإبقاء على الاشتراكات في الدوريات والمنشورات[٣] ولذا فمن المهم إيجاد أنسب النظم المتاحة وأكثرها فعالية من حيث التكلفة من أجل كفالة التقديم

(٣) وفقا لموقع البيانات الإلكترونية ”إيبسكو“ EBSCO، زادت التكلفة الإجمالية للاشتراكات في الدوريات التي يديرها الموقع بنسبة ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة على مدار الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

الفعال لخدمات المعلومات والمكتبة. وعلى مدى السنتين السابقتين، عملت الأمانة عن كثب مع قلم المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل تحديد مجالات ممكنة للتعاون في تقديم خدمات المعلومات، بما في ذلك تقاسم الموارد والمشاركة في اقتناء المجموعات. وتتمثل إحدى نتائج هذا التعاون في تنفيذ ترتيب شراكة تحت رعاية اتحاد منظومة الأمم المتحدة من أجل تقاسم التكاليف المرتبطة برسوم الاشتراك في قواعد البيانات على الإنترنت. وتجري السلطة أيضا مفاوضات مع وكيلها المسؤول عن الاشتراكات، وهو موقع إيبسكو[٤]، بغية تعزيز الوصول المجاني للمجلات وقواعد البيانات المرجعية على الإنترنت.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى اقتناء ١١٠ كتب وأكثر من ٤٦٠ عددا من أعداد المجلات. وورد عدد من العطايا من مؤسسات ومكتبات وأفراد، من بينها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي، ومعهد طوكيو للتكنولوجيا، وسفارة جمهورية كوريا في جامايكا، ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)، والمعهد الصيني للشؤون البحرية، والإدارة الحكومية لشؤون المحيطات، ومعهد الولايات المتحدة للسلام. وورد أيضا تبرع شخصي من إدوين إيجيد من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويود الأمين العام الإعراب عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال هذه الفترة.

باء - المنشورات

٣٩ - المنشورات التي تصدرها السلطة متوفرة في شكليها المطبوع والإلكتروني. وتشمل المنشورات الدورية التي تصدرها السلطة خلاصة سنوية لمجموعة منتقاة من القرارات والوثائق الصادرة عن السلطة (تُنشر حتى الآن بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، ودليلا يتضمن، في جملة أمور، تفاصيل عن أعضاء الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وتصدر السلطة أيضا عددا متزايدا من التقارير القانونية والتقنية المتخصصة. وفي عام ٢٠١٣، نُشرت الخلاصة السنوية

(٤) يوفر موقع إيبسكو EBSCO (www.ebsco.com) خدمات متكاملة مصممة خصيصا للمكتبات تجمع بين إدارة الاشتراكات، وقواعد البيانات المرجعية، والمجلات والكتب المتاحة على الإنترنت.

لأول مرة كمنشور إلكتروني، بجميع اللغات الست الرسمية للسلطة. وفي عام ٢٠١٤، يُنوى إصدار الدليل، إلى جانب مضامين إضافية، على هيئة تطبيق للأجهزة المحمولة.

٤٠ - وطرأت على مر السنوات زيادة كبيرة على تكاليف نشر وتخزين وتوزيع المنشورات في شكل مطبوع تقليدي، وأصبحت تلك التكاليف باهظة. ولذا، تمشيا مع الاتجاهات السائدة في مجال صناعة النشر العالمية، سوف تُطلق الأمانة في عام ٢٠١٣ استراتيجية جديدة للمنشورات تجمع بين تكنولوجيا الطباعة حسب الطلب والمنشورات الإلكترونية. ومن خلال الحد من الحاجة إلى الاحتفاظ بفائض في المخزون وترشيد نموذج التوزيع الراهن، من المتوقع أن تستطيع السلطة تحقيق مكاسب هامة في الكفاءة ووفر كبير في تكاليف الشحن والطباعة. وهذه الاستراتيجية الجديدة لن تلبي فقط الطلب المتزايد على المنشورات الإلكترونية، المقروءة عن طريق قارئات الكتب الإلكترونية والألواح والأجهزة المحمولة المماثلة، ولكنها ستمكن الأمانة أيضا من الاستمرار في توفير مواد مطبوعة عالية الجودة للتوزيع المجاني على الدول الأعضاء والأفراد المرتبطين بالسلطة بتكلفة أدنى بكثير.

جيم - الموقع الشبكي

٤١ - المواقع الشبكية هي ''الواجهة الافتراضية'' للمنظمات. ويمكن أن يرمز الموقع الشبكي، من حيث شكله وطريقة تصفحه، لمهنية المنظمة. ويتواصل تنامي حجم المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للسلطة، ونتيجة لذلك تتزايد صعوبة إدارة هذه المعلومات. ولقد أُعيد تصميم الموقع الشبكي آخر مرة في عام ٢٠٠٧ باستخدام نظام دروبال، وهو إطار لإدارة المضامين من البرمجيات المفتوحة المصدر، وثمة حاجة ماسة الآن إلى المزيد من إعادة تنظيم وتصميم الهيكل الأساسي بغية كفالة قدرته على الاستمرار في خدمة احتياجات الدول الأعضاء بأكفأ طريقة ممكنة. وتشمل أقسام الموقع الشبكي الأكثر استخداما تلك التي تتضمن الوثائق الرسمية لهيئات السلطة وقراراتها، علاوة على مرفق لخرائط نظم المعلومات الجغرافية. ومؤخرا، أضيفت إلى الموقع الشبكي وسائط الإعلام الشبكية الشعبية (تويتر والفيسبوك وصيغة الملخص الوافي للموقع RSS)، من أجل شحذ الوعي العام وتحسين سبل إعلام المهتمين بعمل السلطة.

دال - ندوات التوعية

٤٢ - تمثّل سبيل التواصل الرئيسي للسلطة في حلقاتها الدراسية المعنية بالتوعية. ويتمثّل سبيل آخر للتواصل في متحف للتعدين في المحيطات يمكن استضافته في الدور الأرضي لمباني مقر السلطة. وتشير النقاشات غير الرسمية مع المقاولين وغيرهم من الأطراف المعنية إلى أنه

يمكن الحصول من المقاولين على المعدات الإلكترونية وبعض المواد التي يقتضيها مثل هذا المشروع. ويُقترح عرض تكاليف هذا المشروع على اللجنة المالية خلال جلساتها المتعلقة بالميزانية في عام ٢٠١٤. وسيسعى المقترح إلى توفير المعلومات عن تكلفة إنشاء المتحف، ومصادر مواده، واستخداماته، وتكلفة صيانته.

٤٣ - ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من هذه الحلقات الدراسية إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، والتشجيع على اشتراك علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها في المنطقة منظمات دولية معنية بالبحوث. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن نوع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن المرحلة التي وصلت إليها، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بقانون البحار. وقد عُقدت الحلقات الدراسية السابقة في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ وريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وأبوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩) ومدريد (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١)؛ ونيويورك (شباط/فبراير ٢٠١٢). وقُدِّمت عروض باستضافة حلقات دراسية من قِبَل شيلي والمكسيك والاتحاد الأفريقي. وسوف يُنظر في هذه العروض في سياق ميزانيتي فترة السنتين الحالية وفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

عاشرا - الدورة السابقة للسلطة

٤٤ - عُقدت الدورة الثامنة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وانتخبت الجمعية كلاً من ميلان ج. ن. ميتاربهان (موريشيوس) رئيسا للجمعية، وانتخب المجلس ألفريدو غارثيا (شيلي) رئيسا للمجلس.

٤٥ - واعتمدت الجمعية الميزانية الإدارية للسلطة وجدول الأنصبة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، وانتَخبت نصف أعضاء المجلس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وأعيد انتخاب نيي ألوتي أودونتون (غانا) أمينا عاما لولاية مدتها أربع سنوات. وعُقدت دورة استثنائية لمدة يوم واحد لإحياء الذكرى الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ووافقت الجمعية على نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، بصيغته التي اعتمدها المجلس بصفة مؤقتة

(ISBA/18/A/11). وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية زيادة رسوم معالجة طلب الموافقة على خطة عمل لاستشكاف العقيدات المتعددة الفلزات، بأثر فوري، إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (ISBA/18/A/7).

٤٦ - ونظرا إلى استمرار مشكلة ضعف الحضور في اجتماعات السلطة المنعقدة في كينغستون[٥]، أقرت الجمعية مقترحا من الأمين العام بتعديل نمط الاجتماعات لعام ٢٠١٣. والهدف من نمط الاجتماعات المنقح هو تحسين الكفاءة عن طريق التقليل إلى أدنى حد ممكن من التداخل بين اجتماعات مختلف الهيئات وعقد الاجتماعات بشكل متعاقب قدر الإمكان.

٤٧ - وعملا بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، أقر المجلس طلبات للموافقة على خطط عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات قدمتها حكومة جمهورية كوريا والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، الذي ترعاه حكومة فرنسا. وأقر المجلس أيضا طلبات للموافقة على خطط عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمتها على التوالي شركة المملكة المتحدة لموارد قاع البحار المحدودة، وهي شركة ترعاها حكومة المملكة المتحدة، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، وهي شركة مملوكة للدولة ترعاها حكومة جمهورية كيريباتي، وشركة جي - تيك العامة للموارد المعدنية البحرية، وهي شركة ترعاها حكومة بلجيكا.

٤٨ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمد المجلس، بتوافق الآراء، نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/C/23). واعتمد المجلس أيضا في مقرره إجراءات خاصة لتسوية المطالبات المتداخلة، تسري لمدة عام من تاريخ اعتماد النظام.

٤٩ - واعتمد المجلس أيضا مقررا يتعلق بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/18/C/22). وأشار المجلس في مقرره إلى أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير الملائمة والضرورية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة. ولذا فقد أقر المجلس خطة الإدارة البيئية بناء على

(٥) بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١١، لم يكتمل النصاب القانوني للجمعية إلا مرتين فقط، وتحديدا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨. وباستثناء هاتين السنتين، كان معدل الحضور ثابتا نسبيا عند مستوى يتراوح بين ٥٧ و ٦٦ عضوا من أعضاء السلطة (أي ما يقارب ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من العضوية). وسُجِّل أدنى معدل للحضور في عام ٢٠٠٧، حينما حضر ٥٧ فقط من الأعضاء (٣٦ في المائة). وفي ظل وجود ١٦٥ عضوا، يكون النصاب القانوني المطلوب ٨٣ عضوا.

توصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/17/LTC/7)، والتي ستنفذ على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات، تشمل القيام على أساس مؤقت بتعيين شبكة من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، وقرر أن الخطة سوف تطبق بشكل مرن بحيث يمكن تحسينها في ضوء ما يرسله المتعاقدون والهيئات المهتمة الأخرى من بيانات علمية وتقنية إضافية وبيانات لتقييم خطوط الأساس والموارد البيئية. وطلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى المجلس تتعلق بشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، على أساس نتائج حلقات العمل، وذلك بهدف إعادة تحديد تفاصيل مساحة المناطق اللازمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وموقعها وعددها، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٥٠ - ووزع الأمين العام مقرر المجلس، وكذلك خطة الإدارة البيئية، على أعضاء السلطة ومراقبيها، وعلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وقُدمت أيضا معلومات عن خطة الإدارة البيئية إلى حلقات العمل التي تعقد بين الدورات لفريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والمنعقدة في نيويورك في ٢ و ٣ و ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

حادي عشر - المنطقة والجرف القاري

ألف - تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية

٥١ - تعرّف الاتفاقية المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد إلا إذا عُينت حدود الولاية الوطنية، وهو ما يشمل التعيين الدقيق لحدود جميع مناطق الجرف القاري الممتدة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس. وفي هذا الصدد، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية من الدول الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، وأن تودع، بالنسبة للمناطق الممتدة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، نسخا من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وهذا شرط هام، مُصمَّم من أجل تيسير الإدارة الفعالة للمنطقة لصالح جميع الدول. وهو شرط يضاف إلى الشرط الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، الذي يقتضي بأن تودَع تلك الخرائط أو القوائم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥٢ - وحتى تاريخه، اعتمدت لجنة حدود الجرف القاري ١٨ مجموعة من التوصيات للدول الساحلية. وأودعت أربع دول - أستراليا وأيرلندا والفلبين والمكسيك - حتى الآن الخرائط أو المعلومات ذات الصلة التي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري، المعدّة بناء على توصيات اللجنة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت ثلاث دول - أيرلندا (٧ تموز/يوليه ٢٠١٠)، والمكسيك (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، وأستراليا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) - قد أودعت نسخا من الخرائط وغيرها من المعلومات ذات الصلة لدى الأمين العام للسلطة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ويود الأمين العام أن يغتنم هذه الفرصة لتذكير وتشجيع جميع الدول الأعضاء في السلطة على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، في أسرع وقت ممكن بعد إقرار الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

باء - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية

٥٣ - بموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية، يجب على الدول أو فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (''الجزء الخارجي من الجرف القاري'')، أن تساهم بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لفائدة المجتمع الدولي ككل. وتخول الفقرة ٤ من المادة ٨٢ للسلطة مسؤولية توزيع تلك الإيرادات ''على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها''.

٥٤ - ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأت السلطة في بحث المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. وتمخضت حلقة دراسية عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاثم هاوس) بالمملكة المتحدة، عن نشر دراستين تقنيتين أعدتهما السلطة بشأن المسائل القانونية والسياساتية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢ (الدراسة التقنية رقم ٤ للسلطة الدولية لقاع البحار) وبشأن المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالموارد المرتبطة باستغلال وإدارة الجزء الخارجي من الجرف القاري (الدراسة التقنية رقم ٥ للسلطة الدولية لقاع البحار). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت السلطة بالتعاون مع المعهد الصيني للشؤون البحرية التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، بتنظيم حلقة عمل دولية في بيجين بشأن موضوع ''مواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

٥٥ - وكانت حلقة العمل ذات توجه عملي يهدف إلى إعداد مشاريع مقترحات لتنظر فيها الدول التي لديها مناطق جرف قاري موسعة وكذلك الأجهزة المعنية التابعة للسلطة. ويمكن الاطلاع على الورقات والعروض المقدَّمة في إطار حلقة العمل على الموقع الشبكي للسلطة، ونُشر تقرير حلقة العمل باعتباره الدراسة التقنية رقم ١٢ للسلطة الدولية لقاع البحار (وهو متاح أيضا على شكل كتاب إلكتروني). ويرد موجز عن التوصيات الرئيسية المقدّمة أثناء حلقة العمل، المعروضة بشكل مفصَّل في هذا التقرير، في تقرير مستقل يحمل الرمز ISBA/19/A/4.

ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

٥٦ - إن الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة تمثّل ركنا جوهريا للنظام القانوني الذي أُنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤. ويمثل المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد ''الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال''، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي سيتواصل تطويره في إطار القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة. وبالتالي، فإن إدارة العقود المبرَمة بين السلطة والكيانات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية الموجودة في أعماق البحار والإشراف على هذه العقود تقع في صميم مهام السلطة.

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٥٧ - حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت السلطة ١٤ عقدا متصلا بالاستكشاف تغطي مساحة تناهز مليون كيلومتر مربع من قاع البحر. ويتصل ١٢ عقدا من هذه العقود باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ويتصل عقدان باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

٥٨ - وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، أصدرت السلطة ثمانية عقود لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والتنقيب عنها إلى الجهات المؤهلة التالية التي قدمت الطلبات: مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا) (الاتحاد الروسي)؛ ومنظمة إنترأوشنميتال (اتحاد معادن المحيطات) المشتركة (الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا وكوبا)؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)؛ والشركة المحدودة لتنمية الموارد في أعماق المحيطات (اليابان)؛ والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)؛ وحكومة الهند؛ والمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا).

٥٩ - وبين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، أبرمت السلطة عقودا مع الجهات التالية: شركة ناورو لموارد المحيطات (ناورو)، وقد تم توقيع العقد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، وقد تم توقيع العقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (تونغا)، وقد تم توقيع العقد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وحكومة الاتحاد الروسي، وقد تم توقيع العقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وشركة جي - تيك العامة للموارد المعدنية البحرية (بلجيكا)، وقد تم توقيع العقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (المملكة المتحدة)، وقد تم توقيع العقد في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستصدر ثلاث خطط عمل إضافية متصلة بالاستكشاف، تمت الموافقة عليها أثناء الدورة الثامنة عشرة، على شكل عقود مبرمة مع السلطة ما إن تنتهي الإجراءات اللازمة، وذلك خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣. وكان مقدمو الطلبات المعنيون هم المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (كيريباس)، وحكومة جمهورية كوريا. وهكذا يصل العدد الإجمالي لعقود الاستكشاف إلى ١٧ عقدا لغاية نهاية عام ٢٠١٣ (لا يشمل هذا العدد الطلبات قيد الدراسة التي سيُنظَر فيها أثناء الدورة التاسعة عشرة).

٦٠ - ومن بين الالتزامات التي تنشأ عن العلاقة التعاقدية القائمة بين السلطة والمتعاقدين تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة المضطلَع بها في المواعيد المحددة بما في ذلك عن التقدم المحرز في مجال أنشطة الاستكشاف، وأن يكون التقرير مدعوما بالبيانات والمعلومات المناسبة. وتمكّن هذه التقارير الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية من الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة مهامهم، ولا سيما تلك المهام المتعلقة بتوفير الحماية الفعلية للبيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة المضطلَع بها في المنطقة. ويجب تسليم التقارير السنوية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل عام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وردت تقارير عن الأنشطة المضطلَع بها في عام ٢٠١٢ من جميع المتعاقدين الذين حان أوان تسليم تقاريرهم.

باء - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل

٦١ - يُمنح كل عقد من عقود الاستكشاف لفترة ثابتة مدتها ١٥ عاما، وفي نهاية هذه الفترة يُتوقع أن يكون المتعاقد في وضع يمكّنه من الشروع في الاستغلال. وتُقسَّم خطة العمل في إطار كل عقد إلى ثلاثة فترات مدة كل واحدة منها خمس سنوات. وعن كل فترة مدتها خمس سنوات، يشترَط على المتعاقد أن يقدم برنامجا مفصلا عن الأنشطة التي يعتزم القيام بها وجدولا زمنيا للاستكشاف، من أجل إدراجها في العقد. وتنص الأنظمة السارية على أن

يقوم المتعاقد والأمين العام بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وعلى ضوء الاستعراض، يعرض المتعاقد برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة، ويُجري ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق. ثم يُدرج برنامج الأنشطة المنقّح في العقد عن طريق تبادل رسائل.

٦٢ - وفي ما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (يوجمورجيولوجيا، ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية الموارد في أعماق المحيطات اليابانية، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار) الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت فترة الخمس سنوات الثانية في عام ٢٠١١. أما بالنسبة للمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته للسنوات الخمس الأولى في عام ٢٠١١. وقد أُكملت الاستعراضات الدورية لبرامج أنشطة جميع هؤلاء المتعاقدين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر ISBA/19/C/9). وبالنسبة لحكومة الهند، التي صدر العقد المبرم معها في عام ٢٠٠٢، انتهت فترة السنوات الخمس الثانية في عام ٢٠١٢. ولم يكن الاستعراض الدوري للعقد المبرَم مع حكومة الهند قد أُكمل حتى وقت إعداد هذا التقرير. وكانت حكومة الهند قد قدمت برنامجاً مقترحاً للأنشطة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقدم الأمين العام رداً عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أخذ فيه بعين الاعتبار المناقشات التي دارت في إطار اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثامنة عشرة. ومن المتوقع أن تجري المشاورات الثنائية قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة لإتاحة مهلة زمنية لإكمال عملية الاستعراض الدوري.

جيم - حالة طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٦٣ - تواصل تسارع وتيرة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقت الأمانة طلبات من الجهات التالية للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، التي تزكّيها الصين (القشور الغنية بالكوبالت)؛

(ب) الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، وهي شركة تزكّيها اليابان (القشور الغنية بالكوبالت)؛

(ج) حكومة الاتحاد الروسي (القشور الغنية بالكوبالت)؛

(د) الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار، وهي شركة تزكّيها حكومة المملكة المتحدة (العقيدات المتعددة الفلزات)؛

(هـ) حكومة الهند (الكبريتيدات المتعددة الفلزات)؛

(و) الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وهي شركة تزكّيها حكومة سنغافورة (العقيدات المتعددة الفلزات).

ويُرتقب أن تنظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات المذكورة أعلاه خلال سنة ٢٠١٣.

٦٤ - ومنذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، تلقت الأمانة أيضا اقتراحا من شركة نوتيلوس للمعادن المحدودة، وهي شركة تأسست في كندا، للدخول في مفاوضات من أجل إقامة مشروع مشترك مع 'المؤسسة' بغرض تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وترد شروط المقترح المقدَّم من شركة نوتيلس في مشروع عناوين الاتفاق المرفق بالتقرير الذي سيعرض على المجلس لينظر فيه أثناء دورته التاسعة عشرة بالرمز التالي: ISBA/19/C/4. ومن أجل مساعدة المجلس في مداولاته، أعدت الأمانة وثيقة أخرى تحدد بعض الاعتبارات القانونية والعملية الناشئة عن هذا المقترح (ISBA/19/C/6).

دال - تكاليف إدارة العقود المبرَمة مع السلطة والإشراف عليها

٦٥ - تتحمل السلطة تكاليف ناجمة عن تجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتكاليف إدارة هذه العقود والإشراف عليها. وفيما يتعلق بالرسوم المدفوعة لتجهيز الطلبات، تبين مجموعات مختلفة من الأنظمة أنه يجب استخدام هذه الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية التي تتحملها السلطة. وتبين الأنظمة بالتفصيل أيضا كيفية عرض أي رصيد غير مستخدَم محصَّل من الرسوم في الحسابات. ومنذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، اعتمدت الأمانة إجراءات تشغيل داخلية لحساب النفقات مقارنة برسوم تقديم الطلبات بدقة ولإبلاغ اللجنة المالية عنها.

٦٦ - وخلال الدورة الثامنة عشرة، أشار أعضاء المجلس إلى أنه نظرا للزيادة السريعة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة خلال السنوات الثلاث الماضية، يجب تخصيص المزيد من الموارد لإدارة العقود بشكل ملائم. وأعرب البعض عن القلق مشيرا إلى أن الدول الأعضاء يجب ألا تتحمل تكاليف إدارة العقود والإشراف عليها. وفي المقرر ISBA/18/C/29، لاحظ المجلس أن اللجنة المالية طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان ألا تتحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف على هذه العقود. وقد قرر المجلس تناول هذه المسألة، في دورته التاسعة عشرة

بهدف اعتماد تدابير، على وجه السرعة في تلك الدورة، تتسق اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والاتفاق، وطلب من اللجنة المالية، على وجه الأولوية، تقديم تقرير إلى المجلس بشأن تدابير إنشاء نظام استرداد التكاليف الذي أوصت اللجنة المالية بإحداثه نتيجة لتقرير الأمين العام.

ثالث عشر – التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٦٧ – تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يكفل بشكل وافٍ أمن نظام الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وفي نهاية المطاف، ستتم بلورة هذه الضوابط التنظيمية على شكل مدونة لقواعد التعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف – التنقيب والاستكشاف

٦٨ – تتألف مدونة التعدين حاليا من ثلاث مجموعات من الأنظمة المتصلة، تباعا، بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت وباستكشافها. وقد أقرت الجمعية هذه المدونة أثناء الدورة الثامنة عشرة. وبالإضافة إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد الأنظمة الأحكام والشروط القياسية للعقود التي تُبرَم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتُستكمَل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية بغرض التوجيه. وفي الوقت الحالي، تم إصدار توصيات بشأن إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة الناشئة عن عمليات الاستكشاف والإبلاغ عن النفقات المالية المتكبَّدة في عقود الاستكشاف[٦].

٦٩ – وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ، عملا بالفقرة ٢ من القاعدة رقم ٤ من قواعد النظام، قدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطارا باعتزامه الشروع في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة المرتفعات البحرية الجنوبية لوسط المحيط الهندي والمرتفعات البحرية الواقعة في شمال المنطقة الجنوبية الشرقية

(٦) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛ وتوصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف حسب ما يقتضي البند ١٠ من المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/15/LTC/7).

للمحيط الهندي. وعلى المنقبين تقديم تقرير سنوي يتضمن وصفا للمرحلة التي وصل إليها التنقيب والنتائج التي تحققت. وعلى المعهد تقديم أول تقرير من هذا النوع في عام ٢٠١٣ .

باء – الاستغلال

٧٠ – خلال الدورة الثامنة عشرة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن خطة العمل المقترحة لصياغة إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/C/4). ومع أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أن الجدول الزمني المقترح ينمُّ عن بعض التفاؤل المبالغ فيه، وأعربوا عن قلقهم بشأن ما إذا كانت لدى السلطة الموارد البشرية والمالية الكافية لإتمام العمل المتعلق بصياغة الأنظمة بحلول عام ٢٠١٦، فإن عدة وفود أيدت خطة العمل.

٧١ – وكخطوة أولى في تنفيذ خطة العمل، كلّفت الأمانة بإجراء دراسة أولية حددت الأولويات التنظيمية والمالية والبحثية الرئيسية التي يتعين على السلطة معالجتها على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة، وذلك في إطار خطة استراتيجية شاملة. واكتملت هذه الدراسة الأولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وعُرضت على اللجنة القانونية والتقنية لاستعراضها والتعليق عليها مبدئيًّا، وعقب ذلك تم إعداد تقرير نهائي. وحاليا نُشرت الدراسة باللغة الانكليزية، ويمكن الاطلاع على موجز تنفيذي عنها بجميع اللغات الرسمية (ISBA/19/C/5)، وستناقشها اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في سنة ٢٠١٣[(٧)].

٧٢ – ومن أبرز التوصيات التي تضمنها هذا التقرير أن تقوم السلطة بتصميم ووضع نظام ''تدريجي'' أو ''مرحلي'' لإصدار تراخيص مؤقتة، يشترط على الجهة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل ترخيص الاستكشاف، إذا كانت ترغب في الانتقال إلى مرحلة التعدين، أن تقدِّم، أولا، طلبا للحصول على ترخيص مؤقت للتعدين على أساس إعداد وتقديم دراسة جدوى وخطط عمل مبدئية من أجل إجراء دراسة جدوى مفصّلة ومقبولة مصرفيا تقوم على عملية تجريبية لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة المشمولة بالعقد. ومن أجل تنفيذ هذا النظام، يجب التوصل إلى تفاهم واضح حول تعريف التعدين التجريبي، وتحديد مقاييس دراسة الجدوى المبدئية، وتقنيات تصنيف الموارد الخاصة بالتعدين في قاع أعماق البحار. ويتضمن التقرير أيضا خطة عمل استراتيجية تحدد الأنشطة المزمع القيام بها خلال السنوات الثلاث

(٧) كلارك آي. وآخرون، صوب وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (السلطة الدولية لقاع البحار، الدراسة التقنية رقم ١١، كينغستون، شباط/فبراير ٢٠١٣).

المقبلة، والأولويات الرئيسية في مجال البحث والدراسات الإطارية، والتغييرات التنظيمية التي سيتعين إدخالها مع الشروع في مرحلة الاستغلال.

جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٧٣ – تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية على أن التزام الدول المزكية وفقاً للمادة ١٣٩ يستتبع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال المتعاقد المُزكَّى. وتوضح الفقرة ٤ من، المادة ٤ في المرفق الثالث، أن الدول المزكية تتولى المسؤولية عن أن تضمن الامتثال ”في إطار نظمها القانونية“، وبالتالي يقتضي أن تعتمد الدولة المزكية من القوانين والأنظمة وتتخذ من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ”ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها“. وفي هذا الصدد أيضاً، تنص المادة ٢٠٨ من الاتفاقية على أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات، بما في ذلك تلك التي تعتمدها السلطة. وتقتضي المادة ٢٠٩ من الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها. والجدير بالذكر مرة أخرى أن من المفترض ألاّ تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومما يوصى به من ممارسات وإجراءات موضوعة وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٧٤ – وأكدت دائرة منازعات قاع البحار في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، أن الاتفاقية تطلب من الدولة المزكية أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني، قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تؤدي وظيفتين منفصلتين هما كفالة امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية. ومع أن نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يعتمدان على النظام القانوني للدولة المزكية، من الممكن أن يشتملا على إنشاء آليات إنفاذ للإشراف الفعّال على أنشطة المتعاقد المزكَّى، وللتنسيق بين أنشطة الدولة المزكية وأنشطة السلطة. وينبغي أن تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية نافذة طوال الفترة التي يسري فيها العقد المبرم مع السلطة. ولئن كان وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطاً لإبرام عقد مع السلطة، فهو شرط للوفاء بالالتزام ببذل الدولة المزكية للعناية الواجبة والتماس

الإعفاء من المسؤولية. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، لا يجوز أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية للدولة المزكية أقل صرامة من تلك التي اعتمدتها السلطة، أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٧٥ - وخلال الدورة الثامنة عشرة، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس (أُعدّ بناءً على طلب المجلس) عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الأخرى التي اعتمدتها الدول المزكّية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1). وطلب المجلس في مقرره ISBA/18/C/21، إلى الأمين العام أن يقوم سنوياً باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة. وبناءً على ذلك، عممت الأمانة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، المذكرة الشفوية رقم ١٣/٤٤، داعية فيها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، نصوص قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية ذات الصلة.

٧٦ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم هذه المعلومات أو النصوص، على النحو المطلوب، كل من فرنسا، وهولندا، واليابان، وعمان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا (بالإضافة إلى البلدان المذكورة في الوثيقة ISBA/18/C/8 و Add.1). واستجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود أثناء الدورة الثامنة عشرة، باتت المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية، وكذلك نصوصها عند الاقتضاء، بالصيغة التي قدمها أعضاء السلطة، منشورة في الموقع الشبكي للسلطة وسيجري تحديثها باستمرار (http://www.isa.org.jm/en/mcode/Natleg).

رابع عشر - الأنشطة الأخرى

ألف - تقييم الإمكانات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر

٧٧ - شهدت أسعار السوق للعناصر الأرضية النادرة انخفاضاً حاداً خلال العامين الماضيين، ويعود السبب الرئيسي لهذا الانخفاض إلى الحالة الاقتصادية العالمية، وكذلك إلى الجهود المبذولة لإعادة تدوير المواد واستبدال المعادن في الإنتاج الصناعي رداً على الارتفاع الهائل للأسعار التي كانت سائدة فيما مضى. ورغم بعض التساؤلات التي أُثيرت حول ما إذا كان

انخفاض الأسعار مؤخراً سيؤثر في جدوى مناجم العناصر الأرضية النادرة، فقد واصلت الصين – وهي حالياً المنتج الرئيسي في العالم – تنفيذ إجراءات ترمي إلى المساعدة على منع التقلبات الشديدة في الأسعار. ومن المتوقع، في الأجل الطويل، أن يؤدي بدء الإنتاج المقبل من المرافق الأخرى في جميع أنحاء العالم في نهاية المطاف إلى استقرار السوق بتوفير عرض أكبر. ورغم أن تطورات الطلب والأسعار تختلف اختلافاً كبيراً فيما بين فلزات مجموعة العناصر الأرضية النادرة البالغ عددها ١٧، فإن ثمة عناصر استراتيجية تمثل منتجات ثانوية ذات قيمة محتملة عالية في العمليات المضطلع بها في قاع البحار، ولا سيما الفلزات التي تحتوي على نيوديميوم وأوروبيوم والعناصر الأرضية النادرة ''الثقيلة'' تربيوم وديسبروزيوم والإتريوم.

٧٨ - وقد أكملت الأمانة، منذ الدورة الأخيرة، الجزء الأول من الدراسة التقنية لتحديد درجات وفرة كل عنصر من العناصر الأرضية النادرة والتغيرات الجغرافية التي تشهدها في المناطق الجغرافية الرئيسية ذات الأهمية فيما يتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك في المناطق التي تقع وسط المحيط الهادئ ووسط المحيط الهندي وجنوب المحيط الأطلسي. ويتناول الجزء الثاني من الدراسة التقنية التي يجري القيام بها حالياً، الجدوى التجارية لاستخراج هذه العناصر، بما في ذلك العوامل التعدينية، وتكاليف معالجة المواد الخام ومعدلات الكفاءة في استخلاص العناصر الأرضية النادرة على شكل منتجات ثانوية لعمليات تعدين رواسب قاع البحار. وتبعث نتائج الجزء الجيوكيميائي للدراسة التقنية على التفاؤل وقد أظهرت، على سبيل المثال، أن محتويات بعض العناصر الأرضية النادرة في رواسب القشور البحرية الغنية بالكوبالت مماثل لترتيب الرواسب القارية المستخرجة بشكل مربح في جنوب الصين. أما مجموع تركيزات العناصر الأرضية النادرة في العقيدات المتعددة الفلزات فهو أقل بوجه عام مع تباينات جغرافية هامة. بيد أن العناصر الأرضية النادرة ''الثقيلة'' ذات الأهمية التجارية ثرية بشكل خاص في هذه الرواسب.

٧٩ - ويعدّ استخراج العناصر الأرضية النادرة، بالتنقيب عنها في الأرض، عملية بالغة التعقيد وتنطوي على تكلفة مرتفعة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة، بما في ذلك معالجة العناصر المشعة التي لا توجد في الرواسب البحرية. وقد يكون لاستخراج العناصر الأرضية النادرة وفصلها عن أهم منتجات التعدين التي يُحتمل وجودها في قاع البحار – أي النيكل والكوبالت والنحاس – مزايا إضافية هي الآن قيد الدرس: فاستهداف هذه العناصر الترة قد لا يمثل مكاسب إضافية فحسب، وإنما قد يساعد أيضاً على تفادي صعوبات المعالجة في الحالات الأخرى، وذلك لمجرد وجود مثل هذه الفلزات الترة على شكل شوائب في خامات المعادن الرئيسية أو تركيزاتها. بيد أن مسألة تحديد ما إذا كان بالإمكان اعتبار العناصر الأرضية

النادرة في رواسب قاع البحار موردا اقتصاديا هي مسألة تتطلب دراسة مفصلة عن إمكانية تنفيذ عمليات استخراجها وتكاليفها في مختلف مراحل سير العمل المقترحة حالياً لمعالجة القشور الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة الفلزات. أما المرحلة الثانية من برنامج الأمانة التقني فيركز حالياً على مسألة ما إذا كان من الممكن استخلاص العناصر الأرضية النادرة منذ الخطوة الأولى لنظام معالجة الفلز الخام دون الإخلال بإمكانية استخلاص المعادن الرئيسية. وكبديل لذلك، يمكن إثراء العناصر الأرضية النادرة وغيرها من الفلزات الترة على شكل منتجات مؤقتة ومواد تخلفها طرق المعالجة ويمكن استخلاصها من تلك المنتجات، ولكن هذه الطريقة تبدو أكثر تعقيداً حتى الآن. ومن المتوقع أن يكتمل هذا العمل في عام ٢٠١٣ وأن يساعد المجتمع الدولي على تقييم الإمكانات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الكامنة في رواسب قاع البحر.

باء – الأطلس الرقمي لجنوب المحيط الأطلسي

٨٠ – منذ الدورة الأخيرة، أنجزت الأمانة منتجاً يضم بيانات ومواد بصرية لدعم استكشاف الموارد المعدنية والاستخدام المستدام لها في منطقة جنوب المحيط الأطلسي غير المدروسة بشكل كاف. ومن المقرر الانتهاء من المرحلة الأولى للبرنامج مع صدور الطبعة الأولى من الأطلس الرقمي في منتصف عام ٢٠١٣، في حين تأخر التحرير النهائي لقرص الفيديو الرقمي للمنشور نتيجة للتغييرات التي لحقت بملاك الموظفين في المنظمات الشريكة. وصُمم المشروع ليكون جهداً تعاونياً تساهم فيه البلدان المطلة على تلك المنطقة وسائر المنظمات التي تمتلك بيانات من مختلف الرحلات العلمية. ويهدف المشروع أيضاً إلى تطوير قدرات الدول الأعضاء المتعلقة بأساليب استخدام نظام المعلومات الجغرافية وتقنيات تقييم الموارد المعدنية البحرية وأخذ عينات منها، ولا سيما عن طريق نقل المعارف والتقنيات التي تستخدمها الهيئة الجيولوجية البرازيلية. ورغم الحصول على مجموعات هامة من البيانات من منظمات متنوعة ومن المعلومات المتاحة للعموم، لا تزال هناك إمكانات كبيرة لمشاركة كيانات أخرى، ولا سيما الوكالات الوطنية في البلدان الأفريقية. ولذا، من المتوقع أن يساعد إصدار الطبعة الأولى من الأطلس الرقمي على تشجيع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات ذات الصلة على أن تساهم بتقديم بيانات جغرافية إضافية وتحديد خبراء وطنيين ليكونوا جزءًا من شبكة تعاونية من أجل تحديد مزيد من الخطوات للدفع قُدماً ببرنامج تنمية القدرات لصالح الدول النامية المطلة على جنوب المحيط الأطلسي.

جيم – النهج المكانية في الإدارة البيئية والتخطيط البحري

٨١ – أعماق المحيطات جزء من الكوكب لا تتوفر لدينا عنه إلاّ بيانات قليلة نسبياً. وتتجه الأوساط العلمية نحو التنظيم جماعياً بشكل أفضل من حيث تجميع مجموعات بيانات عالمية، غير أن التطبيق السليم للتخطيط المكاني البحري يتطلب بيانات كافية وعالية الجودة يسترشد بها صناع القرار. فنظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات[٨]، على سبيل المثال، نشأ بوصفه تحالفاً استراتيجياً لأشخاص ومنظمات تتقاسم رؤية مؤداها إتاحة البيانات الجغرافية البحرية، من جميع أنحاء العالم، مجاناً على الشبكة العالمية. ويضم هذا النظام حالياً ١ ١٢٥ مجموعة بيانات، تشمل المجموعات التي جُمعت عن طريق مشروع تعداد الكائنات البحرية الحية، وتوفر ٣٣ مليون ملاحظة مقترنة بمراجع نوعية وجغرافية بخصوص ١٢٠ ٠٠٠ نوع من الكائنات البحرية، ويشكّل هذا النظام حتى الآن أكبر قاعدة بيانات عالمية من نوعها وأكبر مستودع للبيانات المقترنة بمراجع مكانية عن البيئة البحرية مفتوح للجميع على الشبكة حتى الآن. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، فإن متعاقدي التعدين ملزمون، في إطار اتفاقات الترخيص المبرمة مع السلطة، بإجراء الدراسات البيئية الأساسية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز سنوياً وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية. وتوفر التقارير إطاراً للمعلومات التي تجمع طوال مرحلة استكشاف تستمر ١٥ سنة. وعقب الاجتماع الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مع المتعاقدين، والذي تم فيه التوصل إلى اتفاق على توحيد تصنيفات ثلاث فئات من الكائنات الحيوانية (الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة) المرتبطة بالمعادن البحرية، نُظمت في المركز الألماني لبحوث التنوع البيولوجي، في الفترة من ٩ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حلقة عمل للعلماء العاملين لحساب المتعاقدين تهدف إلى مساعدتهم على توحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية الضخمة المرتبطة بالمناطق التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف. ومن المقرر عقد حلقات عمل لتوحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية العيانية والمتوسطة.

٨٢ – وتتعهد الأمانة نظاماً للمعلومات الجغرافية المكانية يمثل مستودع السلطة للمعلومات المكانية في دائرة اختصاصها. ويتضمن أحد أقسام نظم المعلومات الجغرافية بيانات لعينات بيولوجية مقترنة بمراجع جغرافية ومعلومات بيئية أخرى جمعها المتعاقدون وقُدمت إلى الأمانة في تقارير الأنشطة السنوية أو خارج عملية تقديم التقارير العادية. واستناداً إلى هذه البيانات المكانية وغيرها من بيانات نظام المعلومات الجغرافية وبيانات التصنيف الموحدة، تعمل الأمانة

(٨) تتولى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استضافة نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في إطار برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية.

على إنشاء نظام للمعلومات البيئية دعماً لخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون. وسيستخدم هذا القسم الإقليمي من نظام المعلومات الجغرافية للكشف عن الأنماط الجغرافية لتوزّع أنواع الكائنات وغير ذلك من العوامل البيولوجية والفيزيائية خلاف تلك المتاحة بالفعل في قواعد البيانات العالمية من قبيل نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات. ويتضمن النظام أيضاً أي معلومات متاحة عن الموارد المحلية المحتملة، بما في ذلك بيانات العينات العامة والسرية عن وفرة العقيدات ونوعية المعادن، فضلاً عن نتائج النمذجة التي تم الحصول عليها من مشروع النموذج الجيولوجي. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يساعد هذا النهج الجغرافي الشامل على تحقيق التوازن بين حفظ الموارد البحرية وأهداف تنمية الموارد المعدنية. وتنعكس نُهُج الإدارة القائمة على أساس المناطق، التي تهدف إلى الجمع بين مصالح مختلف الجهات المعنية، في الأدوات الجغرافية المتوفرة، مثل التخطيط المكاني البحري المتعدد الأهداف. ويجري الآن تطبيق هذه الأدوات الحديثة القائمة على نظام المعلومات الجغرافية بنجاح من جانب عدد متزايد من الوكالات الوطنية وسائر المنظمات. وتضطلع الأمانة حالياً بتقييم إمكانيات نُهُج التخطيط المتكامل لمناطق البحار العميقة، متى توفرت بيانات كافية، بوصفها وسيلة لتنفيذ نهج قائم على النظام الإيكولوجي للإدارة في المستقبل.

خامس عشر – تنمية القدرات والتدريب

٨٣ – ثمة سبيلان رئيسيان تسعى السلطة من خلالهما إلى الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بتعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة وبناء القدرات البحثية والتكنولوجية للدول النامية في ميدان البحار العميقة، بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية. ويتحقق ذلك من خلال برامج تدريب المتعاقدين بموجب عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطة منذ عام ٢٠١١ بدور المؤسسة المضيفة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ألف – تدريب المتعاقدين

٨٤ – يترتب على المتعاقدين مع السلطة التزام قانوني يتمثل في توفير وتمويل فرص تدريب لمتدربين من الدول النامية والسلطة. والأساس القانوني لهذا الشرط منصوص عليه في الشروط الموحدة للعقود وينبع من أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤[٩]. والغرض من الالتزام هو

(٩) لا سيما المادة ١٤٤ والمرفق الثالث والمادة ١٥ من الاتفاقية، والقسم ٥ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤.

كفالة تزويد موظفين من الدول النامية بالخبرات التشغيلية المناسبة لتمكينهم من المشاركة في عمليات التعدين في قاع البحار العميقة. ومن المتوقع، بعد الموافقة على عدد من خطط العمل الجديدة المتعلقة بالاستكشاف خلال السنوات الثلاث الماضية، أن تتاح أكثر من ٢٠ فرصة للتدريب خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ وفي الوقت نفسه، بدأت اللجنة القانونية والتقنية في استعراض عملية تنفيذ التدريب الذي يجرى في إطار عقود الاستكشاف، بغرض تقييم مدى فعالية برامج التدريب، وفهم احتياجات وأولويات البلدان النامية المتعلقة بالتدريب بشكل أفضل، وتوفير توجيه أفضل للمتعاقدين والدول المزكّية وأمانة السلطة بشأن محتوى برامج التدريب وهيكلها وتنفيذها.

باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

٨٥ – يهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بطرق شتى من بينها توفير التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. ويمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من المنحة هو إفادة علماء من البلدان النامية. ويقوم فريق استشاري يعيّنه الأمين العام بتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق ويرفع توصياته بشأنها إلى الأمين العام. ويتألف أعضاء الفريق، الذين يُعينون مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين لمؤسسات تعليمية أو منظمات دولية وأفراد يرتبطون على نحو وثيق بالأعمال التي تضطلع بها السلطة. وعيّن الأمين العام، في عام ٢٠١١، الأعضاء الحاليين في الفريق الذين ترد أسماؤهم في مرفق هذا التقرير.

٨٦ – وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض هو إفادة علماء من البلدان النامية. وتحرص أمانة السلطة في إدارتها لصندوق الهبات على السعي إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وكيانات أخرى من أجل إتاحة الفرص لعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية. وقد تشمل هذه الترتيبات خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وقد اضطلعت الأمانة بعدد من الأنشطة الرامية إلى توجيه انتباه الجهات المانحة الدولية إلى الفرص التي يتيحها الصندوق والتشجيع على تقديم مساهمات إضافية. وتشمل هذه الأنشطة إصدار نشرات صحفية ومواد دعائية، وتعهد صفحة مصممة خصيصا لهذا الموضوع على الموقع الشبكي الخاص بالسلطة

(http://www.isa.org.jm/en/efund)، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي قد تكون مهتمة بإتاحة أماكن للمشاركة في الدورات أو توفير فرص بحثية. ويشمل أعضاء الشبكة حتى الآن المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)؛ والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (فرنسا)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)؛ والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)؛ ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)؛ وجامعة ديوك (نورث كارولينا، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية (InterRidge)، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات بشأن مراكز تكوُّن القشرة المحيطية.

٨٧ - وقد استفاد حتى الآن ما مجموعه ٥٢ من العلماء والمسؤولين الحكوميين من البلدان النامية من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٨٨ - وقدم الصندوق، منذ الدورة الثامنة عشرة، ثلاث منح. واستخدمت المنحة الأولى لتمويل سفر ستة علماء من ستة دول نامية مختلفة لحضور الندوة الثالثة عشرة عن بيولوجيا البحار العميقة، في ولينغتون، نيوزيلندا، من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، رصدت منحة بقيمة ٠٠٠ ٣٠ دولار لأكاديمية رودس للقوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات بهدف المساعدة في تمويل عدد من الزمالات الدراسية لطلبة من الدول النامية ولتوسيع نطاق البرنامج التدريبي للأكاديمية بحيث يشمل المسائل المتعلقة بعلوم قاع البحار العميقة. ورصدت المنحة الثالثة، بقيمة ٤٢٠ ٣٥ دولارا، للمعهد الثاني للأوقيانوغرافيا، التابع للإدارة الحكومية للمحيطات بالصين، من أجل إجراء دراسة بشأن التعاون الدولي في ما يتعلق بالنظام الحراري المائي في مرتفعات جنوب شرق المحيط الهندي الشديدة البطء في انتشارها. وتتيح هذه المنحة الفرصة لإشراك اثنين من علماء البلدان النامية في دراسة تعاونية مع علماء صينيين، فضلا عن حلقة عمل أكاديمية دولية.

٨٩ - وستواصل أمانة السلطة اتخاذ خطوات لإثارة الاهتمام بصندوق الهبات من جانب الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسيين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة أهابت في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٨/٦٧، بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن

تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. ويُعدّ صندوق الهبات آلية من الآليات الرئيسية لتمكين بناء القدرات في ميدان البحوث العلمية البحرية في المحيطات العميقة، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص على الإسهام في الصندوق.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

جورجي تشيركاشوف

معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

إيف فوكيت

المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، فرنسا

ليم كيمو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والقائم بأعمال سفارة جمهورية كوريا في جامايكا

سيلسا نونيو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لإسبانيا لدى جامايكا

إيفا كاميل غلودون

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والمفوض السامي لترينيداد وتوباغو لدى جامايكا

غوردن باترسون

إدارة علم الحيوان، متحف التاريخ الطبيعي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ماثو جوييني

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لجنوب أفريقيا لدى جامايكا

ISBA/19/A/4

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
6 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

نتائج حلقة العمل المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام

١ - بمقتضى المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يُطلب من الدول الساحلية أو من فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (الجزء الخارجي من الرصيف القاري)، المساهمة بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لصالح المجتمع الدولي ككل. وهذه النسبة محددة بمقدار واحد في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج بالموقع، على أن ترتفع النسبة بمقدار واحد في المائة سنويا حتى تبلغ سبعة في المائة، ثم تظل عند ذلك المستوى بعد ذلك. وتمنح الفقرة ٤ من المادة ٨٢ السلطة الدولية لقاع البحار مسؤولية توزيع هذه الإيرادات ”على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية بينها“.

٢ - ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأت السلطة في بحث المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢. ونُشرت، نتيجة لحلقة دراسية عقدت في شباط/فبراير في المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاثم هاوس) بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، دراستان تقنيتان تتناول إحداهما المسائل القانونية والسياساتية المرتبطة بهذا التنفيذ (الدراسة التقنية رقم ٤)، وتتناول الدراسة الأخرى المسائل التقنية والمتعلقة بالموارد المرتبطة باستغلال وإدارة الجزء

170513 160513 13-32460 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الخارجي من الرصيف القاري (الدراسة التقنية رقم ٥). وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت السلطة في بيجين، بالتعاون مع معهد الصين للشؤون البحرية التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، حلقة العمل الدولية المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - وشارك في حلقة العمل هذه نحو ٤٠ خبيرا قانونيا وعلميا، منهم أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة حدود الجرف القاري. وشارك فيها أيضا كبار الخبراء من صناعة التنقيب البحري عن النفط والغاز، ومن المعاهد البحثية للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، ومن الأوساط الأكاديمية، ومستشارون قانونيون حكوميون ودبلوماسيون، فضلا عن كبار المسؤولين الحاليين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة وفي السلطة. وحلقة العمل لها توجه عملي وتهدف إلى وضع مشروع مقترحات لكي تنظر فيها الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة والأجهزة المعنية التابعة للسلطة. وقُدم عدد من ورقات المعلومات الأساسية وورقات عمل غير رسمية أعدها خبراء، وكذلك مجموعة من الدراسات الإفرادية عن النظم المحلية لإصدار التراخيص والآراء المتعلقة بتنفيذ المادة ٨٢ في نخبة من الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة. والورقات والعروض التي تم الإدلاء بها متاحة على الموقع الشبكي للسلطة. ونُشر تقرير حلقة العمل باعتباره الدراسة التقنية رقم ١٢ (ومتاح أيضا في صورة كتاب إلكتروني).

٤ - وأشار المشاركون إلى أنه تعذر تغطية كثير من المواضيع التي يتعين تناولها تغطية كاملة في حلقة العمل، وإنه يلزم إجراء مزيد من الدراسات المكثفة والمداولات بسبل منها عقد حلقات عمل إضافية. وشددوا على أن من المهم أن تواصل الأجهزة المعنية التابعة للسلطة مناقشة الجهود المبذولة لإقامة نظام للتنفيذ العملي والوظيفي للمادة ٨٢. ويمكن إيجاز توصيات المشاركين الرئيسية المدرجة في التقرير عن حلقة العمل فيما يلي:

(أ) يتعين على السلطة أن تشجع الدول التي لها مناطق جرف قاري ممتدة، وخاصة تلك التي تُصدِر أو تعتزم إصدار تراخيص بحرية لاستغلال الموارد غير الحية في الجرف القاري الممتد، على أن تنظر في الاحتياجات المتصلة بتنفيذ المادة ٨٢ وتتنبأ بها في نطاق المناطق الخاضعة لولايتها. وفي هذا الصدد، يحظى بأهمية خاصة الالتزام بإخطار السلطة بالتاريخ المتوقع للإنتاج التجاري؛

(ب) رغم أن الدول التي لديها مناطق جرف قاري ممتدة تتمتع حصرا بإمكانية أن تختار بين تقديم مدفوعات أو تقديم مساهمات عينية، فينبغي أن توصى بأن تختار دفع مبالغ

لضمان البساطة في التنفيذ وكفاءته. ومن المتصور أنه قد يلزم قرار من الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية لتحريك هذه التوصية إلى الأمام؛

(ج) سيستفيد أي فحص آخر للاحتياجات المتصلة بتنفيذ المادة ٨٢ من أي دراسة تجرى للمصطلحات الرئيسية التي نوقشت في التقرير المعد عن حلقة العمل، على النحو المستعمل في الممارسات التنظيمية والصناعية المعاصرة ضمن الولايات المختلفة. وينبغي للدراسة أن تنظر في السيناريوهات المختلفة المتعلقة بالمواد الكربونية والموارد المعدنية. والدراسة، كوثيقة معلومات، ستساعد في تحديد مسارات محتملة لنهج عملي، وستسهم في بناء وتعميق فهم بالمسائل المتعلقة بالمصطلحات في بيئة واقعية، ولكن لن يكون لها قيمة آمرة؛

(د) ينبغي للسلطة أن تواصل بحث المفهوم المتعلق بإعداد مذكرة تفاهم بين أي دولة يوجد لديها مناطق جرف قاري ممتدة وبين السلطة، أو إعداد وثيقة إرشادية، وأن تتخذ خطوات لإعداد مشروع للمناقشة، مع مراعاة أن أي صك من هذين الصكين سيكون طوعيا بالضرورة، ويهدف إلى تقديم مبادئ توجيهية عملية لنصح ومساعدة الدول، التي لها مناطق جرف قاري ممتدة، في تنفيذ المادة ٨٢؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٨٢، رأت حلقة العمل أن عبارة "through the Authority" (''عن طريق السلطة'') ينبغي ألا تفسر على أنها تعني ''إلى السلطة''. فالسلطة هي وسيلة لنقل المدفوعات أو المساهمات العينية إلى الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٢، ويقتصر دور السلطة في هذا الصدد على أنها مجرد أداة؛

(و) وأثناء السعي لتفسير عبارة ''عن طريق السلطة''، أشار المشتركون في حلقة العمل إلى أنه ينبغي أخذ ما يلي في الحسبان:

'١' ضرورة أن تقوم السلطة بإنشاء آلية لجمع المدفوعات والمساهمات، ثم توزيعها في الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالكفاءة على الدول الأعضاء؛

'٢' قد يستلزم إنشاء آلية من هذا القبيل تكاليف إضافية تتكبدها السلطة. ويمكن استرداد هذه التكاليف من خلال الميزانية العادية للسلطة أو عن طريق احتفاظ السلطة بنسبة مئوية متفق عليها من المبالغ المجموعة لتغطية تكاليف الإدارة المرتبطة بذلك؛

'٣' وارتؤي أن لجنة المالية يمكن أن تقوم بدور محتمل في التوصية بما يمثل نسبة مئوية معقولة تحتفظ بها السلطة لتغطية التكاليف الإدارية. بينما أشير أيضا إلى أن الاتفاقية لا تتوخى قيام لجنة المالية بمهمة من هذا القبيل، ونتيجة لذلك، سيتعين على الجمعية أو مجلس السلطة تكليف اللجنة المالية بالاضطلاع بهذه المهمة؛

(ز) سعيا لتحديد معايير التقاسم المنصف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٨٢، أشير إلى أنه سيتعين على السلطة أن تضع مجموعة من المعايير التي تستخدم في حساب المبالغ التي توزع على جميع الدول الأطراف وتواصل استخدام هذه المعايير. وبموجب الفقرة ٢ (س) '١' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، فإن المجلس مسؤول عن أن يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢؛

(ح) عند تحديد معايير الاقتسام العادل، يتعين على السلطة أن تأخذ في الاعتبار ''مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية بينها''. ولتصريف المسؤولية عن توزيع هذه المدفوعات والمساءلة السليمة عن ذلك، سيتعين على السلطة أن تضع وتحتفظ بقائمة تضم قيمًّا كمية تُستَخدم في حساب المبالغ التي توزع على الدول الأطراف. وينبغي تحديث أي قائمة من هذا القبيل لدى توافر بيانات جديدة. وأُشير أيضا إلى أنه تمشيا مع الهدف والغرض من الاتفاقية، قد يمكن توزيع المدفوعات والمساهمات العينية عن طريق البرامج والصناديق المنشأة لمساعدة الدول النامية على تلبية الغايات المتفق عليها ضمن الأهداف الإنمائية للألفية وسائر أهداف التنمية المستدامة.

٥ - وسيكون من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن تنفيذ المادة ٨٢، على مستوى السياسات وكذلك من خلال آليات مثل حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء. وفي حلقة العمل المعقودة في بيجين، حُدد عدد من المجالات باعتبارها مجالات تستلزم بحثا وإيضاحا قبل أن يمكن إجراء مناقشات فنية. ويشمل هذا إجراء دراسة للمصطلحات التقنية الرئيسية وتحليل يعرض السيناريوهات المحتملة لتوزيع الاستحقاقات على الدول الأطراف، وكذلك إعداد مشروع مذكرة تفاهم طوعية أو وثيقة إرشادية. ورهنا بتوافر الموارد، ستركز الأمانة خلال السنة المقبلة على تجهيز هذه الدراسات التقنية والورقات البحثية.

توصية

٦ - تدعي الجمعية إلى الإحاطة بنتائج حلقة العمل المعقودة في بيجين وتقديم أي توجيه في مجال السياسات قد تعتبره الأمانة ضروريا.

الجمعية
المجلس

Distr.: General
12 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير لجنة المالية

١ - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، خمسة اجتماعات في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الاجتماعات خلال الدورة التاسعة عشرة، وهم: فريدا - أرماس فيرتر، وأليكسي ب. باكانوف، وتريسيا إليوت، وهان تيين كياو، ودانكان م. لاكي، وأولاف مايكلباست، ورينالدو ستوراني، وكريس وومرسلي، وديفيد ك. م. ويلكيتز، وشينيتشي ياماناكا.

٣ - وأبلغ الأعضاء التالية أسماؤهم الأمين العام بأنهم لن يتمكنوا من حضور الدورة، وهم: براديب تشوداري، وفرانسيسكا غراتسياني، وبافل كافينا، وسيرج سيغورا.

٤ - وحسب الممارسة السابقة، شارك تشان تشانغشوي أيضا في اجتماعات اللجنة قبل انتخابه رسميا من قبل الجمعية.

٥ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيسا ودانكان م. لاكي نائبا للرئيس.

أولا - جدول الأعمال

٦ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/19/FC/1 وعدلته بإضافة البند المعنون ”دراسة لغرض تحسين وصف وحصر استخدام رسوم معالجة طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف“.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – تكلفة إدارة العقود المبرمة بين السلطة والجهات المتعاقدة معها والإشراف عليها

٧ – نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/19/FC/CRP.3، المعنونة ”الإشراف على العقود ودعمها إداريا“، بالاقتران مع وثيقة مقدمة من البرازيل بعنوان ”تكلفة إدارة عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة الدولية لقاع البحار والإشراف عليها“.

٨ – واستعرضت اللجنة تحليلا تفصيليا قدمته الأمانة للتكاليف السنوية لإدارة العقود والإشراف عليها. وعلى ذلك الأساس، خلصت اللجنة إلى أن التكلفة القياسية السنوية لكل عقد تبلغ ٠٠٠ ٤٧ دولار. وبعد تلقي مشورة قانونية، خلصت اللجنة إلى أنه، نظرا لأسباب قانونية ومن حيث المبدأ، لا ينبغي تطبيق رسوم المساهمة في التكاليف العامة بأثر رجعي.

٩ – وقررت اللجنة أن توصي المجلس بإحالة مشروع المقرر المرفق للجمعية بغرض اعتماده.

ثالثا – تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بمالية السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٢

١٠ – نظرت اللجنة في تقرير شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) عن مراجعة حسابات السلطة لعام ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وبرأي مراجعي الحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية للسلطة عَرضت بجلاء، من جميع النواحي المادية، الوضع المالي للسلطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأداءها المالي والتدفقات النقدية لذلك العام، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١١ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مراجعي الحسابات المصطلحات الصحيحة حسبما هو مستخدم في النظام المالي.

١٢ – ولاحظت اللجنة أنه عقب الإذن الممنوح في عام ٢٠١٢ من الجمعية وعملا بذلك الإذن (ISBA/18/A/7، الفقرة ٨)، طبق الأمين العام رسوم تجهيز طلبات حُددت بوصفها إيرادات متنوعة للقيام بجزء من النفقات المتكبدة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ لتجهيز خطط العمل للاستكشاف.

رابعا – حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني للسلطة الدولية لقاع البحار

١٣ – أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات وقدره ٩٣٢ ٤٢٨ ٣ دولارا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك الفائدة المتراكمة وقدرها ٩٨٤ ٣٦ دولارا التي من المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة المكسيك لتبرعها بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار قدمته في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٤ – وأعربت اللجنة عن تقديرها لأن صندوق الهبات حقق في عام ٢٠١٢ قدرا أكبر من الفائدة عما حققه في السنوات السابقة، وذلك نتيجة لاستثمار رأس مال الصندوق في شكل ودائع لأجل قصيرة المدة في مصرف نوفا سكوتشا جامايكا المحدود.

١٥ – وأحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستئماني الذي بلغ ٤٥٢ ١٤٤ دولارا حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة النرويج على تبرعها بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار الذي قدمته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ولحكومة الصين على تبرعها بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار الذي قدمته في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٦ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام التماس المشورة بشأن إمكانية اعتبار السُلف المقدمة من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستئماني بوصفها منحا.

خامسا – صندوق رأس المال المتداول

١٧ – أحاطت اللجنة علما بوضع صندوق رأس المال المتداول حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل سُلفا قدرها ٨٧٠ ٥٢٦ دولارا من أصل سقف يبلغ ٠٠٠ ٥٦٠ دولار.

سادسا – أداء الميزانية

١٨ – أعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام على تقريره المتعلق بتنفيذ الميزانية والجهود المبذولة لتحقيق وفورات في ميزانية السلطة خلال الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٩ – ولاحظت اللجنة أن ملء الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة اتسم بالصعوبة، نظرا لقيام مرشحين مؤهلين برفض عروض التعيين التي قدمت لهم، حيث يرجع ذلك بصفة رئيسية لعدم السماح للأزواج أو الزوجات بالعمل خارج إطار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية في جامايكا. ودعت اللجنة الأمين العام إلى الشروع في مناقشات بشأن هذه المسألة مع حكومة جامايكا وتقديم تقرير إليها عن ذلك في الدورة العشرين.

سابعا – تعيين مراجع مستقل للحسابات

٢٠ – عند النظر في تعيين مراجع مستقل للحسابات للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، درست اللجنة العروض المقدمة من شركتي ك.ب.م.غ. (KPMG) وبرايس ووتر هاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers)، من أجل القيام بأعمال مراجعة الحسابات للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وعقب المناقشة، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بتعيين شركة ك.ب.م.غ. (KPMG)، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لفترة عامين للقيام بأعمال مراجعة الحسابات للبيانات المالية للسلطة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

ثامنا – تدابير توفير التكاليف

٢١ – أعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام على الجهود المبذولة لتحقيق وفورات في ميزانية السلطة. ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بالتدابير التي يمكن أن توفر تكاليف الذي عرضه الأمين العام وأعربت عن تأييدها الكامل للمبادرات المقترحة المبينة في الوثيقة.

٢٢ – ورحبت اللجنة باعتزام الأمين العام الإعراب عن نتائج تدابير توفير التكاليف في فترة الميزانية المقبلة، بما في ذلك التخفيضات في التكاليف الناجمة عن عضوية السلطة في لجنة الخدمة المدنية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة في جامايكا.

تاسعا – التقرير المتعلق بالمصارف التي يُحتفظ فيها بأموال السلطة

٢٣ – أحاطت اللجنة علما بالوثيقة ISBA/19/FC/CRP.4، المعنونة ”المصارف التي يُحتفظ فيها بأموال السلطة“.

٢٤ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد، لدورتها المقبلة، تقريرا عن تكاليف التحويل والمكتسبات الممكنة من الفائدة التي ستنشأ من تحويل الأموال من صندوق التبرعات الاستئماني إلى ودائع لأجل قصيرة المدة في مصرف نوفا سكوتشا جامايكا المحدود.

عاشرا – عرض موارد إيرادات السلطة في الميزانية

٢٥ – واصلت اللجنة دراستها، في وثيقة الميزانية، لتحسين وصف موارد الإيرادات المختلفة للسلطة والإعراب عنها (ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12، الفقرة ١٦).

٢٦ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدرج في باب الإيرادات في مقترح الميزانية المقبل بيانا بالإيرادات المتنوعة المقدرة خلال الفترة المالية المقبلة وفقا للبند ٦-٣ (ب) من النظام المالي. ويُطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقدير، كنقطة بداية، الإيرادات المتوقعة

الناجمة عن رسوم المساهمة في التكاليف العامة التي سيتعين على الجهات المتعاقدة سدادها في حالة اعتماد الجمعية للمقرر المقترح.

٢٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يصدر مشروع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ وتعميمه على أعضاء اللجنة قبل ثلاثة شهور على الأقل من تقديمه رسميا في عام ٢٠١٤.

حادي عشر - مسائل أخرى

٢٨ - نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام المعنونة ''الأعضاء الجدد في السلطة'' (ISBA/19/FC/2). وأوصت اللجنة بأن تقوم إكوادور وسوازيلند وتيمور - ليشتي، التي أصبحت أعضاء في السلطة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بسداد المبالغ المبينة أدناه كاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وكذلك كسلف تقدم إلى صندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيد هذه الاشتراكات لحساب الإيرادات المتنوعة وفقا للبند ٧-١ من النظام المالي للسلطة.

الدولة العضو الجديدة	تاريخ بداية العضوية	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)		الجدول المعدل للسلطة الدولية لقاع البحار (نسبة مئوية)		الاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة (بدولارات الولايات المتحدة)		السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول (بدولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣
إكوادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٦٣٠,١	٣ ٥٤١	١٢٥	٦٢,٥
سوازيلند	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١	٠,٠١	١١٩,٤	٦٧١	٢٥	١٢,٥
تيمور - ليشتي	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣		٠,٠٠١		٠,٠١		٦٠٢		٣٧,٥
المجموع						**٧٤٩,٥**	**٤ ٨١٤**	**١٥٠**	**١١٢,٥**

٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة من الأعضاء عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٢) والبالغة ٦٨٦ ٢٦٧ دولارا، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لسلطته التقديرية، بذل مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ.

٣٠ - ورحبت اللجنة بالعضوية التي حصلت عليها السلطة مؤخرا في لجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو الموصى به في تقرير عام ٢٠١٢.

ثاني عشر – توصيات لجنة المالية

٣١ – في ضوء ما سبق، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) اعتماد مشروع المقرر المرفق الذي يقضي، من بين أمور أخرى، بإدخال تعديلات على اللوائح المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف من أجل البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة يغطي النفقات في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقود المبرمة بين السلطة والجهات المتعاقدة؛

(ب) تعيين شركة ك. ب. م. غ. (KPMG) بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

(ج) حث أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(د) مناشدة أعضاء السلطة تسديد الاشتراكات غير المدفوعة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أسرع وقت ممكن والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لسلطته التقديرية، بذل مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ؛

(هـ) تشجيع الأعضاء بقوة على تقديم التبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية[١]، وقرار المجلس[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣]،

١ - **تقرر** البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقا للفقرة ٤ أدناه) تسدده كل جهة متعاقدة وفقا لهذا المقرر سنويا فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقا للعقد؛

٢ - **تقرر** تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف[٤] بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

٣ - **تحث** الأمانة على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقا للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكمين الواردين في مرفق هذا المقرر؛

---

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٢) ISBA/19/C/14.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٤) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف.

٤ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛

٥ - **تقرر** أن تصنَّف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام.

المرفق

١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسما سنويا للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو مبلغا يتم تحديده وفقا للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقا للبند ١٠-١ من هذا النظام.

١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

ISBA/19/A/9

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
26 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في التعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، كما اعتمدها المجلس، بصفة مؤقتة، في جلسته ١٩٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣،

توافق على التعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، كما وردت في مرفق مقرر المجلس[(١)].

الجلسة ١٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

(١) ISBA/19/C/17، المرفق.

240713 240713 13-40762 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/A/12

الجمعية

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية[١]، وقرار المجلس[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣]،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة[٤]،

١ - **تقرر** البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقا للفقرة ٥ أدناه) تسدده سنويا كل جهة متعاقدة وفقا لهذا المقرر فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقا للعقد؛

---

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٢) ISBA/19/C/16.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٤) ISBA/18/C/29.

240713 240713 13-40750 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - **تقرر أيضا** تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف[٥] بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حالة وجود طلبات للموافقة على خطط العمل قُدّمت قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرّر، بإجراء مشاورات مع مقدّم الطلب قبل توقيع عقد الاستكشاف بحيث يُدرج في العقد البندان الواردان في مرفق هذا المقرر؛

٤ - **تحث** الأمين العام على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقا للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكمين الواردين في مرفق هذا المقرر؛

٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛

٦ - **تقرر أيضا**، رهنا بهذا المقرر، أن تعامَل النفقات المذكورة معاملة النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف والمشار إليها في البند ١٠-٢ (ج) من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، الواردة في المرفق ٤ للنظام[٥]؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تصنَّف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا سنويا عن تنفيذ جميع جوانب هذا المقرر.

---

(٥) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤.

المرفق

١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسما سنويا للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو مبلغا يتم تحديده وفقا للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقا للبند ١٠-١ من هذا النظام.

١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

الجلسة ١٤٢
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

ISBA/19/A/14

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها التاسعة عشرة

١ - عُقدت الدورة التاسعة عشرة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعقدت الجمعية جلساتها من ١٣٩ إلى ١٤٢.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقرت الجمعية، في جلستها ١٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، جدول أعمالها للدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/A/1).

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونوابه

٣ - في الجلسة ذاتها، انتخب فلاديمير ميخائيلوفيتش بولينوف (الاتحاد الروسي) رئيسا للجمعية في دورتها التاسعة عشرة. وإثر مشاورات عقدت في أوساط المجموعات الإقليمية، انتخب ممثل كل من سنغافورة (دول آسيا والمحيط الهادئ) وجنوب أفريقيا (الدول الأفريقية) وإسبانيا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) نوابا للرئيس.

150813 130813 13-41437 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – انتخابات لملء شواغر في اللجنة المالية

٤ – في الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت الجمعية السيد أوليفييه غويونفارش (فرنسا) عضوا في لجنة المالية لملء الشاغر الذي خلفه السيد سيرج سيغورة (فرنسا) للفترة المتبقية من مدة العضوية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وانتخبت أيضا السيد تشن تشانغشو (الصين) لملء الشاغر الذي خلفه السيد ياوجينسونغ (الصين) للفترة المتبقية من مدة العضوية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والسيد فيشنو دت شارما (الهند) لملء المقعد الذي شغر بخروج السيد براديب شاودري (الهند) للفترة المتبقية من مدة العضوية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

رابعا – التقرير السنوي للأمين العام

٥ – نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/19/A/2) في جلساتها ١٤٠ و ١٤١، المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه، و ١٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. وفي الجلسة ١٤٠، قدم الأمين العام التقرير إلى الجمعية، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واستعرض الأمين العام أعمال السلطة منذ الدورة الثامنة عشرة وقدم موجزا للتقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

٦ – وقدم تقرير الأمين العام لمحة عامة عن أعمال السلطة، بما في ذلك علاقاتها مع الحكومة المضيفة والمسائل الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية. وتناول أيضا مسائل من ضمنها حالة عقود استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، وعمليات استكشافها الجارية والمقبلة، وتنمية القدرات والتدريب.

٧ – وفي الجلسة ١٤١ للجمعية، أعرب آرنولد جي. نيكلسون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، عن سرور جامايكا البالغ، باعتبارها مقرا للسلطة، لما تشهده من تطورات تتعلق بقاع البحار العميق. وأكد، عقب بيان موقف جامايكا بشأن حماية البيئة البحرية، والتدريب، ومدونة التعدين، أن دورة عام ٢٠١٤، التي سيصادف عقدها الذكرى السنوية العشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنشاء السلطة، ستتيح الفرصة للبلد المضيف والأمانة ليواصلا عملية التوعية والتثقيف بعمل السلطة. وأكد من جديد أن جامايكا تنظر بجدية للمسؤوليات المنوطة بها باعتبارها البلد المضيف، وستعمل كما عملت دائما في تعاون وثيق مع السلطة لكفالة التنفيذ التام لاتفاق البلد المضيف وأنها على استعداد لتيسير أي جهود تبذل لبلوغ هذا الهدف من خلال عملية حوار متواصلة وللمساعدة في تلك الجهود.

وأدلى بعد ذلك وفد جامايكا ببيان عن مسألة توظيف أزواج موظفي السلطة في البلد المضيف.

٨ - وأدلى أيضا ببيان وفد كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا والبرازيل وبنغلاديش وترينيداد وتوباغو وتونغا وجزر كوك وجنوب أفريقيا وسنغافورة والسنغال وشيلي والصين وغيانا وفرنسا والفلبين وفيجي والكاميرون وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج ونيجيريا والهند واليابان. وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان كل من الوفد المراقب لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة وللكمنولث وللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم العام للتقرير التفصيلي وأشاروا إلى ما قدموه من دعم للعمل الذي اضطلعت به السلطة أثناء فترة الإبلاغ. وتم الترحيب بإكوادور وتيمور - ليشتي وسوازيلند كأعضاء جدد في السلطة.

٩ - وأكد من جديد عدد من الوفود أهمية الصندوق الاستئماني للتبرعات وصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للهبات. وأفاد وفد الصين في تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن الصين قدمت مساهمة قدرها ٠٠٠ ٢٠ دولار إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات، وذلك إثر مساهماتها المتعاقبة في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار. وقد أبلغ وفد اليابان الجمعية أن اليابان قرر تقديم مساهمة قدرها ٧٦٠ ٤٤ دولارا إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات. وأعلن أيضا وفد النرويج عن القرار الذي اتخذه ذلك البلد مؤخرا بالمساهمة في الصندوق للاستئماني للتبرعات بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار تقريبا. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أن المملكة قد أسهمت في عام ٢٠١٣ بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٠ دولار في صندوق الهبات.

١٠ - وقال ممثل أستراليا، الذي تكلم باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، إنه يدرك أهمية الاقتراح المتعلق بتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة، وأعرب عن رغبته في أن يتلقى مشورة مفصلة من الأمانة ومن اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بشأن القضايا المتصلة بأعمال المؤسسة، لمعالجة عدد من القضايا والتحديات الجديدة نسبيا التي تواجهها السلطة. وقد ردد عدد آخر من الوفود هذا الرأي.

١١ - وأثنى عدد من الوفود على الكم الهائل من الأعمال التحضيرية التي أنجزها السلطة بالفعل وتوقع مواصلة النظر في مدونة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات أثناء انعقاد الدورة القادمة للسلطة في عام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بنظام الترخيص والنظام المالي وحماية البيئة البحرية.

١٢ - وهنأت وفود عديدة حكومة الصين وحكومة اليابان على إقرار المجلس خطة العمل التي قدمها كل من البلدين لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وذكر عدد من الوفود أن اللجنة القانونية والتقنية ينتظر منها أكثر من أي وقت مضى أن تعمل بكفاءة وبمشاركة تامة من أعضائها، وأن تستكمل النظر في أربعة طلبات لم يبت فيها بعد للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في دورتها المقبلة.

١٣ - ورحبت وفود إندونيسيا والبرازيل والكاميرون والمكسيك والهند بحلقة العمل التي عقدت في بيجين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي ركزت على تنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية. وأبرز وفد ترينيداد وتوباغو وكذلك وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا الدور الرئيسي للسلطة في هذا الصدد. ورأى وفدا اليابان والنرويج أن هناك قضايا أكثر إلحاحا معروضة أمام السلطة في الوقت الحالي.

١٤ - وأكدت وفود عديدة أهمية التدريب وبناء القدرات فيما يخص البلدان النامية كي تحقق الاستفادة من موارد المحيطات. ودعا كذلك أحد الوفود إلى إعداد تقييم شامل لاحتياجات الدول الأعضاء من أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار. وأعرب وفد نيجيريا عن الأمل في أن تنال المجموعة الأفريقية حصة متكافئة أثناء توزيع فرص التدريب دون المساس بمعايير التأهيل.

١٥ - وأولى عدد من الوفود أهمية لحماية البيئة البحرية. ورحب عدد منها بالتوصيات التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية بشأن توجيه المتعاقدين فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة. واقترح وفدان أن تطبق خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون على أقسام أخرى من المنطقة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. وظلت بعض الوفود تؤكد على أن إدارة الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في المنطقة تتطلب بيانات أساسية بيئية دقيقة.

١٦ - وكرر عدد من الوفود النداء الذي وجهه الأمين العام إلى جميع الدول الساحلية لإيداع الخرائط أو المعلومات ذات الصلة التي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري. وأفاد ممثل الفلبين بأن تلك الخرائط والمعلومات الأخرى ذات الصلة ستقدم إلى السلطة في الوقت المناسب.

١٧ - وأعربت بعض الوفود عن الأسف إزاء انخفاض معدل الحضور في الدورات، ولا سيما من البلدان النامية. وأشار أحد الوفود إلى أن هذا العام سيسجل أدنى المعدلات، إذ ستصل فيه نسبة المشاركة في الجمعية إلى ٣٤ في المائة. وقد أثار عدم اكتمال النصاب أوجه قلق إزاء شرعية القرارات التي تتخذها السلطة. وأعربت عدة وفود عن دعمها لخطة الأمين

العام للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة، ودعت إلى تحسين مستوى الحضور فيما يتعلق بهذه المناسبة الخاصة.

١٨ - وطلب ممثل كل من البرازيل وشيلي، تأييدا منهما لاقتراح قدمه ممثل الأرجنتين، أن تتاح للوفود جميع الوثائق التي شكلت أساس عمل لجنة المالية، إما عن طريق الموقع الإلكتروني أو في قاعة الاجتماع.

خامسا - تقرير لجنة المالية وتوصياتها

١٩ - نظرت الجمعية، في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، في تقرير اللجنة المالية الذي يرد في الوثيقة ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11، ويتضمن تدابير مقترحة لاسترداد التكاليف المتعلقة بإدارة عقود الاستكشاف مع السلطة. وبناء على توصية المجلس، اعتمدت الجمعية المقرر المتصل بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/19/A/8. واعتمدت أيضا المقرر المتعلق برسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/19/A/12.

سادسا - الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٢٠ - نظرت الجمعية في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إدخال تعديلات على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة وأقرتها، بالصيغة التي اعتمدها المجلس بصفة مؤقتة في جلسته ١٩٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وعلى النحو الوارد في مرفق مقرر المجلس (ISBA/19/C/17). ويرد مقرر الجمعية في الوثيقة ISBA/19/A/9.

سابعا - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

٢١ - عينت الجمعية، في جلستها ١٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، لجنة وثائق التفويض التي تتألف عضويتها من البلدان التسعة التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا وجامايكا وغيانا والفلبين وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا.

٢٢ - وعقدت اللجنة جلسة واحدة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وانتخبت السيدة إنديرا برسود (جامايكا) رئيسة لها للدورة التاسعة عشرة. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الحالية للجمعية. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة

مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن حالة تلك الوثائق. ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة ISBA/19/A/10.

٢٣ - ونظرت الجمعية، في جلستها ١٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، في تقرير اللجنة واعتمدته. ويرد مقرر الجمعية المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة عشرة في الوثيقة ISBA/19/A/11.

ثامنا - مسائل أخرى

٢٤ - اعتمدت الجمعية في جلستها ١٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، مقررا تعرب فيه عن تعازيها في وفاة السيد فيجاي كوداغالي، عالم الجيولوجيا الذي أمضى سنوات طوال في خدمة أمانة السلطة (ISBA/19/A/13).

تاسعا - مواعيد انعقاد الدورة المقبلة للجمعية

٢٥ - ستعقد الدورة المقبلة للجمعية في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيكون حينئذ دور دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تسمية مرشح لرئاسة الجمعية في عام ٢٠١٤.

المجلس

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت	ISBA/19/C/2
تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت	ISBA/19/C/3
اقتراح بشأن تنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة	ISBA/19/C/4
صوب وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة	ISBA/19/C/5
اعتبارات متعلقة بمقترح من شركة نوتيلس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Inc) للاضطلاع بمشروع مشترك مع المؤسسة تقرير من الأمين العام	ISBA/19/C/6
تعديلات مقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة	ISBA/19/C/7
حالة عقود الاستكشاف تقرير الأمين العام	ISBA/19/C/8
الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة	ISBA/19/C/9 Rev.1
القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة	ISBA/19/C/12
مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	ISBA/19/C/13
تقرير موجز مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار	ISBA/19/C/14
مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن	ISBA/19/C/15
مقرر للمجلس يتعلق بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية	ISBA/19/C/16
مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل	ISBA/19/C/17
بيان رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال دورته التاسعة عشرة	ISBA/19/C/18

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/2

المجلس

Distr.: General
25 February 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

أولا - مقدمة

١ - في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة. وقد قُدِّم هذا الطلب عملا بنظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق). ويغطي الطلب مساحة إجمالية تبلغ ٠٠٠ ٣ كيلومتر مربع، تقع في غرب المحيط الهادئ.

٢ - ووفقا للمادة ٢٢ (ج) من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضا موضوع النظر في الطلب كبند ضمن جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها التي عقدتها في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

090413 020413 13-24464 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٣ – لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه يتعين عليها أولا، تمشيا مع النظام المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تقرر بشكل موضوعي ما إذا كان مقدّم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان قد قدم التعهدات والضمانات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ثم يتعين على اللجنة بعدئذ أن تقرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من النظام، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتتيح حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٣ على ما يلي: إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٤ – وقد أخذت اللجنة في اعتبارها، لدى النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدتها في ٤ و ٥ و ٦ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦ – وقبل الشروع في دراسة الطلب بشكل تفصيلي، دعت اللجنة الممثل المعيَّن من قِبَل مقدّم الطلب، الأمين العام للرابطة السيد جين جيانكاي، إلى تقديم عرض عن الطلب. وأدلى ببيان عضوا الوفد التالية أسماؤهما: السيد هي غاوين، نائب رئيس المهندسين، مؤسسة غوانغزو للمسح الجيولوجي البحري، هيئة المسح الجيولوجي في الصين، وزارة الأراضي والموارد؛ والسيد وانغ تشونشنغ، كبير الباحثين في المعهد الثاني لعلوم المحيطات، الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح جوانب معينة من

الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وفي أعقاب نظر اللجنة الأَوَلي في الطلب، قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل خطيا قائمة من الأسئلة إلى مقدم الطلب. وقد أخذت اللجنة في اعتبارها لدى نظرها لاحقا في الطلب الردود الخطية الواردة من مقدم الطلب، التي حلت محل الأجزاء المقابلة من الطلب المقدم في الأصل.

ثالثا – موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف – التعريف بمقدم الطلب

٧ – فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات؛

(ب) العنوان: 1 Fuxingmenwai Avenue, Beijing, China, 100860؛

(ج) العنوان البريدي: نفس العنوان الوارد أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 86-10-68022117؛

(هـ) رقم الفاكس: 86-10-68033318؛

(و) البريد الإلكتروني: comra@comra.org.

٨ – الممثل المعين من قِبَل مقدم الطلب:

(أ) الاسم: جين جيانكاي؛

(ب) العنوان والعنوان البريدي: 1 Fuxingmenwai Avenue, Beijing, China, 100860؛

(ج) رقم الهاتف: 86-10-68030504؛

(د) رقم الفاكس: 86-10-68030504؛

(هـ) البريد الإلكتروني: jin@comra.org؛

(و) مكان التسجيل ومكان العمل الرئيسي/محل الإقامة الدائم لمقدّم الطلب: بيجين، الصين.

٩ – وقدم مقدم الطلب شهادة تسجيل صادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومجددة لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، تشير إلى أن الرابطة مسجلة بوصفها مؤسسة حكومية في الدولة المزكية.

باء – التزكية

١٠ – الدولة المزكية هي الصين.

١١ – تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ قبول الدولة المزكية الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٢ – وتاريخ شهادة التزكية هو ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقد أصدرها السيد ليو سيغوي، مدير الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات.

١٣ – ولاحظت اللجنة أن الصين قد زكت الطلب وأن شهادة التزكية قُدمت بالشكل الصحيح الواجب. وفي تلك الشهادة، ذكرت الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات، متصرفة باسم الصين، وحسب التفويض الصادر لها عن مجلس الدولة في الصين، أن الرابطة خاضعة للرقابة الفعلية للصين؛ وأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم – المنطقة موضوع الطلب

١٤ – تتألف المنطقة من منطقتين فرعيتين، هما المنطقة الفرعية ألف – الأولى والمنطقة الفرعية ألف – الثانية، يضم كل منها ٧٥ قطاعا. ويأخذ كل قطاع شكلا مربعا ولا تتجاوز مساحته ٢٠ كيلومترا مربعا. وتصنف القطاعات في أربع مجموعات. ولا تتجاوز المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب ٠٠٠ ٣ كيلومتر مربع. وتقع جميع القطاعات بالكامل داخل منطقة جغرافية لا يزيد طولها عن ٥٥٠ كيلومترا وعرضها عن ٥٥٠ كيلومترا. وترد في المرفقات الملحقة بهذه الوثيقة الإحداثيات والموقع العام للمنطقة موضوع الطلب. وأجري ذلك امتثالا للمادة ١٢.

دال – معلومات أخرى

١٥ – مُنِح مقدّم الطلب في السابق عقدين مع السلطة على النحو التالي:

(أ) وقعت الرابطة والسلطة عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ في بيجين؛

(ب) وقعت الرابطة والسلطة عقدا لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بيجين؛

وقدم مقدم الطلب قائمة بالتقارير المقدمة وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

١٦ - ويشمل الطلب تعهدا خطيا مؤرخا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومذيلا بتوقيع الممثل المعين من قِبَل مقدّم الطلب.

١٧ - وقد اختار مقدم الطلب عرض حصة في رأس المال في إطار مشروع مشترك وفقا لأحكام المادة ١٩.

١٨ - ودفع مقدم الطلب رسما قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار وفقا للمادة ٢١.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدّم الطلب

١٩ - قُدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب؛

'١' خرائط بمواقع القطاعات؛

'٢' قائمة بإحداثيات القطاعات المشمولة بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية؛

(ج) معلومات تمكّن المجلس من معرفة ما إذا كان مقدّم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات تمكّن المجلس من معرفة ما إذا كان مقدم الطلب قادرا تقنيا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(و) برنامج التدريب؛

(ز) تعهدات خطية من مقدّم الطلب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - أعلن مقدم الطلب قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وأوفى بالتزاماته المالية تجاه السلطة. ولدى تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، تم موافاة اللجنة ببيان

مالي مؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مذيل بتوقيع شي شورين، وزير المالية في الصين، يشهد فيه بأن مقدم الطلب يملك الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف والوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

باء - القدرة التقنية

٢١ - ذكر مقدم الطلب أنه واحد من المستثمرين الرواد المسجلين في مجال استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وأنه يمتلك القدرات اللازمة لاستكشاف الموارد المعدنية لقاع البحار. وذكر مقدم الطلب كذلك أنه دأب على إجراء بحوث في مجال قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المحيط الهادئ منذ تسعينات القرن الماضي. وشملت هذه الأنشطة اختبارات للمواد الخام وأعمال حفر ومعالجة ودراسات بيئية. وبيَّن مقدم الطلب الطرائق الرئيسية التي سيتبعها في بحوثه، شاملة المواصفات التقنية، وكذلك الغرض منها. وأوضح مقدم الطلب أيضا أنشطة الرصد البيئي المرتبطة بأنشطة محددة من قبيل التعدين الاختباري.

٢٢ - وأشار مقدم الطلب إلى أنه سيستعين بالمعلومات التي حصل عليها بنفسه وحصلت عليها كيانات أخرى على السواء، إلى جانب البيانات التي تُجمَع أثناء الدراسات المرجعية، وذلك لإجراء تقييم أولي على مدى خمس سنوات للأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية.

٢٣ - وعرض مقدم الطلب معلومات متصلة بمنع المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها. وهذه تشمل قائمة بالتدابير التي ستتخذ للتصدي للحوادث التي يحتمل أن تسبب ضررا بالغا للبيئة البحرية. وتشمل أيضا تدابير للامتثال لاتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتصلة بالموضوع والتي تمثل الدولة المزكية طرفا فيها، وللتعاون مع السلطة في وضع القواعد والمبادئ التوجيهية البيئية، وفي جمع بيانات مرجعية، ووضع خطط طوارئ للتصدي بفعالية لهذه الحوادث.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٤ - وفقا للمادة ٢٠ من النظام، تضمن الطلب المعلومات التالية المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج أنشطة الاستكشاف المقترحة لفترة السنوات الخمس الأولى، من قبيل الدراسات التي ستُجرى فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في أنشطة الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات المرجعية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا للنظام والقواعد والأنظمة والإجراءات البيئية التي تضعها السلطة، ومن شأن هذه الدراسات أن تمكّن من تقييم الأثر البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أثرها في التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة في البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث والمخاطر الأخرى والآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها؛

(هـ) المعلومات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣، النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا – برنامج التدريب

٢٥ – قدم مقدم الطلب برنامج تدريب مؤقت.

ثامنا – الخاتمة والتوصيات

٢٦ – بعد أن درست اللجنة التفاصيل التي قدمها مقدم الطلب، والتي ترد موجزة في الفروع من الثالث إلى السابع أعلاه، اقتنعت بأن الطلب قد قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام، وبأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛

(ج) لديه القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٧ - وتوضح اللجنة أن جميع الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من النظام لا تنطبق.

٢٨ - واقتنعت اللجنة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستفي بما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٢٩ - وبناء عليه، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤)

المنطقة الأولى

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
١	١٥٦	٢٥	٥٨,٣٥	١٢	٣٧	١٨,٤٣
	١٥٦	٢٨	٢٦,٥٦	١٢	٣٧	١٨,١٨
	١٥٦	٢٨	٢٦,٣٠	١٢	٣٤	٥٢,٦١
	١٥٦	٢٥	٥٨,١٠	١٢	٣٤	٥٢,٨٧
٢	١٥٦	٢٨	٢٦,٤٤	١٢	٣٦	١١,٤٤
	١٥٦	٣٠	٥٤,٦٥	١٢	٣٦	١١,١٧
	١٥٦	٣٠	٥٤,٣٦	١٢	٣٣	٤٥,٦١
	١٥٦	٢٨	٢٦,١٧	١٢	٣٣	٤٥,٨٨
٣	١٥٦	٣٠	٥٤,٦٥	١٢	٣٦	١١,١٧
	١٥٦	٣٣	٢٢,٨٥	١٢	٣٦	١٠,٨٧
	١٥٦	٣٣	٢٢,٥٤	١٢	٣٣	٤٥,٣١
	١٥٦	٣٠	٥٤,٣٦	١٢	٣٣	٤٥,٦١
٤	١٥٦	٣٣	٢٣,١٧	١٢	٣٨	٣٦,٤٣
	١٥٦	٣٥	٥١,٣٩	١٢	٣٨	٣٦,١١
	١٥٦	٣٥	٥١,٠٥	١٢	٣٦	١٠,٥٥
	١٥٦	٣٣	٢٢,٨٥	١٢	٣٦	١٠,٨٧
٥	١٥٦	٣٠	٥٤,٩٤	١٢	٣٨	٣٦,٧٣
	١٥٦	٣٣	٢٣,١٧	١٢	٣٨	٣٦,٤٣
	١٥٦	٣٣	٢٢,٨٥	١٢	٣٦	١٠,٨٧
	١٥٦	٣٠	٥٤,٦٥	١٢	٣٦	١١,١٧
٦	١٥٦	٢٨	٢٦,٧١	١٢	٣٨	٣٧,٠١
	١٥٦	٣٠	٥٤,٩٤	١٢	٣٨	٣٦,٧٣
	١٥٦	٣٠	٥٤,٦٥	١٢	٣٦	١١,١٧
	١٥٦	٢٨	٢٦,٤٤	١٢	٣٦	١١,٤٤
٧	١٥٦	٢٥	٥٨,٥٩	١٢	٣٩	٤٣,٩٩

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٢٨	٢٦,٨٣	١٢	٣٩	٤٣,٧٤
	١٥٦	٢٨	٢٦,٥٦	١٢	٣٧	١٨,١٨
	١٥٦	٢٥	٥٨,٣٥	١٢	٣٧	١٨,٤٣
٨	١٥٦	٢٨	٢٦,٩٨	١٢	٤١	٢,٥٧
	١٥٦	٣٠	٥٥,٢٣	١٢	٤١	٢,٢٩
	١٥٦	٣٠	٥٤,٩٤	١٢	٣٨	٣٦,٧٣
	١٥٦	٢٨	٢٦,٧١	١٢	٣٨	٣٧,٠١
٩	١٥٦	٣٠	٥٥,٢٣	١٢	٤١	٢,٢٩
	١٥٦	٣٣	٢٣,٤٨	١٢	٤١	١,٩٩
	١٥٦	٣٣	٢٣,١٧	١٢	٣٨	٣٦,٤٣
	١٥٦	٣٠	٥٤,٩٤	١٢	٣٨	٣٦,٧٣
١٠	١٥٦	٣٣	٢٣,٤٨	١٢	٤١	١,٩٩
	١٥٦	٣٥	٥١,٧٣	١٢	٤١	١,٦٧
	١٥٦	٣٥	٥١,٣٩	١٢	٣٨	٣٦,١١
	١٥٦	٣٣	٢٣,١٧	١٢	٣٨	٣٦,٤٣
١١	١٥٦	٣٣	٢٣,٨٠	١٢	٤٣	٢٧,٥٥
	١٥٦	٣٥	٥٢,٠٧	١٢	٤٣	٢٧,٢٣
	١٥٦	٣٥	٥١,٧٣	١٢	٤١	١,٦٧
	١٥٦	٣٣	٢٣,٤٨	١٢	٤١	١,٩٩
١٢	١٥٦	٣٠	٥٥,٥٢	١٢	٤٣	٢٧,٨٥
	١٥٦	٣٣	٢٣,٨٠	١٢	٤٣	٢٧,٥٥
	١٥٦	٣٣	٢٣,٤٨	١٢	٤١	١,٩٩
	١٥٦	٣٠	٥٥,٢٣	١٢	٤١	٢,٢٩
١٣	١٥٦	٢٨	٢٧,٢٥	١٢	٤٣	٢٨,١٣
	١٥٦	٣٠	٥٥,٥٢	١٢	٤٣	٢٧,٨٥
	١٥٦	٣٠	٥٥,٢٣	١٢	٤١	٢,٢٩
	١٥٦	٢٨	٢٦,٩٨	١٢	٤١	٢,٥٧
١٤	١٥٦	٢٨	٢٧,٥٢	١٢	٤٥	٥٣,٦٩
	١٥٦	٣٠	٥٥,٨٢	١٢	٤٥	٥٣,٤٢
	١٥٦	٣٠	٥٥,٥٢	١٢	٤٣	٢٧,٨٥
	١٥٦	٢٨	٢٧,٢٥	١٢	٤٣	٢٨,١٣
١٥	١٥٦	٣٠	٥٥,٨٢	١٢	٤٥	٥٣,٤٢
	١٥٦	٣٣	٢٤,١٢	١٢	٤٥	٥٣,١١

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٣٣	٢٣,٨٠	١٢	٤٣	٢٧,٥٥
	١٥٦	٣٠	٥٥,٥٢	١٢	٤٣	٢٧,٨٥
١٦	١٥٦	٣٣	٢٤,١٢	١٢	٤٥	٥٣,١١
	١٥٦	٣٥	٥٢,٤١	١٢	٤٥	٥٢,٧٩
	١٥٦	٣٥	٥٢,٠٧	١٢	٤٣	٢٧,٢٣
	١٥٦	٣٣	٢٣,٨٠	١٢	٤٣	٢٧,٥٥
١٧	١٥٦	٣٥	٥٢,٤١	١٢	٤٥	٥٢,٧٩
	١٥٦	٣٨	٢٠,٧١	١٢	٤٥	٥٢,٤٤
	١٥٦	٣٨	٢٠,٣٤	١٢	٤٣	٢٦,٨٩
	١٥٦	٣٥	٥٢,٠٧	١٢	٤٣	٢٧,٢٣
١٨	١٥٦	٣٥	٥٢,٧٦	١٢	٤٨	١٨,٣٥
	١٥٦	٣٨	٢١,٠٨	١٢	٤٨	١٨,٠٠
	١٥٦	٣٨	٢٠,٧١	١٢	٤٥	٥٢,٤٤
	١٥٦	٣٥	٥٢,٤١	١٢	٤٥	٥٢,٧٩
١٩	١٥٦	٣٣	٢٤,٤٣	١٢	٤٨	١٨,٦٧
	١٥٦	٣٥	٥٢,٧٦	١٢	٤٨	١٨,٣٥
	١٥٦	٣٥	٥٢,٤١	١٢	٤٥	٥٢,٧٩
	١٥٦	٣٣	٢٤,١٢	١٢	٤٥	٥٣,١١
٢٠	١٥٦	٣٠	٥٦,١١	١٢	٤٨	١٨,٩٨
	١٥٦	٣٣	٢٤,٤٣	١٢	٤٨	١٨,٦٧
	١٥٦	٣٣	٢٤,١٢	١٢	٤٥	٥٣,١١
	١٥٦	٣٠	٥٥,٨٢	١٢	٤٥	٥٣,٤٢
٢١	١٥٦	٢٨	٢٧,٧٩	١٢	٤٨	١٩,٢٦
	١٥٦	٣٠	٥٦,١١	١٢	٤٨	١٨,٩٨
	١٥٦	٣٠	٥٥,٨٢	١٢	٤٥	٥٣,٤٢
	١٥٦	٢٨	٢٧,٥٢	١٢	٤٥	٥٣,٦٩
٢٢	١٥٦	٢٨	٢٨,٠٦	١٢	٥٠	٤٤,٨٢
	١٥٦	٣٠	٥٦,٤١	١٢	٥٠	٤٤,٥٤
	١٥٦	٣٠	٥٦,١١	١٢	٤٨	١٨,٩٨
	١٥٦	٢٨	٢٧,٧٩	١٢	٤٨	١٩,٢٦
٢٣	١٥٦	٣٠	٥٦,٤١	١٢	٥٠	٤٤,٥٤
	١٥٦	٣٣	٢٤,٧٥	١٢	٥٠	٤٤,٢٣
	١٥٦	٣٣	٢٤,٤٣	١٢	٤٨	١٨,٦٧

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٣٠	٥٦,١١	١٢	٤٨	١٨,٩٨
٢٤	١٥٦	٢٨	٢٨,٣٤	١٢	٥٣	١٠,٣٨
	١٥٦	٣٠	٥٦,٧١	١٢	٥٣	١٠,١٠
	١٥٦	٣٠	٥٦,٤١	١٢	٥٠	٤٤,٥٤
	١٥٦	٢٨	٢٨,٠٦	١٢	٥٠	٤٤,٨٢
٢٥	١٥٦	٣٠	٥٦,٧١	١٢	٥٣	١٠,١٠
	١٥٦	٣٣	٢٥,٠٨	١٢	٥٣	٩,٧٩
	١٥٦	٣٣	٢٤,٧٥	١٢	٥٠	٤٤,٢٣
	١٥٦	٣٠	٥٦,٤١	١٢	٥٠	٤٤,٥٤
٢٦	١٥٦	٣٣	٢٥,٠٢	١٢	٥٢	٤٥,٩٩
	١٥٦	٣٥	٥٣,٣٩	١٢	٥٢	٤٥,٦٧
	١٥٦	٣٥	٥٣,٠٤	١٢	٥٠	٢٠,١١
	١٥٦	٣٣	٢٤,٧٠	١٢	٥٠	٢٠,٤٣
٢٧	١٥٦	٣٥	٥٣,٣٩	١٢	٥٢	٤٥,٦٧
	١٥٦	٣٨	٢١,٧٥	١٢	٥٢	٤٥,٣٢
	١٥٦	٣٨	٢١,٣٨	١٢	٥٠	١٩,٧٦
	١٥٦	٣٥	٥٣,٠٤	١٢	٥٠	٢٠,١١
٢٨	١٥٦	٣٨	٢١,٨١	١٢	٥٣	٧,٧٧
	١٥٦	٤٠	٥٠,١٧	١٢	٥٣	٧,٣٩
	١٥٦	٤٠	٤٩,٧٨	١٢	٥٠	٤١,٨٤
	١٥٦	٣٨	٢١,٤٤	١٢	٥٠	٤٢,٢١
٢٩	١٥٦	٣٣	٢٥,٣٥	١٢	٥٥	١١,٥٥
	١٥٦	٣٥	٥٣,٧٣	١٢	٥٥	١١,٢٢
	١٥٦	٣٥	٥٣,٣٩	١٢	٥٢	٤٥,٦٧
	١٥٦	٣٣	٢٥,٠٢	١٢	٥٢	٤٥,٩٩
٣٠	١٥٦	٣٥	٥٣,٧٣	١٢	٥٥	١١,٢٢
	١٥٦	٣٨	٢٢,١٢	١٢	٥٥	١٠,٨٧
	١٥٦	٣٨	٢١,٧٥	١٢	٥٢	٤٥,٣٢
	١٥٦	٣٥	٥٣,٣٩	١٢	٥٢	٤٥,٦٧
٣١	١٥٦	٣٨	٢٢,١٨	١٢	٥٥	٣٣,٣٢
	١٥٦	٤٠	٥٠,٥٧	١٢	٥٥	٣٢,٩٥
	١٥٦	٤٠	٥٠,١٧	١٢	٥٣	٧,٣٩
	١٥٦	٣٨	٢١,٨١	١٢	٥٣	٧,٧٧

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٣٢	١٥٦	٤٠	٥٠,٤٦	١٢	٥٤	٥٤,٤٨
	١٥٦	٤٣	١٨,٨٥	١٢	٥٤	٥٤,٠٩
	١٥٦	٤٣	١٨,٤٣	١٢	٥٢	٢٨,٥٣
	١٥٦	٤٠	٥٠,٠٧	١٢	٥٢	٢٨,٩٣
٣٣	١٥٦	٤٠	٥٠,٨٦	١٢	٥٧	٢٠,٠٤
	١٥٦	٤٣	١٩,٢٦	١٢	٥٧	١٩,٦٤
	١٥٦	٤٣	١٨,٨٥	١٢	٥٤	٥٤,٠٩
	١٥٦	٤٠	٥٠,٤٦	١٢	٥٤	٥٤,٤٨
٣٤	١٥٦	٤٣	١٩,٠٢	١٢	٥٥	٥٥,٤٠
	١٥٦	٤٥	٤٧,٤١	١٢	٥٥	٥٤,٩٨
	١٥٦	٤٥	٤٦,٩٧	١٢	٥٣	٢٩,٤٣
	١٥٦	٤٣	١٨,٦٠	١٢	٥٣	٢٩,٨٥
٣٥	١٥٦	٤٣	١٩,٤٤	١٢	٥٨	٢٠,٩٦
	١٥٦	٤٥	٤٧,٨٥	١٢	٥٨	٢٠,٥٣
	١٥٦	٤٥	٤٧,٤١	١٢	٥٥	٥٤,٩٨
	١٥٦	٤٣	١٩,٠٢	١٢	٥٥	٥٥,٤٠
٣٦	١٥٦	٤٥	٤٧,٧٣	١٢	٥٧	٤١,١٤
	١٥٦	٤٨	١٦,١٤	١٢	٥٧	٤٠,٧٠
	١٥٦	٤٨	١٥,٦٧	١٢	٥٥	١٥,١٥
	١٥٦	٤٥	٤٧,٢٩	١٢	٥٥	١٥,٥٩
٣٧	١٥٦	٤٥	٤٨,١٨	١٣	صفر	٦,٦٩
	١٥٦	٤٨	١٦,٦١	١٣	صفر	٦,٢٥
	١٥٦	٤٨	١٦,١٤	١٢	٥٧	٤٠,٧٠
	١٥٦	٤٥	٤٧,٧٣	١٢	٥٧	٤١,١٤
٣٨	١٥٦	٤٨	١٦,٥٧	١٢	٥٩	٥٤,٠٧
	١٥٦	٥٠	٤٥,٠٠	١٢	٥٩	٥٣,٦٠
	١٥٦	٥٠	٤٤,٥١	١٢	٥٧	٢٨,٠٥
	١٥٦	٤٨	١٦,١٠	١٢	٥٧	٢٨,٥٢
٣٩	١٥٦	٤٨	٢٦,٦٨	١٣	٢	١٩,٥٩
	١٥٦	٥٠	٥٥,١٣	١٣	٢	١٩,١٢
	١٥٦	٥٠	٥٤,٦٣	١٢	٥٩	٥٣,٥٧
	١٥٦	٤٨	٢٦,٢١	١٢	٥٩	٥٤,٠٤
٤٠	١٥٦	٥٠	٥٥,٠٦	١٣	٢	٠,١٥

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٥٣	٢٣,٥١	١٣	١	٥٩,٦٦
	١٥٦	٥٣	٢٢,٩٩	١٢	٥٩	٣٤,١١
	١٥٦	٥٠	٥٤,٥٧	١٢	٥٩	٣٤,٦١
٤١	١٥٦	٥٠	٥٥,٥٦	١٣	٤	٢٥,٧٠
	١٥٦	٥٣	٢٤,٠٣	١٣	٤	٢٥,٢٠
	١٥٦	٥٣	٢٣,٥١	١٣	١	٥٩,٦٦
	١٥٦	٥٠	٥٥,٠٦	١٣	٢	٠,١٥
٤٢	١٥٦	٥٣	٢٤,٤١	١٣	٦	٩,٦٥
	١٥٦	٥٥	٥٢,٨٩	١٣	٦	٩,١٢
	١٥٦	٥٥	٥٢,٣٥	١٣	٣	٤٣,٥٨
	١٥٦	٥٣	٢٣,٨٨	١٣	٣	٤٤,١٠
٤٣	١٥٦	٥٣	٢٣,٨٨	١٣	٣	٤٤,١٠
	١٥٦	٥٥	٥٢,٣٥	١٣	٣	٤٣,٥٨
	١٥٦	٥٥	٥١,٨٠	١٣	١	١٨,٠٣
	١٥٦	٥٣	٢٣,٣٦	١٣	١	١٨,٥٦
٤٤	١٥٦	٥٣	٢٣,٣٦	١٣	١	١٨,٥٦
	١٥٦	٥٥	٥١,٨٠	١٣	١	١٨,٠٣
	١٥٦	٥٥	٥١,٢٦	١٢	٥٨	٥٢,٤٩
	١٥٦	٥٣	٢٢,٨٥	١٢	٥٨	٥٣,٠١
٤٥	١٥٦	٥٥	٥١,٩٢	١٣	١	٤٩,٠٦
	١٥٦	٥٨	٢٠,٣٦	١٣	١	٤٨,٥١
	١٥٦	٥٨	١٩,٧٩	١٢	٥٩	٢٢,٩٧
	١٥٦	٥٥	٥١,٣٧	١٢	٥٩	٢٣,٥١
٤٦	١٥٦	٥٥	٥١,٣٧	١٢	٥٩	٢٣,٥١
	١٥٦	٥٨	١٩,٧٩	١٢	٥٩	٢٢,٩٧
	١٥٦	٥٨	١٩,٢٣	١٢	٥٦	٥٧,٤٣
	١٥٦	٥٥	٥٠,٨٣	١٢	٥٦	٥٧,٩٧
٤٧	١٥٦	٥٨	١٩,٧١	١٢	٥٩	٣,٢٢
	١٥٧	صفر	٤٨,١٣	١٢	٥٩	٢,٦٥
	١٥٧	صفر	٤٧,٥٤	١٢	٥٦	٣٧,١١
	١٥٦	٥٨	١٩,١٥	١٢	٥٦	٣٧,٦٨
٤٨	١٥٦	٥٨	٣١,٤١	١٢	٥٦	٣٧,٦٣
	١٥٧	صفر	٥٩,٨٠	١٢	٥٦	٣٧,٠٦

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٧	صفر	٥٩,٢١	١٢	٥٤	١١,٥٢
	١٥٦	٥٨	٣٠,٨٥	١٢	٥٤	١٢,٠٩
٤٩	١٥٧	صفر	٥٩,٤٦	١٢	٥٥	١٤,٤٩
	١٥٧	٣	٢٧,٨٤	١٢	٥٥	١٣,٩٠
	١٥٧	٣	٢٧,٢٢	١٢	٥٢	٤٨,٣٦
	١٥٧	صفر	٥٨,٨٨	١٢	٥٢	٤٨,٩٥
٥٠	١٥٧	٣	٢٧,٥٧	١٢	٥٤	١١,٦٩
	١٥٧	٥	٥٥,٩٣	١٢	٥٤	١١,٠٨
	١٥٧	٥	٥٥,٣٠	١٢	٥١	٤٥,٥٤
	١٥٧	٣	٢٦,٩٦	١٢	٥١	٤٦,١٥
٥١	١٥٧	صفر	٥٨,٨٨	١٢	٥٢	٤٨,٩٥
	١٥٧	٣	٢٧,٢٢	١٢	٥٢	٤٨,٣٦
	١٥٧	٣	٢٦,٦٢	١٢	٥٠	٢٢,٨٢
	١٥٧	صفر	٥٨,٢٩	١٢	٥٠	٢٣,٤٠
٥٢	١٥٦	٥٨	٣٠,٥٣	١٢	٥٢	٤٩,٥١
	١٥٧	صفر	٥٨,٨٨	١٢	٥٢	٤٨,٩٥
	١٥٧	صفر	٥٨,٢٩	١٢	٥٠	٢٣,٤٠
	١٥٦	٥٨	٢٩,٩٦	١٢	٥٠	٢٣,٩٧
٥٣	١٥٦	٥٨	٥٨,٨٦	١٢	٥٠	٢٣,٨٦
	١٥٧	١	٢٧,١٨	١٢	٥٠	٢٣,٢٩
	١٥٧	١	٢٦,٥٩	١٢	٤٧	٥٧,٧٥
	١٥٦	٥٨	٥٨,٢٩	١٢	٤٧	٥٨,٣١
٥٤	١٥٧	١	٢٧,١٨	١٢	٥٠	٢٣,٢٩
	١٥٧	٣	٥٥,٥١	١٢	٥٠	٢٢,٧٠
	١٥٧	٣	٥٤,٨٩	١٢	٤٧	٥٧,١٦
	١٥٧	١	٢٦,٥٩	١٢	٤٧	٥٧,٧٥
٥٥	١٥٦	٥٨	٥٨,٢٩	١٢	٤٧	٥٨,٣١
	١٥٧	١	٢٦,٥٩	١٢	٤٧	٥٧,٧٥
	١٥٧	١	٢٦,٠١	١٢	٤٥	٣٢,٢١
	١٥٦	٥٨	٥٧,٧٣	١٢	٤٥	٣٢,٧٧
٥٦	١٥٦	٥٦	٢٩,٩٩	١٢	٤٧	٥٨,٨٦
	١٥٦	٥٨	٥٨,٢٩	١٢	٤٧	٥٨,٣١
	١٥٦	٥٨	٥٧,٧٣	١٢	٤٥	٣٢,٧٧

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٥٦	٢٩,٤٥	١٢	٤٥	٣٣,٣١
٥٧	١٥٦	٥٦	٢٩,٤٥	١٢	٤٥	٣٣,٣١
	١٥٦	٥٨	٥٧,٧٣	١٢	٤٥	٣٢,٧٧
	١٥٦	٥٨	٥٧,١٧	١٢	٤٣	٧,٢٢
	١٥٦	٥٦	٢٨,٩١	١٢	٤٣	٧,٧٦
٥٨	١٥٦	٥٤	١,٠٤	١٢	٤٤	٥٨,٦٠
	١٥٦	٥٦	٢٩,٣٢	١٢	٤٤	٥٨,٠٩
	١٥٦	٥٦	٢٨,٧٨	١٢	٤٢	٣٢,٥٤
	١٥٦	٥٤	٠,٥٣	١٢	٤٢	٣٣,٠٥
٥٩	١٥٦	٥٣	٩,٧٧	١٢	٤٢	٣٣,٢٢
	١٥٦	٥٥	٣٨,٠٣	١٢	٤٢	٣٢,٧٢
	١٥٦	٥٥	٣٧,٥٠	١٢	٤٠	٧,١٧
	١٥٦	٥٣	٩,٢٧	١٢	٤٠	٧,٦٧
٦٠	١٥٦	٥٠	٤١,٥٧	١٢	٤٢	٤٨,٩٠
	١٥٦	٥٣	٩,٨٣	١٢	٤٢	٤٨,٤١
	١٥٦	٥٣	٩,٣٢	١٢	٤٠	٢٢,٨٦
	١٥٦	٥٠	٤١,٠٩	١٢	٤٠	٢٣,٣٥
٦١	١٥٦	٥٠	١١,٤٤	١٢	٤٠	٢٣,٤٤
	١٥٦	٥٢	٣٩,٦٧	١٢	٤٠	٢٢,٩٦
	١٥٦	٥٢	٣٩,١٧	١٢	٣٧	٥٧,٤١
	١٥٦	٥٠	١٠,٩٦	١٢	٣٧	٥٧,٨٩
٦٢	١٥٦	٤٨	١٣,٥٤	١٢	٤٤	١,٥٢
	١٥٦	٥٠	٤١,٨١	١٢	٤٤	١,٠٥
	١٥٦	٥٠	٤١,٣٣	١٢	٤١	٣٥,٥٠
	١٥٦	٤٨	١٣,٠٨	١٢	٤١	٣٥,٩٦
٦٣	١٥٦	٤٥	٤٥,٧٠	١٢	٤٦	٢٩,٢٢
	١٥٦	٤٨	١٤,٠٠	١٢	٤٦	٢٨,٧٨
	١٥٦	٤٨	١٣,٥٤	١٢	٤٤	٣,٢٣
	١٥٦	٤٥	٤٥,٢٧	١٢	٤٤	٣,٦٧
٦٤	١٥٦	٤٥	٤٥,٢٧	١٢	٤٤	٣,٦٧
	١٥٦	٤٨	١٣,٥٤	١٢	٤٤	٣,٢٣
	١٥٦	٤٨	١٣,٠٨	١٢	٤١	٣٧,٦٨
	١٥٦	٤٥	٤٤,٨٣	١٢	٤١	٣٨,١٢

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٦٥	١٥٦	٤٣	١٧,١٣	١٢	٤٤	٥٣,٧٥
	١٥٦	٤٥	٤٥,٤٢	١٢	٤٤	٥٣,٣٤
	١٥٦	٤٥	٤٤,٩٨	١٢	٤٢	٢٧,٧٨
	١٥٦	٤٣	١٦,٧٢	١٢	٤٢	٢٨,٢٠
٦٦	١٥٦	٤٣	١٧,٥٥	١٢	٤٧	١٩,٣١
	١٥٦	٤٥	٤٥,٨٥	١٢	٤٧	١٨,٨٩
	١٥٦	٤٥	٤٥,٤٢	١٢	٤٤	٥٣,٣٤
	١٥٦	٤٣	١٧,١٣	١٢	٤٤	٥٣,٧٥
٦٧	١٥٦	٤٠	٤٩,٣٥	١٢	٤٨	١,٣٠
	١٥٦	٤٣	١٧,٦٦	١٢	٤٨	٠,٩١
	١٥٦	٤٣	١٧,٢٥	١٢	٤٥	٣٥,٣٦
	١٥٦	٤٠	٤٨,٩٦	١٢	٤٥	٣٥,٧٥
٦٨	١٥٦	٤٠	٤٨,٩٦	١٢	٤٥	٣٥,٧٥
	١٥٦	٤٣	١٧,٢٥	١٢	٤٥	٣٥,٣٦
	١٥٦	٤٣	١٦,٨٤	١٢	٤٣	٩,٨٠
	١٥٦	٤٠	٤٨,٥٧	١٢	٤٣	١٠,١٩
٦٩	١٥٦	٣٨	٢١,٠٨	١٢	٤٨	١٨,٠١
	١٥٦	٤٠	٤٩,٣٩	١٢	٤٨	١٧,٦٤
	١٥٦	٤٠	٤٩,٠٠	١٢	٤٥	٥٢,٠٨
	١٥٦	٣٨	٢٠,٧١	١٢	٤٥	٥٢,٤٥
٧٠	١٥٦	٣٨	٢٠,٧١	١٢	٤٥	٥٢,٤٥
	١٥٦	٤٠	٤٩,٠٠	١٢	٤٥	٥٢,٠٨
	١٥٦	٤٠	٤٨,٦٢	١٢	٤٣	٢٦,٥٣
	١٥٦	٣٨	٢٠,٣٤	١٢	٤٣	٢٦,٨٩
٧١	١٥٦	٣٢	٨,٥٩	١٢	١٨	٢٨,٠٨
	١٥٦	٣٤	٣٦,٦٢	١٢	١٨	٢٧,٧٨
	١٥٦	٣٤	٣٦,٣١	١٢	١٦	٢,٢١
	١٥٦	٣٢	٨,٢٩	١٢	١٦	٢,٥١
٧٢	١٥٦	٢٩	٤٠,٥٥	١٢	١٨	٢٨,٣٦
	١٥٦	٣٢	٨,٥٩	١٢	١٨	٢٨,٠٨
	١٥٦	٣٢	٨,٢٩	١٢	١٦	٢,٥١
	١٥٦	٢٩	٤٠,٢٨	١٢	١٦	٢,٧٩
٧٣	١٥٦	٢٧	١٢,٥١	١٢	١٨	٢٨,٦٢

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
	١٥٦	٢٩	٤٠,٥٥	١٢	١٨	٢٨,٣٦
	١٥٦	٢٩	٤٠,٢٨	١٢	١٦	٢,٧٩
	١٥٦	٢٧	١٢,٢٦	١٢	١٦	٣,٠٥
٧٤	١٥٦	٢٧	١٢,٢٦	١٢	١٦	٣,٠٥
	١٥٦	٢٩	٤٠,٢٨	١٢	١٦	٢,٧٩
	١٥٦	٢٩	٤٠,٠١	١٢	١٣	٣٧,٢٣
	١٥٦	٢٧	١٢,٠١	١٢	١٣	٣٧,٤٨
٧٥	١٥٦	٢٩	٤٠,٢٨	١٢	١٦	٢,٧٩
	١٥٦	٣٢	٨,٢٩	١٢	١٦	٢,٥١
	١٥٦	٣٢	٨,٠٠	١٢	١٣	٣٦,٩٥
	١٥٦	٢٩	٤٠,٠١	١٢	١٣	٣٧,٢٣

المنطقة ألف – الثانية

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
١	١٥٤	٥٤	١٠,٧١	١٥	٢٤	١٢,٢١
	١٥٤	٥٦	٤٠,٧١	١٥	٢٤	١٢,٩٣
	١٥٤	٥٦	٤١,٤٤	١٥	٢١	٤٧,٤٢
	١٥٤	٥٤	١١,٤٨	١٥	٢١	٤٦,٧٠
٢	١٥٤	٥٦	٤٠,٨٤	١٥	٢٣	٤٦,٩٥
	١٥٤	٥٩	١٠,٨٣	١٥	٢٣	٤٧,٦٥
	١٥٤	٥٩	١١,٥٣	١٥	٢١	٢٢,١٤
	١٥٤	٥٦	٤١,٥٧	١٥	٢١	٢١,٤٤
٣	١٥٤	٥٩	١١,١٨	١٥	٢٢	٣٤,٢٤
	١٥٥	١	٤١,١٦	١٥	٢٢	٣٤,٩٠
	١٥٥	١	٤١,٨٣	١٥	٢٠	٩,٣٩
	١٥٤	٥٩	١١,٨٨	١٥	٢٠	٨,٧٢
٤	١٥٥	١	٤١,٤٣	١٥	٢١	٣٥,٧٦
	١٥٥	٤	١١,٤٠	١٥	٢١	٣٦,٤٠
	١٥٥	٤	١٢,٠٤	١٥	١٩	١٠,٨٩
	١٥٥	١	٤٢,١٠	١٥	١٩	١٠,٢٥
٥	١٥٥	٤	١١,٦٧	١٥	٢٠	٣٤,٢٠
	١٥٥	٦	٤١,٦٣	١٥	٢٠	٣٤,٨٢
	١٥٥	٦	٤٢,٢٤	١٥	١٨	٩,٣٠
	١٥٥	٤	١٢,٣٢	١٥	١٨	٨,٦٩
٦	١٥٥	١	٤٢,١٠	١٥	١٩	١٠,٢٥
	١٥٥	٤	١٢,٠٤	١٥	١٩	١٠,٨٩
	١٥٥	٤	١٢,٦٨	١٥	١٦	٤٥,٣٧
	١٥٥	١	٤٢,٧٧	١٥	١٦	٤٤,٧٣
٧	١٥٥	صفر	٣٥,٥٥	١٥	١٦	٤٤,٤٤
	١٥٥	٣	٥,٤٥	١٥	١٦	٤٥,٠٩
	١٥٥	٣	٦,١١	١٥	١٤	١٩,٥٧
	١٥٥	صفر	٣٦,٢٣	١٥	١٤	١٨,٩٢
٨	١٥٤	٥٨	٥٨,٣٢	١٥	١٤	١٨,٤٩
	١٥٥	١	٢٨,٢٠	١٥	١٤	١٩,١٥
	١٥٥	١	٢٨,٨٧	١٥	١١	٥٣,٦٤
	١٥٤	٥٨	٥٩,٠٢	١٥	١١	٥٢,٩٧

رقم القطاع	خط الطول شرق (درجات)	(دقائق)	(ثواني)	خط العرض شمال (درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٩	١٥٤	٥٧	٥٧,٠٠	١٥	١١	٥٢,٦٩
	١٥٥	صفر	٢٦,٨٥	١٥	١١	٥٣,٣٧
	١٥٥	صفر	٢٧,٥٣	١٥	٩	٢٧,٨٥
	١٥٤	٥٧	٥٧,٧١	١٥	٩	٢٧,١٨
١٠	١٥٤	٥٦	٢٨,٤٤	١٥	١٤	١٧,٧٩
	١٥٤	٥٨	٥٨,٣٢	١٥	١٤	١٨,٤٩
	١٥٤	٥٨	٥٩,٠٢	١٥	١١	٥٢,٩٧
	١٥٤	٥٦	٢٩,١٧	١٥	١١	٥٢,٢٨
١١	١٥٤	٥٨	٥,٦٤	١٥	١٦	٤٣,٧٦
	١٥٥	صفر	٣٥,٥٥	١٥	١٦	٤٤,٤٤
	١٥٥	صفر	٣٦,٢٣	١٥	١٤	١٨,٩٢
	١٥٤	٥٨	٦,٣٥	١٥	١٤	١٨,٢٥
١٢	١٥٤	٥٥	٣٥,٦٧	١٥	١٦	٥٦,٠٨
	١٥٤	٥٨	٥,٥٨	١٥	١٦	٥٦,٧٨
	١٥٤	٥٨	٦,٢٩	١٥	١٤	٣١,٢٧
	١٥٤	٥٥	٣٦,٤١	١٥	١٤	٣٠,٥٧
١٣	١٥٤	٥٤	١٢,٢٤	١٥	١٩	٢١,١٩
	١٥٤	٥٦	٤٢,١٧	١٥	١٩	٢١,٩١
	١٥٤	٥٦	٤٢,٩٠	١٥	١٦	٥٦,٤٠
	١٥٤	٥٤	١٢,٩٩	١٥	١٦	٥٥,٦٨
١٤	١٥٤	٥٦	٤١,٥٧	١٥	٢١	٢١,٤٤
	١٥٤	٥٩	١١,٥٣	١٥	٢١	٢٢,١٤
	١٥٤	٥٩	١٢,٢٣	١٥	١٨	٥٦,٦٢
	١٥٤	٥٦	٤٢,٣٠	١٥	١٨	٥٥,٩٣
١٥	١٥٤	٥٤	١١,٤٨	١٥	٢١	٤٦,٧٠
	١٥٤	٥٦	٤١,٤٤	١٥	٢١	٤٧,٤٢
	١٥٤	٥٦	٤٢,١٧	١٥	١٩	٢١,٩١
	١٥٤	٥٤	١٢,٢٤	١٥	١٩	٢١,١٩
١٦	١٥٤	٥٢	٤٤,٧٠	١٥	٢٩	٤٠,٣٩
	١٥٤	٥٥	١٤,٧٦	١٥	٢٩	٤١,١٤
	١٥٤	٥٥	١٥,٥١	١٥	٢٧	١٥,٦٣
	١٥٤	٥٢	٤٥,٤٩	١٥	٢٧	١٤,٨٨

رقم القطاع	خط الطول شرق (درجات)	(دقائق)	(ثواني)	خط العرض شمال (درجات)	(دقائق)	(ثواني)
١٧	١٥٤	٥٥	١٤,٩٤	١٥	٢٩	٧,٠٥
	١٥٤	٥٧	٤٤,٩٩	١٥	٢٩	٧,٧٧
	١٥٤	٥٧	٤٥,٧١	١٥	٢٦	٤٢,٢٦
	١٥٤	٥٥	١٥,٦٩	١٥	٢٦	٤١,٥٤
١٨	١٥٤	٥٥	١٤,١٨	١٥	٣١	٣٢,٥٦
	١٥٤	٥٧	٤٤,٢٦	١٥	٣١	٣٣,٢٨
	١٥٤	٥٧	٤٤,٩٩	١٥	٢٩	٧,٧٧
	١٥٤	٥٥	١٤,٩٤	١٥	٢٩	٧,٠٥
١٩	١٥٤	٥٤	٤٦,٢٥	١٥	٣٣	٥٧,٩٣
	١٥٤	٥٧	١٦,٣٦	١٥	٣٣	٥٨,٦٦
	١٥٤	٥٧	١٧,٠٩	١٥	٣١	٣٣,١٥
	١٥٤	٥٤	٤٧,٠١	١٥	٣١	٣٢,٤٣
٢٠	١٥٤	٥٤	٧,٩٢	١٥	٣٦	٢٣,٢٥
	١٥٤	٥٦	٣٨,٠٦	١٥	٣٦	٢٣,٩٩
	١٥٤	٥٦	٣٨,٨٠	١٥	٣٣	٥٨,٤٨
	١٥٤	٥٤	٨,٦٩	١٥	٣٣	٥٧,٧٥
٢١	١٥٤	٥٤	٧,١٤	١٥	٣٨	٤٨,٧٦
	١٥٤	٥٦	٣٧,٣١	١٥	٣٨	٤٩,٤٩
	١٥٤	٥٦	٣٨,٠٦	١٥	٣٦	٢٣,٩٩
	١٥٤	٥٤	٧,٩٢	١٥	٣٦	٢٣,٢٥
٢٢	١٥٤	٥٤	٦,٣٧	١٥	٤١	١٤,٢٦
	١٥٤	٥٦	٣٦,٥٦	١٥	٤١	١٥,٠٠
	١٥٤	٥٦	٣٧,٣١	١٥	٣٨	٤٩,٤٩
	١٥٤	٥٤	٧,١٤	١٥	٣٨	٤٨,٧٦
٢٣	١٥٤	٥٤	٥,٥٩	١٥	٤٣	٣٩,٧٧
	١٥٤	٥٦	٣٥,٨١	١٥	٤٣	٤٠,٥١
	١٥٤	٥٦	٣٦,٥٦	١٥	٤١	١٥,٠٠
	١٥٤	٥٤	٦,٣٧	١٥	٤١	١٤,٢٦
٢٤	١٥٤	٥٣	٥٧,٦١	١٥	٤٦	٥,٢٣
	١٥٤	٥٦	٢٧,٨٦	١٥	٤٦	٥,٩٨
	١٥٤	٥٦	٢٨,٦٢	١٥	٤٣	٤٠,٤٧
	١٥٤	٥٣	٥٨,٣٩	١٥	٤٣	٣٩,٧٣

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٢٥	١٥٤	٥٦	٢٧,٨٠	١٥	٤٦	١٨,٣٧
	١٥٤	٥٨	٥٨,٠٦	١٥	٤٦	١٩,٠٩
	١٥٤	٥٨	٥٨,٧٨	١٥	٤٣	٥٣,٥٨
	١٥٤	٥٦	٢٨,٥٥	١٥	٤٣	٥٢,٨٧
٢٦	١٥٤	٥٦	٢٧,٠٤	١٥	٤٨	٤٣,٨٨
	١٥٤	٥٨	٥٧,٣٣	١٥	٤٨	٤٤,٦٠
	١٥٤	٥٨	٥٨,٠٦	١٥	٤٦	١٩,٠٩
	١٥٤	٥٦	٢٧,٨٠	١٥	٤٦	١٨,٣٧
٢٧	١٥٤	٥٨	٥٧,٠١	١٥	٤٩	٤٨,١٢
	١٥٥	١	٢٧,٣٢	١٥	٤٩	٤٨,٨١
	١٥٥	١	٢٨,٠٢	١٥	٤٧	٢٣,٣٠
	١٥٤	٥٨	٥٧,٧٤	١٥	٤٧	٢٢,٦١
٢٨	١٥٤	٥٨	٥٧,٧٤	١٥	٤٧	٢٢,٦١
	١٥٥	١	٢٨,٠٢	١٥	٤٧	٢٣,٣٠
	١٥٥	١	٢٨,٧١	١٥	٤٤	٥٧,٧٩
	١٥٤	٥٨	٥٨,٤٧	١٥	٤٤	٥٧,١٠
٢٩	١٥٥	١	٢٧,٧٤	١٥	٤٨	٢٠,٦٢
	١٥٥	٣	٥٨,٠٣	١٥	٤٨	٢١,٢٨
	١٥٥	٣	٥٨,٧٠	١٥	٤٥	٥٥,٧٧
	١٥٥	١	٢٨,٤٤	١٥	٤٥	٥٥,١١
٣٠	١٥٥	١	٢٧,٠٥	١٥	٥٠	٤٦,١٣
	١٥٥	٣	٥٧,٣٦	١٥	٥٠	٤٦,٧٩
	١٥٥	٣	٥٨,٠٣	١٥	٤٨	٢١,٢٨
	١٥٥	١	٢٧,٧٤	١٥	٤٨	٢٠,٦٢
٣١	١٥٥	٣	٥٧,١٩	١٥	٥١	٢٣,٩٧
	١٥٥	٦	٢٧,٥٢	١٥	٥١	٢٤,٦١
	١٥٥	٦	٢٨,١٦	١٥	٤٨	٥٩,١٠
	١٥٥	٣	٥٧,٨٦	١٥	٤٨	٥٨,٤٦
٣٢	١٥٥	٣	٥٧,٨٦	١٥	٤٨	٥٨,٤٦
	١٥٥	٦	٢٨,١٦	١٥	٤٨	٥٩,١٠
	١٥٥	٦	٢٨,٨٠	١٥	٤٦	٣٣,٥٨
	١٥٥	٣	٥٨,٥٣	١٥	٤٦	٣٢,٩٥

رقم القطاع	خط الطول شرق (درجات)	(دقائق)	(ثواني)	خط العرض شمال (درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٣٣	١٥٥	٦	٢٧,٩٤	١٥	٤٩	٥٠,٢٢
	١٥٥	٨	٥٨,٢٥	١٥	٤٩	٥٠,٨٣
	١٥٥	٨	٥٨,٨٦	١٥	٤٧	٢٥,٣١
	١٥٥	٦	٢٨,٥٧	١٥	٤٧	٢٤,٧١
٣٤	١٥٥	٦	٢٧,٣٠	١٥	٥٢	١٥,٧٤
	١٥٥	٨	٥٧,٦٤	١٥	٥٢	١٦,٣٤
	١٥٥	٨	٥٨,٢٥	١٥	٤٩	٥٠,٨٣
	١٥٥	٦	٢٧,٩٤	١٥	٤٩	٥٠,٢٢
٣٥	١٥٥	٨	٥٧,٤١	١٥	٥٣	٩,٧٩
	١٥٥	١١	٢٧,٧٧	١٥	٥٣	١٠,٣٧
	١٥٥	١١	٢٨,٣٥	١٥	٥٠	٤٤,٨٦
	١٥٥	٨	٥٨,٠٢	١٥	٥٠	٤٤,٢٨
٣٦	١٥٥	٨	٥٨,٠٢	١٥	٥٠	٤٤,٢٨
	١٥٥	١١	٢٨,٣٥	١٥	٥٠	٤٤,٨٦
	١٥٥	١١	٢٨,٩٣	١٥	٤٨	١٩,٣٤
	١٥٥	٨	٥٨,٦٣	١٥	٤٨	١٨,٧٧
٣٧	١٥٥	١١	٢٧,٧٧	١٥	٥٣	١٠,٣٧
	١٥٥	١٣	٥٨,١٢	١٥	٥٣	١٠,٩٢
	١٥٥	١٣	٥٨,٦٧	١٥	٥٠	٤٥,٤٠
	١٥٥	١١	٢٨,٣٥	١٥	٥٠	٤٤,٨٦
٣٨	١٥٥	١١	٢٧,١٩	١٥	٥٥	٣٥,٨٨
	١٥٥	١٣	٥٧,٥٧	١٥	٥٥	٣٦,٤٣
	١٥٥	١٣	٥٨,١٢	١٥	٥٣	١٠,٩٢
	١٥٥	١١	٢٧,٧٧	١٥	٥٣	١٠,٣٧
٣٩	١٥٥	١٣	٥٧,٩٨	١٥	٥٣	٤٩,٥٧
	١٥٥	١٦	٢٨,٣٤	١٥	٥٣	٥٠,٠٩
	١٥٥	١٦	٢٨,٨٦	١٥	٥١	٢٤,٥٨
	١٥٥	١٣	٥٨,٥٣	١٥	٥١	٢٤,٠٦
٤٠	١٥٥	١٣	٥٧,٤٣	١٥	٥٦	١٥,٠٩
	١٥٥	١٦	٢٧,٨٢	١٥	٥٦	١٥,٦١
	١٥٥	١٦	٢٨,٣٤	١٥	٥٣	٥٠,٠٩
	١٥٥	١٣	٥٧,٩٨	١٥	٥٣	٤٩,٥٧

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٤١	١٥٥	١٣	٥٦,٨٧	١٥	٥٨	٤٠,٦٠
	١٥٥	١٦	٢٧,٣٠	١٥	٥٨	٤١,١٣
	١٥٥	١٦	٢٧,٨٢	١٥	٥٦	١٥,٦١
	١٥٥	١٣	٥٧,٤٣	١٥	٥٦	١٥,٠٩
٤٢	١٥٥	١٦	٢٧,٢٢	١٥	٥٩	٣,٢١
	١٥٥	١٨	٥٧,٦٥	١٥	٥٩	٣,٧١
	١٥٥	١٨	٥٨,١٤	١٥	٥٦	٣٨,١٩
	١٥٥	١٦	٢٧,٧٤	١٥	٥٦	٣٧,٧٠
٤٣	١٥٥	١٦	٢٧,٧٤	١٥	٥٦	٣٧,٧٠
	١٥٥	١٨	٥٨,١٤	١٥	٥٦	٣٨,١٩
	١٥٥	١٨	٥٨,٦٤	١٥	٥٤	١٢,٦٧
	١٥٥	١٦	٢٨,٢٦	١٥	٥٤	١٢,١٨
٤٤	١٥٥	١٦	٢٨,٢٦	١٥	٥٤	١٢,١٨
	١٥٥	١٨	٥٨,٦٤	١٥	٥٤	١٢,٦٧
	١٥٥	١٨	٥٩,١٣	١٥	٥١	٤٧,١٥
	١٥٥	١٦	٢٨,٧٩	١٥	٥١	٤٦,٦٦
٤٥	١٥٥	١٨	٥٨,٢٩	١٥	٥٥	٥٤,٠١
	١٥٥	٢١	٢٨,٦٩	١٥	٥٥	٥٤,٤٧
	١٥٥	٢١	٢٩,١٥	١٥	٥٣	٢٨,٩٥
	١٥٥	١٨	٥٨,٧٨	١٥	٥٣	٢٨,٤٩
٤٦	١٥٥	١٨	٥٧,٨٠	١٥	٥٨	١٩,٥٣
	١٥٥	٢١	٢٨,٢٢	١٥	٥٨	١٩,٩٩
	١٥٥	٢١	٢٨,٦٩	١٥	٥٥	٥٤,٤٧
	١٥٥	١٨	٥٨,٢٩	١٥	٥٥	٥٤,٠١
٤٧	١٥٥	٢١	٢٨,٤٥	١٥	٥٧	٨,٢٠
	١٥٥	٢٣	٥٨,٨٦	١٥	٥٧	٨,٦٤
	١٥٥	٢٣	٥٩,٢٩	١٥	٥٤	٤٣,١٢
	١٥٥	٢١	٢٨,٩١	١٥	٥٤	٤٢,٦٨
٤٨	١٥٥	٢١	٢٨,٩١	١٥	٥٤	٤٢,٦٨
	١٥٥	٢٣	٥٩,٢٩	١٥	٥٤	٤٣,١٢
	١٥٥	٢٣	٥٩,٧٣	١٥	٥٢	١٧,٥٩
	١٥٥	٢١	٢٩,٣٨	١٥	٥٢	١٧,١٦

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٤٩	١٥٥	٢٣	٥٩,٢٩	١٥	٥٤	٤٣,١٢
	١٥٥	٢٦	٢٩,٦٨	١٥	٥٤	٤٣,٥٢
	١٥٥	٢٦	٣٠,٠٨	١٥	٥٢	١٨,٠٠
	١٥٥	٢٣	٥٩,٧٣	١٥	٥٢	١٧,٥٩
٥٠	١٥٥	٢٦	٢٩,٧٢	١٥	٥٤	٢٧,٤٦
	١٥٥	٢٩	٠,١٠	١٥	٥٤	٢٧,٨٣
	١٥٥	٢٩	٠,٤٧	١٥	٥٢	٢,٣١
	١٥٥	٢٦	٣٠,١٢	١٥	٥٢	١,٩٤
٥١	١٥٥	٢٨	٥٩,٩٦	١٥	٥٥	٢١,٠٨
	١٥٥	٣١	٣٠,٣٦	١٥	٥٥	٢١,٤٣
	١٥٥	٣١	٣٠,٧٠	١٥	٥٢	٥٥,٩١
	١٥٥	٢٩	٠,٣٤	١٥	٥٢	٥٥,٥٦
٥٢	١٥٥	٣١	٣٠,٣٦	١٥	٥٥	٢١,٤٣
	١٥٥	٣٤	٠,٧٥	١٥	٥٥	٢١,٧٥
	١٥٥	٣٤	١,٠٦	١٥	٥٢	٥٦,٢٢
	١٥٥	٣١	٣٠,٧٠	١٥	٥٢	٥٥,٩١
٥٣	١٥٥	٣١	٣٠,٧٠	١٥	٥٢	٥٥,٩١
	١٥٥	٣٤	١,٠٦	١٥	٥٢	٥٦,٢٢
	١٥٥	٣٤	١,٣٧	١٥	٥٠	٣٠,٧٠
	١٥٥	٣١	٣١,٠٤	١٥	٥٠	٣٠,٣٨
٥٤	١٥٥	٢٩	٠,٣٤	١٥	٥٢	٥٥,٥٦
	١٥٥	٣١	٣٠,٧٠	١٥	٥٢	٥٥,٩١
	١٥٥	٣١	٣١,٠٤	١٥	٥٠	٣٠,٣٨
	١٥٥	٢٩	٠,٧١	١٥	٥٠	٣٠,٠٤
٥٥	١٥٥	٢٧	٤٥,٨٢	١٥	٥٠	٢٩,٨٦
	١٥٥	٣٠	١٦,١٥	١٥	٥٠	٣٠,٢٢
	١٥٥	٣٠	١٦,٥٠	١٥	٤٨	٤,٦٩
	١٥٥	٢٧	٤٦,٢٠	١٥	٤٨	٤,٣٣
٥٦	١٥٥	٣٠	١٦,١٥	١٥	٥٠	٣٠,٢٢
	١٥٥	٣٢	٤٦,٤٨	١٥	٥٠	٣٠,٥٤
	١٥٥	٣٢	٤٦,٨١	١٥	٤٨	٥,٠٢
	١٥٥	٣٠	١٦,٥٠	١٥	٤٨	٤,٦٩

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٥٧	١٥٥	٢٨	١٨,٦٠	١٥	٤٨	٤,٤١
	١٥٥	٣٠	٤٨,٩٠	١٥	٤٨	٤,٧٦
	١٥٥	٣٠	٤٩,٢٥	١٥	٤٥	٣٩,٢٤
	١٥٥	٢٨	١٨,٩٨	١٥	٤٥	٣٨,٨٩
٥٨	١٥٥	٢٥	٤٨,٣٠	١٥	٤٨	٤,٠٣
	١٥٥	٢٨	١٨,٦٠	١٥	٤٨	٤,٤١
	١٥٥	٢٨	١٨,٩٨	١٥	٤٥	٣٨,٨٩
	١٥٥	٢٥	٤٨,٧١	١٥	٤٥	٣٨,٥١
٥٩	١٥٥	٢٥	٥,٥٢	١٥	٤٥	٣٨,٤٠
	١٥٥	٢٧	٣٥,٧٩	١٥	٤٥	٣٨,٧٨
	١٥٥	٢٧	٣٦,١٧	١٥	٤٣	١٣,٢٦
	١٥٥	٢٥	٥,٩٣	١٥	٤٣	١٢,٨٧
٦٠	١٥٥	٢٧	٣٥,٧٩	١٥	٤٥	٣٨,٧٨
	١٥٥	٣٠	٦,٠٦	١٥	٤٥	٣٩,١٤
	١٥٥	٣٠	٦,٤٢	١٥	٤٣	١٣,٦٢
	١٥٥	٢٧	٣٦,١٧	١٥	٤٣	١٣,٢٦
٦١	١٥٥	٢٤	٢٣,٣٥	١٥	٤٣	١٢,٧٦
	١٥٥	٢٦	٥٣,٥٩	١٥	٤٣	١٣,١٥
	١٥٥	٢٦	٥٣,٩٨	١٥	٤٠	٤٧,٦٣
	١٥٥	٢٤	٢٣,٧٧	١٥	٤٠	٤٧,٢٤
٦٢	١٥٥	٢٤	٢٣,٧٧	١٥	٤٠	٤٧,٢٤
	١٥٥	٢٦	٥٣,٩٨	١٥	٤٠	٤٧,٦٣
	١٥٥	٢٦	٥٤,٣٧	١٥	٣٨	٢٢,١٠
	١٥٥	٢٤	٢٤,١٩	١٥	٣٨	٢١,٧١
٦٣	١٥٥	٢١	٥٣,٦٧	١٥	٤٠	١٣,٧٦
	١٥٥	٢٤	٢٣,٨٧	١٥	٤٠	١٤,١٨
	١٥٥	٢٤	٢٤,٢٩	١٥	٣٧	٤٨,٦٦
	١٥٥	٢١	٥٤,١٢	١٥	٣٧	٤٨,٢٤
٦٤	١٥٥	٢١	٥٤,١٢	١٥	٣٧	٤٨,٢٤
	١٥٥	٢٤	٢٤,٢٩	١٥	٣٧	٤٨,٦٦
	١٥٥	٢٤	٢٤,٧١	١٥	٣٥	٢٣,١٣
	١٥٥	٢١	٥٤,٥٦	١٥	٣٥	٢٢,٧١

رقم القطاع	خط الطول شرق			خط العرض شمال		
	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)	(درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٦٥	١٥٥	١٩	٢٣,٨٨	١٥	٣٨	٧,٣٢
	١٥٥	٢١	٥٤,٠٦	١٥	٣٨	٧,٧٧
	١٥٥	٢١	٥٤,٥٠	١٥	٣٥	٤٢,٢٥
	١٥٥	١٩	٢٤,٣٦	١٥	٣٥	٤١,٨٠
٦٦	١٥٥	١٩	٢٤,٣٦	١٥	٣٥	٤١,٨٠
	١٥٥	٢١	٥٤,٥٠	١٥	٣٥	٤٢,٢٥
	١٥٥	٢١	٥٤,٩٥	١٥	٣٣	١٦,٧٢
	١٥٥	١٩	٢٤,٨٣	١٥	٣٣	١٦,٢٨
٦٧	١٥٥	١٧	٤٤,٦٤	١٥	٣٣	١٥,٩٦
	١٥٥	٢٠	١٤,٧٥	١٥	٣٣	١٦,٤٣
	١٥٥	٢٠	١٥,٢٢	١٥	٣٠	٥٠,٩٠
	١٥٥	١٧	٤٥,١٣	١٥	٣٠	٥٠,٤٤
٦٨	١٥٥	١٥	١٤,٧٥	١٥	٣٢	١٢,٧٦
	١٥٥	١٧	٤٤,٨٥	١٥	٣٢	١٣,٢٥
	١٥٥	١٧	٤٥,٣٤	١٥	٢٩	٤٧,٧٣
	١٥٥	١٥	١٥,٢٧	١٥	٢٩	٤٧,٢٤
٦٩	١٥٥	١٢	٤٤,٦٥	١٥	٣٢	١٢,٢٤
	١٥٥	١٥	١٤,٧٥	١٥	٣٢	١٢,٧٦
	١٥٥	١٥	١٥,٢٧	١٥	٢٩	٤٧,٢٤
	١٥٥	١٢	٤٥,٢٠	١٥	٢٩	٤٦,٧٢
٧٠	١٥٥	١٠	١٤,٥٥	١٥	٣٢	١١,٦٩
	١٥٥	١٢	٤٤,٦٥	١٥	٣٢	١٢,٢٤
	١٥٥	١٢	٤٥,٢٠	١٥	٢٩	٤٦,٧٢
	١٥٥	١٠	١٥,١٣	١٥	٢٩	٤٦,١٧
٧١	١٥٥	٧	٤٤,٥٢	١٥	٣١	٥٥,٨٧
	١٥٥	١٠	١٤,٦١	١٥	٣١	٥٦,٤٥
	١٥٥	١٠	١٥,١٩	١٥	٢٩	٣٠,٩٣
	١٥٥	٧	٤٥,١٣	١٥	٢٩	٣٠,٣٦
٧٢	١٥٥	٥	١٤,٥١	١٥	٣١	٣٥,٢٧
	١٥٥	٧	٤٤,٦٠	١٥	٣١	٣٥,٨٧
	١٥٥	٧	٤٥,٢١	١٥	٢٩	١٠,٣٦
	١٥٥	٥	١٥,١٥	١٥	٢٩	٩,٧٥

رقم القطاع	خط الطول شرق (درجات)	(دقائق)	(ثواني)	خط العرض شمال (درجات)	(دقائق)	(ثواني)
٧٣	١٥٥	٢	٤٤,٤٣	١٥	٣١	٣٤,٦٣
	١٥٥	٥	١٤,٥١	١٥	٣١	٣٥,٢٧
	١٥٥	٥	١٥,١٥	١٥	٢٩	٩,٧٥
	١٥٥	٢	٤٥,٠٩	١٥	٢٩	٩,١٢
٧٤	١٥٥	صفر	١٤,٣٤	١٥	٣١	٣٣,٩٧
	١٥٥	٢	٤٤,٤٣	١٥	٣١	٣٤,٦٣
	١٥٥	٢	٤٥,٠٩	١٥	٢٩	٩,١٢
	١٥٥	صفر	١٥,٠٤	١٥	٢٩	٨,٤٦
٧٥	١٥٤	٥٧	٤٤,٤٩	١٥	٣٠	٤٧,٥٧
	١٥٥	صفر	١٤,٥٦	١٥	٣٠	٤٨,٢٦
	١٥٥	صفر	١٥,٢٦	١٥	٢٨	٢٢,٧٥
	١٥٤	٥٧	٤٥,٢١	١٥	٢٨	٢٢,٠٦

المرفق الثاني

خريطــة الموقــع العــام للمنطقــة

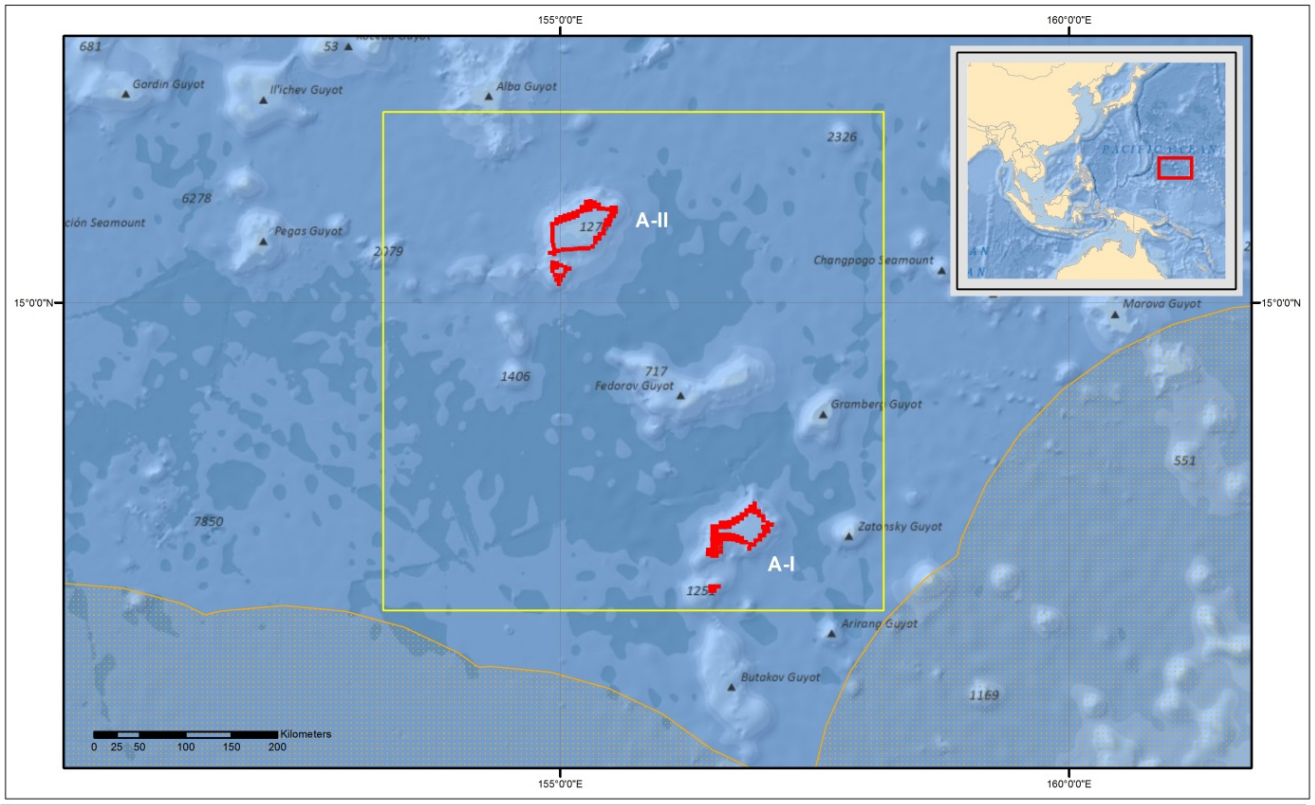

قطاع استكشاف لا يتجاوز ٢٠ كيلومتر

قطاعات الاستكشاف التابعة للرابطة في إطار مساحة لا يتجاوز طولها ٥٥٠ كيلومترا وعرضها ٥٥٠ كيلومترا

المنطقة الاقتصادية الخالصة (معهد فلاندرز البحري، ٢٠١١)

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/3

المجلس

Distr.: General
25 February 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

أولا - مقدمة

١ - في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة (انظر ISBA/19/LTC/4). وقدم الطلب عملا بنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق). ويغطي الطلب مساحة إجمالية قدرها ٠٠٠ ٣ كيلومتر مربع تقع إلى الشرق من جزيرة مينامي - توريشيما في غرب المحيط الهادئ.

٢ - ووفقا للمادة ٢٢ (ج) من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. وأدرج الأمين العام أيضا مسألة النظر في هذا الطلب في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

110413 110413 13-24470 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – منهجية النظر في الطلب أمام اللجنة القانونية والتقنية

ألف – المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٣ – لاحظت اللجنة عند نظرها في الطلب أن عليها، وفقاً للمخطط المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تقرر أولا بشكل موضوعي إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وإذا كان قد قدّم التعهدات والضمانات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وإذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ومطلوب من اللجنة بعد ذلك أن تقرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من النظام، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وحماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام على ما يلي: إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ – وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في ٤ و ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦ – وقبل البدء في فحص الطلب بصورة مفصلة، دعت اللجنة ممثل مقدم الطلب، يوشييوكي كيتا، نائب المدير العام لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، إلى تقديم عرض عن الطلب. وأدلى ببيانات أعضاء الوفد التالية أسماؤهم: كايتا كودا، نائب المدير، وأكيرا أوسوي، رئيس اللجنة المعنية بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التابعة لشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، ويوشيهيسا شيرایاما، المدير التنفيذي للأبحاث في المركز الياباني لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض. وذكر أعضاء اللجنة في أسئلتهم

وتعليقاتهم أنهم يثنون على مقدم الطلب وطرحوا أسئلة قانونية وفنية وبيئية للحصول على مزيد من التفاصيل قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

ثالثا – معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف – تحديد مقدم الطلب

٧ – فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن؛

(ب) عنوان المقر: Toramon Twin Building, 2-10-1, Toranomon, Minato-ku, Tokyo 105-0001, Japan؛

(ج) العنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 8000-6758-3-81+؛

(هـ) رقم الفاكس: 8008-6758-3-81+؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: isa-jogmec@jogmec.go.jp.

٨ – الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب هو:

(أ) الاسم: هيروبومي كاوانو، رئيس شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن؛

(ب) عنوان المقر والعنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: 8030-6758-3-81+؛

(د) رقم الفاكس: 8030-6758-3-81+؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(و) مكان التسجيل ومكان العمل/الإقامة الرئيسي: 2-10-1 Toranomon, Minato-ku, Tokyo, 105-0001, Japan.

٩ – قدم مقدم الطلب نسخة مصدقة من شهادة تسجيله لغاية ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويذكر مقدم الطلب أنه مؤسسة حكومية أُنشئت بموجب القانون رقم ٩٤ الصادر في عام ٢٠٠٢ لتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتأمين الموارد الطبيعية والطاقة بوصفها وكالة تابعة للدولة المركّية، وأنه المنظمة الوحيدة التي تمارس أنشطة استكشاف النفط والغاز وهيدرات الميثان والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وتتصل أنشطة مقدم الطلب

باستكشاف الموارد وتقييمها، وتمويل مشاريع الموارد المعدنية، والبحوث والتطوير في مجال التعدين، وتخزين النفط والغاز والمعادن النادرة، ومكافحة التلوث البحري، وتدابير الحفاظ على البيئة.

باء – التزكية

١٠ – الدولة المزكية هي اليابان. ولقد سنّت الدولة المزكية قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في قاع البحار العميقة، كما أصدرت مرسوما بشأن أحكامه.

١١ – وتاريخ إيداع الدولة المزكية صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتاريخ موافقتها على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٢ – وشهادة التزكية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ ولقد أصدرها هيروشي ياماغوشي، الممثل الدائم لليابان لدى السلطة الدولية لقاع البحار.

١٣ – وتنص شهادة التزكية على أن جنسية مقدم الطلب هي اليابانية وأن الدولة المزكية تزكي مقدم الطلب وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها الوطنية ذات الصلة.

جيم – المنطقة المشمولة بالطلب

١٤ – تشمل المنطقة ١٥٠ قطعة، تبلغ مساحة كل منها ٢٠ كيلومترا مربعا، وتقع على ستة جبال مغمورة. وتتجمع القطع في ثماني مجموعات، يشمل كل منها من ٥ إلى ٤٠ قطعة متجاورة. وكل قطعة مستطيلة الشكل، بطول خمسة كيلومترات من الشرق إلى الغرب وبعرض أربعة كيلومترات من الشمال إلى الجنوب. وتقع جميع القطع بالكامل داخل منطقة جغرافية لا تزيد أبعادها عن ٥٤٥ كيلومترا من الشرق إلى الغرب و ٥٥٠ كيلومترا من الشمال إلى الجنوب، أو بمساحة تبلغ ٧٥٠ ٢٩٩ كيلومترا مربعا. وترد إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها العام في مرفقي هذه الوثيقة. ويمتثل ذلك لأحكام المادة ١٢ من النظام.

دال – معلومات أخرى

١٥ – لم يحصل مقدم الطلب على أي عقد سابق مع السلطة.

١٦ - ويتضمن الطلب تعهدا خطيا مؤرخا ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتوقيع الممثل المعين لمقدم الطلب وفقا للمادة ١٥ من النظام. ولقد أُلغي هذا التعهد واستُعيض عنه بتعهد خطي مؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقّع عليه أيضا الممثل المعين لمقدم الطلب.

١٧ - واختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب للقيام بمشروع مشترك وفقا للمادة ١٩ من النظام.

١٨ - ودفع مقدم الطلب رسما قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار وفقا للمادة ٢١ من النظام.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات الفنية التي قدمها مقدم الطلب

١٩ - قُدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:

'١' خرائط تبين مواقع القطع؛

'٢' قائمة بإحداثيات القطع المشمولة بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(و) برامج تدريبية؛

(ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - أعلن مقدم الطلب قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وأوفى بالتزاماته المالية تجاه السلطة. ولدى تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قد زودها ببيان مالي مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وموقّع حسب الأصول من يوكيو إيدانو، وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان، يشهد على امتلاك مقدم الطلب

القدرة المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة. كما قدم مقدم الطلب نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما في ذلك كشوف الميزانية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات المالية الأخيرة (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠). وذكر مقدم الطلب أنه لن يلجأ إلى أي قروض لتمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

باء – القدرة التقنية

٢١ – ذكر مقدم الطلب أنه لم يبرم أي عقد سابق مع السلطة، ومع ذلك فإنه المؤسسة الحكومية اليابانية الوحيدة المسؤولة عن استكشاف الموارد في قاع البحار العميقة منذ عام ١٩٧٥ وأنه يجري دراسات للقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لليابان وكذلك في المنطقة منذ عام ١٩٨٧.

٢٢ – وعند تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قد قدم تفاصيل مسهبة تتعلق بقدراته التقنية، بما في ذلك تفاصيل عن رحلات الأبحاث البحرية السابقة في سياق الدراسات المتعلقة بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، والبحث والتطوير في مجال معالجة وتعدين القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، ومسح بيئي أساسي أولي للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١٠ في المنطقة المشمولة بالطلب. ولقد اختار مقدم الطلب ١٥٠ قطعة تقع بشكل رئيسي على قمم الجبال المغمورة حيث لا تكون القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مدفونة تحت الرواسب. وذكر مقدم الطلب أنه سيتبع نهجا وقائيا وسيجمع المعلومات البيئية الضرورية بدءا من مرحلة التخطيط لأعمال الاستكشاف، من أجل الامتثال لمشروع نظام الإدارة البيئية المتعلق بالمعادن الموجودة في قاع البحر، الذي وضعته الجمعية الدولية للمعادن البحرية. وأشار مقدم الطلب إلى أن دراسات التأثيرات البيئية ستركز على مناطق التعدين المحددة والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك احتمال الإخلال بتوازن البيئة في المنحدرات الموجودة في أعماق تتجاوز منطقة التعدين. وستركز الدراسات أيضا على تحديد المنطقة المصدرية للكائنات الحية، التي ستتيح إعادة الاستيطان وتكفل ألا يصاب هيكل النظام الإيكولوجي ووظائفه بأي ضرر لا يمكن إصلاحه. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه سيتبع أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وسيتابع ما يطرأ من تطورات جديدة تتعلق بتقييم التأثيرات على البيئة. وذكر مقدم الطلب أنه قد وقّع على اتفاق مع المركز الياباني لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض يتيح استخدام مرافق شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، أو المركز الياباني لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض، حسب الاحتياجات.

٢٣ - وقدّم مقدم الطلب معلومات ذات صلة بالوقاية من الأخطار والتأثيرات المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها. وقال مقدم الطلب إن من غير المتوقع أن تسبب الأنشطة المقترحة أي تلوث واسع النطاق أو أي تغييرات كبيرة أو ضارة بالبيئة البحرية، ولكن إذا تبين وجود تأثير محتمل، فسيتم تقييمه في ذلك الوقت. وذكر مقدم الطلب تفاصيل عن تدابير التخفيف البيئية اللازمة لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية والأخطار الأخرى.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٤ - وفقا للمادة ٢٠ من النظام، شمل الطلب المعلومات التالية للموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة، مثل الدراسات التي ينبغي إجراؤها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف للبرنامج المتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

٢٥ - وأبدت اللجنة ارتياحها التام لأن المعلومات المقدمة تفي بمتطلبات النظام، وذكرت أنها تتطلع إلى تلقي التقارير من مقدم الطلب، بما فيها البيانات ذات الصلة، وذلك وفقاً

لمقتضيات النظام ولأي توصيات توجيهية تصدرها اللجنة في الوقت المناسب. وأقرت اللجنة أيضا، مع التقدير، أن ممثلي مقدم الطلب قد ذكروا أنهم مستعدون لمنح السلطة إمكانية الوصول إلى مجموعات واسعة من البيانات المستقاة من أنشطة مسح واستكشاف مواقع القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التي أجراها المدعي على مدى عدة سنوات.

سابعا – برنامج التدريب

٢٦ – ذكر مقدم الطلب أن لديه سجلا جيدا في بناء القدرات التقنية في البلدان النامية وفي التعاون مع أمانة جماعة المحيط الهادئ والوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وأشار مقدم الطلب إلى أنه سيعمل، بالتعاون مع المركز الياباني لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض ومع عدد من الجامعات، على تقديم برامج تدريبية بشأن المواضيع المتصلة باستكشاف وتنمية الموارد البحرية، مثل تكنولوجيا الاستكشاف، وتكنولوجيا التعدين والمعالجة، والعلوم البحرية، والإدارة البيئية، والحماية من التلوث الناجم عن التعدين، بهدف نقل التكنولوجيات ذات الصلة إلى الدول النامية. وأوضح مقدم الطلب أن برامج التدريب الموجهة للمهندسين العاملين لحساب السلطة والمهندسين القادمين من الدول النامية ستجري باستخدام المرافق والمعدات العائدة لمقدم الطلب أو تلك العائدة للمركز الياباني لعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض، بحسب مضمون البرامج. وعلاوة على ذلك، ذكر مقدم الطلب أن محتوى برامج التدريب، بما في ذلك عدد المتدربين فيها، وتوقيتها، وهيكلها التنظيمي، سيوضع بالتشاور مع السلطة ومع الدولة المزكية.

ثامنا – النتائج والتوصيات

٢٧ – اقتنعت اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي أوردها مقدم الطلب، والمعروضة بإيجاز في الفروع من ”ثالثا“ إلى ”سابعا“ أعلاه، بأن الطلب قد قُدِّم على النحو الواجب وفقا للنظام، وبأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٨ – وتعلن اللجنة عدم سريان أي من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من النظام.

٢٩ - واللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) ستوفر حماية فعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) ستوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال؛

(ج) ستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٠ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة المجلس، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام، بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف التي قدمتها شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
المجموعة ١	1/150	2,380,000	525,000		21	31	21.1544	159	14	29.0361
		2,384,000	525,000		21	33	31.2583	159	14	29.2512
		2,384,000	530,000		21	33	30.9812	159	17	23.0999
		2,380,000	530,000	20.0	21	31	20.8779	159	17	22.8418
	2	2,384,000	525,000		21	33	31.2583	159	14	29.2512
		2,388,000	525,000		21	35	41.3615	159	14	29.4668
		2,388,000	530,000		21	35	41.0840	159	17	23.3586
		2,384,000	530,000	20.0	21	33	30.9812	159	17	23.0999
	3	2,388,000	525,000		21	35	41.3615	159	14	29.4668
		2,392,000	525,000		21	37	51.4643	159	14	29.6829
		2,392,000	530,000		21	37	51.1862	159	17	23.6179
		2,388,000	530,000	20.0	21	35	41.0840	159	17	23.3586
	4	2,384,000	530,000		21	33	30.9812	159	17	23.0999
		2,388,000	530,000		21	35	41.0840	159	17	23.3586
		2,388,000	535,000		21	35	40.7560	159	20	17.2496
		2,384,000	535,000	20.0	21	33	30.6538	159	20	16.9478
	5	2,388,000	530,000		21	35	41.0840	159	17	23.3586
		2,392,000	530,000		21	37	51.1862	159	17	23.6179
		2,392,000	535,000		21	37	50.8576	159	20	17.5521
		2,388,000	535,000	20.0	21	35	40.7560	159	20	17.2496
	6	2,372,000	535,000		21	27	00.3440	159	20	16.0461
		2,376,000	535,000		21	29	10.4478	159	20	16.3460
		2,376,000	540,000		21	29	10.0714	159	23	10.1069
		2,372,000	540,000	20.0	21	26	59.9683	159	23	09.7641
	7	2,376,000	535,000		21	29	10.4478	159	20	16.3460
		2,380,000	535,000		21	31	20.5511	159	20	16.6466
		2,380,000	540,000		21	31	20.1740	159	23	10.4504

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,376,000	540,000	20.0	21	29	10.0714	159	23	10.1069
	8 /150	2,380,000	535,000		21	31	20.5511	159	20	16.6466
		2,384,000	535,000		21	33	30.6538	159	20	16.9478
		2,384,000	540,000		21	33	30.2761	159	23	10.7947
		2,380,000	540,000	20.0	21	31	20.1740	159	23	10.4504
	9 /150	2,384,000	535,000		21	33	30.6538	159	20	16.9478
		2,388,000	535,000		21	35	40.7560	159	20	17.2496
		2,388,000	540,000		21	35	40.3775	159	23	11.1396
		2,384,000	540,000	20.0	21	33	30.2761	159	23	10.7947
	10 /150	2,376,000	540,000		21	29	10.0714	159	23	10.1069
		2,380,000	540,000		21	31	20.1740	159	23	10.4504
		2,380,000	545,000		21	31	19.7467	159	26	04.2531
		2,376,000	545,000	20.0	21	29	09.6449	159	26	03.8667
	11 /150	2,384,000	540,000		21	33	30.2761	159	23	10.7947
		2,388,000	540,000		21	35	40.3775	159	23	11.1396
		2,388,000	545,000		21	35	39.9486	159	26	05.0285
		2,384,000	545,000	20.0	21	33	29.8479	159	26	04.6404
	12 /150	2,388,000	540,000		21	35	40.3775	159	23	11.1396
		2,392,000	540,000		21	37	50.4784	159	23	11.4853
		2,392,000	545,000		21	37	50.0487	159	26	05.4173
		2,388,000	545,000	20.0	21	35	39.9486	159	26	05.0285
	13 /150	2,384,000	545,000		21	33	29.8479	159	26	04.6404
		2,388,000	545,000		21	35	39.9486	159	26	05.0285
		2,388,000	550,000		21	35	39.4692	159	28	58.9160
		2,384,000	550,000	20.0	21	33	29.3694	159	28	58.4849
	14 /150	2,388,000	545,000		21	35	39.9486	159	26	05.0285
		2,392,000	545,000		21	37	50.0487	159	26	05.4173
		2,392,000	550,000		21	37	49.5684	159	28	59.3481
		2,388,000	550,000	20.0	21	35	39.4692	159	28	58.9160
	15 /150	2,392,000	545,000		21	37	50.0487	159	26	05.4173

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,396,000	545,000		21	40	00.1482	159	26	05.8070
		2,396,000	550,000		21	39	59.6671	159	28	59.7811
		2,392,000	550,000	20.0	21	37	49.5684	159	28	59.3481
	16 /150	2,368,000	550,000		21	24	48.9645	159	28	56.7692
		2,372,000	550,000		21	26	59.0666	159	28	57.1967
		2,372,000	555,000		21	26	58.5406	159	31	50.9110
		2,368,000	555,000	20.0	21	24	48.4395	159	31	50.4407
	17 /150	2,380,000	550,000		21	31	19.2690	159	28	58.0546
		2,384,000	550,000		21	33	29.3694	159	28	58.4849
		2,384,000	555,000		21	33	28.8405	159	31	52.3279
		2,380,000	555,000	20.0	21	31	18.7411	159	31	51.8546
	18 /150	2,384,000	550,000		21	33	29.3694	159	28	58.4849
		2,388,000	550,000		21	35	39.4692	159	28	58.9160
		2,388,000	555,000		21	35	38.9393	159	31	52.8022
		2,384,000	555,000	20.0	21	33	28.8405	159	31	52.3279
	19 /150	2,364,000	555,000		21	22	38.3379	159	31	49.9714
		2,368,000	555,000		21	24	48.4395	159	31	50.4407
		2,368,000	560,000		21	24	47.8645	159	34	44.1107
		2,364,000	560,000	20.0	21	22	37.7639	159	34	43.5987
	20 /150	2,368,000	555,000		21	24	48.4395	159	31	50.4407
		2,372,000	555,000		21	26	58.5406	159	31	50.9110
		2,372,000	560,000		21	26	57.9645	159	34	44.6237
		2,368,000	560,000	20.0	21	24	47.8645	159	34	44.1107
	21 /150	2,372,000	555,000		21	26	58.5406	159	31	50.9110
		2,376,000	555,000		21	29	08.6411	159	31	51.3823
		2,376,000	560,000		21	29	08.0640	159	34	45.1379
		2,372,000	560,000	20.0	21	26	57.9645	159	34	44.6237
	22 /150	2,376,000	555,000		21	29	08.6411	159	31	51.3823
		2,380,000	555,000		21	31	18.7411	159	31	51.8546
		2,380,000	560,000		21	31	18.1629	159	34	45.6531

المجموعة	رقم القطعة		البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
			2,376,000	560,000	20.0	21	29	08.0640	159	34	45.1379
	150/	23	2,380,000	555,000		21	31	18.7411	159	31	51.8546
			2,384,000	555,000		21	33	28.8405	159	31	52.3279
			2,384,000	560,000		21	33	28.2612	159	34	46.1695
			2,380,000	560,000	20.0	21	31	18.1629	159	34	45.6531
	150/	24	2,372,000	560,000		21	26	57.9645	159	34	44.6237
			2,376,000	560,000		21	29	08.0640	159	34	45.1379
			2,376,000	565,000		21	29	07.4366	159	37	38.8918
			2,372,000	565,000	20.0	21	26	57.3383	159	37	38.3348
	150/	25	2,376,000	560,000		21	29	08.0640	159	34	45.1379
			2,380,000	560,000		21	31	18.1629	159	34	45.6531
			2,380,000	565,000		21	31	17.5344	159	37	39.4499
			2,376,000	565,000	20.0	21	29	07.4366	159	37	38.8918
	150/	26	2,380,000	560,000		21	31	18.1629	159	34	45.6531
			2,384,000	560,000		21	33	28.2612	159	34	46.1695
			2,384,000	565,000		21	33	27.6315	159	37	40.0093
			2,380,000	565,000	20.0	21	31	17.5344	159	37	39.4499
	150/	27	2,364,000	560,000		21	22	37.7639	159	34	43.5987
			2,368,000	560,000		21	24	47.8645	159	34	44.1107
			2,368,000	565,000		21	24	47.2395	159	37	37.7790
			2,364,000	565,000	20.0	21	22	37.1400	159	37	37.2243
	150/	28	2,360,000	565,000		21	20	27.0400	159	37	36.6708
			2,364,000	565,000		21	22	37.1400	159	37	37.2243
			2,364,000	570,000		21	22	36.4662	159	40	30.8481
			2,360,000	570,000	20.0	21	20	26.3675	159	40	30.2521
	150/	29	2,368,000	565,000		21	24	47.2395	159	37	37.7790
			2,372,000	565,000		21	26	57.3383	159	37	38.3348
			2,372,000	570,000		21	26	56.6620	159	40	32.0440
			2,368,000	570,000	20.0	21	24	46.5644	159	40	31.4454
	150/	30	2,352,000	570,000		21	16	06.1683	159	40	29.0637

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,356,000	570,000		21	18	16.2682	159	40	29.6573
		2,356,000	575,000		21	18	15.5471	159	43	23.1941
		2,352,000	575,000	20.0	21	16	05.4486	159	43	22.5581
	31 /150	2,356,000	570,000		21	18	16.2682	159	40	29.6573
		2,360,000	570,000		21	20	26.3675	159	40	30.2521
		2,360,000	575,000		21	20	25.6451	159	43	23.8314
		2,356,000	575,000	20.0	21	18	15.5471	159	43	23.1941
	32 /150	2,364,000	570,000		21	22	36.4662	159	40	30.8481
		2,368,000	570,000		21	24	46.5644	159	40	31.4454
		2,368,000	575,000		21	24	45.8394	159	43	25.1100
		2,364,000	575,000	20.0	21	22	35.7425	159	43	24.4700
	33 /150	2,368,000	570,000		21	24	46.5644	159	40	31.4454
		2,372,000	570,000		21	26	56.6620	159	40	32.0440
		2,372,000	575,000		21	26	55.9356	159	43	25.7513
		2,368,000	575,000	20.0	21	24	45.8394	159	43	25.1100
	34 /150	2,364,000	575,000		21	22	35.7425	159	43	24.4700
		2,368,000	575,000		21	24	45.8394	159	43	25.1100
		2,368,000	580,000		21	24	45.0643	159	46	18.7724
		2,364,000	580,000	20.0	21	22	34.9689	159	46	18.0897
	35 /150	2,364,000	580,000		21	22	34.9689	159	46	18.0897
		2,368,000	580,000		21	24	45.0643	159	46	18.7724
		2,368,000	585,000		21	24	44.2392	159	49	12.4325
		2,364,000	585,000	20.0	21	22	34.1453	159	49	11.7073
	36 /150	2,356,000	585,000		21	18	13.9558	159	49	10.2613
		2,360,000	585,000		21	20	24.0509	159	49	10.9835
		2,360,000	590,000		21	20	23.1790	159	52	04.5561
		2,356,000	590,000	20.0	21	18	13.0856	159	52	03.7914
	37 /150	2,360,000	585,000		21	20	24.0509	159	49	10.9835
		2,364,000	585,000		21	22	34.1453	159	49	11.7073
		2,364,000	590,000		21	22	33.2718	159	52	05.3224

المجموعة	رقم القطعة		البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
			2,360,000	590,000	20.0	21	20	23.1790	159	52	04.5561
	38	/150	2,364,000	585,000		21	22	34.1453	159	49	11.7073
			2,368,000	585,000		21	24	44.2392	159	49	12.4325
			2,368,000	590,000		21	24	43.3641	159	52	06.0903
			2,364,000	590,000	20.0	21	22	33.2718	159	52	05.3224
	39	/150	2,356,000	590,000		21	18	13.0856	159	52	03.7914
			2,360,000	590,000		21	20	23.1790	159	52	04.5561
			2,360,000	595,000		21	20	22.2572	159	54	58.1262
			2,356,000	595,000	20.0	21	18	12.1656	159	54	57.3190
	40	/150	2,364,000	590,000		21	22	33.2718	159	52	05.3224
			2,368,000	590,000		21	24	43.3641	159	52	06.0903
			2,368,000	595,000		21	24	42.4389	159	54	59.7456
			2,364,000	595,000	20.0	21	22	32.3484	159	54	58.9350
المجموعة ٢	41	/150	2,344,000	595,000		21	11	41.8871	159	54	54.9077
			2,348,000	595,000		21	13	51.9805	159	54	55.7098
			2,348,000	600,000		21	13	51.0143	159	57	49.1501
			2,344,000	600,000	20.0	21	11	40.9227	159	57	48.3058
	42	/150	2,348,000	595,000		21	13	51.9805	159	54	55.7098
			2,352,000	595,000		21	16	02.0733	159	54	56.5135
			2,352,000	600,000		21	16	01.1053	159	57	49.9961
			2,348,000	600,000	20.0	21	13	51.0143	159	57	49.1501
	43	/150	2,344,000	600,000		21	11	40.9227	159	57	48.3058
			2,348,000	600,000		21	13	51.0143	159	57	49.1501
			2,348,000	605,000		21	13	49.9986	160	0	42.5876
			2,344,000	605,000	20.0	21	11	39.9089	160	0	41.7011
	44	/150	2,348,000	600,000		21	13	51.0143	159	57	49.1501
			2,352,000	600,000		21	16	01.1053	159	57	49.9961
			2,352,000	605,000		21	16	00.0877	160	0	43.4759
			2,348,000	605,000	20.0	21	13	49.9986	160	0	42.5876
	45	/150	2,356,000	600,000		21	18	11.1958	159	57	50.8440

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,360,000	600,000		21	20	21.2857	159	57	51.6936
		2,360,000	605,000		21	20	20.2643	160	0	45.2582
		2,356,000	605,000	20.0	21	18	10.1763	160	0	44.3661
	150/ 46	2,348,000	605,000		21	13	49.9986	160	0	42.5876
		2,352,000	605,000		21	16	00.0877	160	0	43.4759
		2,352,000	610,000		21	15	59.0204	160	3	36.9528
		2,348,000	610,000	20.0	21	13	48.9333	160	3	36.0222
	150/ 47	2,352,000	605,000		21	16	00.0877	160	0	43.4759
		2,356,000	605,000		21	18	10.1763	160	0	44.3661
		2,356,000	610,000		21	18	09.1070	160	3	37.8853
		2,352,000	610,000	20.0	21	15	59.0204	160	3	36.9528
	150/ 48	2,356,000	605,000		21	18	10.1763	160	0	44.3661
		2,360,000	605,000		21	20	20.2643	160	0	45.2582
		2,360,000	610,000		21	20	19.1930	160	3	38.8199
		2,356,000	610,000	20.0	21	18	09.1070	160	3	37.8853
	150/ 49	2,352,000	610,000		21	15	59.0204	160	3	36.9528
		2,356,000	610,000		21	18	09.1070	160	3	37.8853
		2,356,000	615,000		21	18	07.9879	160	6	31.4015
		2,352,000	615,000	20.0	21	15	57.9035	160	6	30.4265
	150/ 50	2,356,000	610,000		21	18	09.1070	160	3	37.8853
		2,360,000	610,000		21	20	19.1930	160	3	38.8199
		2,360,000	615,000		21	20	18.0719	160	6	32.3785
		2,356,000	615,000	20.0	21	18	07.9879	160	6	31.4015
	150/ 51	2,356,000	615,000		21	18	07.9879	160	6	31.4015
		2,360,000	615,000		21	20	18.0719	160	6	32.3785
		2,360,000	620,000		21	20	16.9009	160	9	25.9338
		2,356,000	620,000	20.0	21	18	06.8191	160	9	24.9144
المجموعة ٣	150/ 52	2,332,000	415,000		21	5	13.3739	158	10	54.0402
		2,336,000	415,000		21	7	23.4723	158	10	53.3271
		2,336,000	420,000		21	7	24.2852	158	13	46.6486

المجموعة	رقم القطعة		البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
			2,332,000	420,000	20.0	21	5	14.1853	158	13	47.3197
	150/	53	2,332,000	420,000		21	5	14.1853	158	13	47.3197
			2,336,000	420,000		21	7	24.2852	158	13	46.6486
			2,336,000	425,000		21	7	25.0489	158	16	39.9723
			2,332,000	425,000	20.0	21	5	14.9475	158	16	40.6015
	150/	54	2,336,000	420,000		21	7	24.2852	158	13	46.6486
			2,340,000	420,000		21	9	34.3846	158	13	45.9759
			2,340,000	425,000		21	9	35.1496	158	16	39.3417
			2,336,000	425,000	20.0	21	7	25.0489	158	16	39.9723
	150/	55	2,328,000	425,000		21	3	04.8456	158	16	41.2294
			2,332,000	425,000		21	5	14.9475	158	16	40.6015
			2,332,000	430,000		21	5	15.6605	158	19	33.8854
			2,328,000	430,000	20.0	21	3	05.5573	158	19	34.4714
	150/	56	2,332,000	425,000		21	5	14.9475	158	16	40.6015
			2,336,000	425,000		21	7	25.0489	158	16	39.9723
			2,336,000	430,000		21	7	25.7632	158	19	33.2980
			2,332,000	430,000	20.0	21	5	15.6605	158	19	33.8854
	150/	57	2,340,000	425,000		21	9	35.1496	158	16	39.3417
			2,344,000	425,000		21	11	45.2499	158	16	38.7097
			2,344,000	430,000		21	11	45.9669	158	19	32.1197
			2,340,000	430,000	20.0	21	9	35.8653	158	19	32.7095
	150/	58	2,344,000	425,000		21	11	45.2499	158	16	38.7097
			2,348,000	425,000		21	13	55.3495	158	16	38.0765
			2,348,000	430,000		21	13	56.0679	158	19	31.5286
			2,344,000	430,000	20.0	21	11	45.9669	158	19	32.1197
	150/	59	2,328,000	430,000		21	3	05.5573	158	19	34.4714
			2,332,000	430,000		21	5	15.6605	158	19	33.8854
			2,332,000	435,000		21	5	16.3244	158	22	27.1711
			2,328,000	435,000	20.0	21	3	06.2199	158	22	27.7154
	150/	60	2,332,000	430,000		21	5	15.6605	158	19	33.8854

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,336,000	430,000		21	7	25.7632	158	19	33.2980
		2,336,000	435,000		21	7	26.4283	158	22	26.6258
		2,332,000	435,000	20.0	21	5	16.3244	158	22	27.1711
	61/150	2,336,000	430,000		21	7	25.7632	158	19	33.2980
		2,340,000	430,000		21	9	35.8653	158	19	32.7095
		2,340,000	435,000		21	9	36.5317	158	22	26.0792
		2,336,000	435,000	20.0	21	7	26.4283	158	22	26.6258
	62/150	2,340,000	430,000		21	9	35.8653	158	19	32.7095
		2,344,000	430,000		21	11	45.9669	158	19	32.1197
		2,344,000	435,000		21	11	46.6345	158	22	25.5315
		2,340,000	435,000	20.0	21	9	36.5317	158	22	26.0792
	63/150	2,328,000	435,000		21	3	06.2199	158	22	27.7154
		2,332,000	435,000		21	5	16.3244	158	22	27.1711
		2,332,000	440,000		21	5	16.9390	158	25	20.4587
		2,328,000	440,000	20.0	21	3	06.8334	158	25	20.9611
	64/150	2,332,000	435,000		21	5	16.3244	158	22	27.1711
		2,336,000	435,000		21	7	26.4283	158	22	26.6258
		2,336,000	440,000		21	7	27.0441	158	25	19.9553
		2,332,000	440,000	20.0	21	5	16.9390	158	25	20.4587
	65/150	2,336,000	435,000		21	7	26.4283	158	22	26.6258
		2,340,000	435,000		21	9	36.5317	158	22	26.0792
		2,340,000	440,000		21	9	37.1486	158	25	19.4508
		2,336,000	440,000	20.0	21	7	27.0441	158	25	19.9553
	66/150	2,324,000	440,000		21	0	56.7272	158	25	21.4624
		2,328,000	440,000		21	3	06.8334	158	25	20.9611
		2,328,000	445,000		21	3	07.3978	158	28	14.2085
		2,324,000	445,000	20.0	21	0	57.2906	158	28	14.6680
	67/150	2,328,000	440,000		21	3	06.8334	158	25	20.9611
		2,332,000	440,000		21	5	16.9390	158	25	20.4587
		2,332,000	445,000		21	5	17.5045	158	28	13.7480

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,328,000	445,000	20.0	21	3	07.3978	158	28	14.2085
	150/ 68	2,332,000	440,000		21	5	16.9390	158	25	20.4587
		2,336,000	440,000		21	7	27.0441	158	25	19.9553
		2,336,000	445,000		21	7	27.6106	158	28	13.2865
		2,332,000	445,000	20.0	21	5	17.5045	158	28	13.7480
	150/ 69	2,336,000	440,000		21	7	27.0441	158	25	19.9553
		2,340,000	440,000		21	9	37.1486	158	25	19.4508
		2,340,000	445,000		21	9	37.7162	158	28	12.8240
		2,336,000	445,000	20.0	21	7	27.6106	158	28	13.2865
	150/ 70	2,324,000	445,000		21	0	57.2906	158	28	14.6680
		2,328,000	445,000		21	3	07.3978	158	28	14.2085
		2,328,000	450,000		21	3	07.9131	158	31	07.4574
		2,324,000	450,000	20.0	21	0	57.8049	158	31	07.8752
	150/ 71	2,328,000	445,000		21	3	07.3978	158	28	14.2085
		2,332,000	445,000		21	5	17.5045	158	28	13.7480
		2,332,000	450,000		21	5	18.0208	158	31	07.0388
		2,328,000	450,000	20.0	21	3	07.9131	158	31	07.4574
	150/ 72	2,332,000	445,000		21	5	17.5045	158	28	13.7480
		2,336,000	445,000		21	7	27.6106	158	28	13.2865
		2,336,000	450,000		21	7	28.1279	158	31	06.6192
		2,332,000	450,000	20.0	21	5	18.0208	158	31	07.0388
	150/ 73	2,336,000	445,000		21	7	27.6106	158	28	13.2865
		2,340,000	445,000		21	9	37.7162	158	28	12.8240
		2,340,000	450,000		21	9	38.2344	158	31	06.1988
		2,336,000	450,000	20.0	21	7	28.1279	158	31	06.6192
	150/ 74	2,324,000	450,000		21	0	57.8049	158	31	07.8752
		2,328,000	450,000		21	3	07.9131	158	31	07.4574
		2,328,000	455,000		21	3	08.3794	158	34	00.7077
		2,324,000	455,000	20.0	21	0	58.2703	158	34	01.0837
	150/ 75	2,328,000	450,000		21	3	07.9131	158	31	07.4574

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,332,000	450,000		21	5	18.0208	158	31	07.0388
		2,332,000	455,000		21	5	18.4879	158	34	00.3309
		2,328,000	455,000	20.0	21	3	08.3794	158	34	00.7077
	150/ 76	2,332,000	450,000		21	5	18.0208	158	31	07.0388
		2,336,000	450,000		21	7	28.1279	158	31	06.6192
		2,336,000	455,000		21	7	28.5959	158	33	59.9533
		2,332,000	455,000	20.0	21	5	18.4879	158	34	00.3309
المجموعة ٤	150/ 77	2,320,000	315,000		20	58	16.6618	157	13	13.7628
		2,324,000	315,000		21	0	26.7121	157	13	12.2215
		2,324,000	320,000		21	0	28.5014	157	16	05.3441
		2,320,000	320,000	20.0	20	58	18.4476	157	16	06.8438
	150/ 78	2,324,000	315,000		21	0	26.7121	157	13	12.2215
		2,328,000	315,000		21	2	36.7619	157	13	10.6770
		2,328,000	320,000		21	2	38.5545	157	16	03.8412
		2,324,000	320,000	20.0	21	0	28.5014	157	16	05.3441
	150/ 79	2,320,000	320,000		20	58	18.4476	157	16	06.8438
		2,324,000	320,000		21	0	28.5014	157	16	05.3441
		2,324,000	325,000		21	0	30.2415	157	18	58.4717
		2,320,000	325,000	20.0	20	58	20.1845	157	18	59.9297
	150/ 80	2,324,000	320,000		21	0	28.5014	157	16	05.3441
		2,328,000	320,000		21	2	38.5545	157	16	03.8412
		2,328,000	325,000		21	2	40.2979	157	18	57.0105
		2,324,000	325,000	20.0	21	0	30.2415	157	18	58.4717
	150/ 81	2,316,000	325,000		20	56	10.1269	157	19	01.3847
		2,320,000	325,000		20	58	20.1845	157	18	59.9297
		2,320,000	330,000		20	58	21.8724	157	21	53.0205
		2,316,000	330,000	20.0	20	56	11.8117	157	21	54.4340
	150/ 82	2,320,000	325,000		20	58	20.1845	157	18	59.9297
		2,324,000	325,000		21	0	30.2415	157	18	58.4717
		2,324,000	330,000		21	0	31.9326	157	21	51.6041

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,320,000	330,000	20.0	20	58	21.8724	157	21	53.0205
	83 /150	2,316,000	330,000		20	56	11.8117	157	21	54.4340
		2,320,000	330,000		20	58	21.8724	157	21	53.0205
		2,320,000	335,000		20	58	23.5113	157	24	46.1160
		2,316,000	335,000	20.0	20	56	13.4475	157	24	47.4880
المجموعة ٥	84 /150	2,156,000	370,000		19	29	39.7617	157	45	40.3751
		2,160,000	370,000		19	31	49.8665	157	45	39.3840
		2,160,000	375,000		19	31	51.0207	157	48	30.9179
		2,156,000	375,000	20.0	19	29	40.9136	157	48	31.8710
	85 /150	2,156,000	375,000		19	29	40.9136	157	48	31.8710
		2,160,000	375,000		19	31	51.0207	157	48	30.9179
		2,160,000	380,000		19	31	52.1296	157	51	22.4552
		2,156,000	380,000	20.0	19	29	42.0203	157	51	23.3702
	86 /150	2,160,000	375,000		19	31	51.0207	157	48	30.9179
		2,164,000	375,000		19	34	01.1273	157	48	29.9628
		2,164,000	380,000		19	34	02.2384	157	51	21.5382
		2,160,000	380,000	20.0	19	31	52.1296	157	51	22.4552
	87 /150	2,164,000	375,000		19	34	01.1273	157	48	29.9628
		2,168,000	375,000		19	36	11.2333	157	48	29.0055
		2,168,000	380,000		19	36	12.3466	157	51	20.6192
		2,164,000	380,000	20.0	19	34	02.2384	157	51	21.5382
	88 /150	2,168,000	375,000		19	36	11.2333	157	48	29.0055
		2,172,000	375,000		19	38	21.3388	157	48	28.0460
		2,172,000	380,000		19	38	22.4544	157	51	19.6981
		2,168,000	380,000	20.0	19	36	12.3466	157	51	20.6192
	89 /150	2,156,000	380,000		19	29	42.0203	157	51	23.3702
		2,160,000	380,000		19	31	52.1296	157	51	22.4552
		2,160,000	385,000		19	31	53.1932	157	54	13.9957
		2,156,000	385,000	20.0	19	29	43.0818	157	54	14.8726
	90 /150	2,160,000	380,000		19	31	52.1296	157	51	22.4552

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,164,000	380,000		19	34	02.2384	157	51	21.5382
		2,164,000	385,000		19	34	03.3041	157	54	13.1169
		2,160,000	385,000	20.0	19	31	53.1932	157	54	13.9957
	91 /150	2,164,000	380,000		19	34	02.2384	157	51	21.5382
		2,168,000	380,000		19	36	12.3466	157	51	20.6192
		2,168,000	385,000		19	36	13.4145	157	54	12.2361
		2,164,000	385,000	20.0	19	34	03.3041	157	54	13.1169
	92 /150	2,168,000	380,000		19	36	12.3466	157	51	20.6192
		2,172,000	380,000		19	38	22.4544	157	51	19.6981
		2,172,000	385,000		19	38	23.5243	157	54	11.3534
		2,168,000	385,000	20.0	19	36	13.4145	157	54	12.2361
	93 /150	2,156,000	385,000		19	29	43.0818	157	54	14.8726
		2,160,000	385,000		19	31	53.1932	157	54	13.9957
		2,160,000	390,000		19	31	54.2115	157	57	05.5392
		2,156,000	390,000	20.0	19	29	44.0980	157	57	06.3780
	94 /150	2,160,000	385,000		19	31	53.1932	157	54	13.9957
		2,164,000	385,000		19	34	03.3041	157	54	13.1169
		2,164,000	390,000		19	34	04.3244	157	57	04.6986
		2,160,000	390,000	20.0	19	31	54.2115	157	57	05.5392
	95 /150	2,164,000	385,000		19	34	03.3041	157	54	13.1169
		2,168,000	385,000		19	36	13.4145	157	54	12.2361
		2,168,000	390,000		19	36	14.4369	157	57	03.8561
		2,164,000	390,000	20.0	19	34	04.3244	157	57	04.6986
	96 /150	2,152,000	390,000		19	27	33.9840	157	57	07.2149
		2,156,000	390,000		19	29	44.0980	157	57	06.3780
		2,156,000	395,000		19	29	45.0691	157	59	57.8863
		2,152,000	395,000	20.0	19	27	34.9532	157	59	58.6852
	97 /150	2,156,000	390,000		19	29	44.0980	157	57	06.3780
		2,160,000	390,000		19	31	54.2115	157	57	05.5392
		2,160,000	395,000		19	31	55.1845	157	59	57.0857

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,156,000	395,000	20.0	19	29	45.0691	157	59	57.8863
	98 /150	2,160,000	390,000		19	31	54.2115	157	57	05.5392
		2,164,000	390,000		19	34	04.3244	157	57	04.6986
		2,164,000	395,000		19	34	05.2994	157	59	56.2832
		2,160,000	395,000	20.0	19	31	55.1845	157	59	57.0857
	99 /150	2,156,000	395,000		19	29	45.0691	157	59	57.8863
		2,160,000	395,000		19	31	55.1845	157	59	57.0857
		2,160,000	400,000		19	31	56.1123	158	2	48.6349
		2,156,000	400,000	20.0	19	29	45.9950	158	2	49.3975
	100 /150	2,160,000	395,000		19	31	55.1845	157	59	57.0857
		2,164,000	395,000		19	34	05.2994	157	59	56.2832
		2,164,000	400,000		19	34	06.2290	158	2	47.8707
		2,160,000	400,000	20.0	19	31	56.1123	158	2	48.6349
المجموعة ٦	101 /150	2,172,000	610,000		19	38	24.5487	160	2	56.9883
		2,176,000	610,000		19	40	34.6601	160	2	57.8345
		2,176,000	615,000		19	40	33.6336	160	5	49.5313
		2,172,000	615,000	20.0	19	38	23.5243	160	5	48.6466
	102 /150	2,172,000	615,000		19	38	23.5243	160	5	48.6466
		2,176,000	615,000		19	40	33.6336	160	5	49.5313
		2,176,000	620,000		19	40	32.5615	160	8	41.2250
		2,172,000	620,000	20.0	19	38	22.4544	160	8	40.3019
	103 /150	2,176,000	615,000		19	40	33.6336	160	5	49.5313
		2,180,000	615,000		19	42	43.7424	160	5	50.4179
		2,180,000	620,000		19	42	42.6682	160	8	42.1502
		2,176,000	620,000	20.0	19	40	32.5615	160	8	41.2250
	104 /150	2,180,000	615,000		19	42	43.7424	160	5	50.4179
		2,184,000	615,000		19	44	53.8507	160	5	51.3065
		2,184,000	620,000		19	44	52.7743	160	8	43.0774
		2,180,000	620,000	20.0	19	42	42.6682	160	8	42.1502
	105 /150	2,172,000	620,000		19	38	22.4544	160	8	40.3019

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,176,000	620,000		19	40	32.5615	160	8	41.2250
		2,176,000	625,000		19	40	31.4438	160	11	32.9155
		2,172,000	625,000	20.0	19	38	21.3388	160	11	31.9540
	150/ 106	2,176,000	620,000		19	40	32.5615	160	8	41.2250
		2,180,000	620,000		19	42	42.6682	160	8	42.1502
		2,180,000	625,000		19	42	41.5482	160	11	33.8792
		2,176,000	625,000	20.0	19	40	31.4438	160	11	32.9155
	150/ 107	2,180,000	620,000		19	42	42.6682	160	8	42.1502
		2,184,000	620,000		19	44	52.7743	160	8	43.0774
		2,184,000	625,000		19	44	51.6521	160	11	34.8450
		2,180,000	625,000	20.0	19	42	41.5482	160	11	33.8792
	150/ 108	2,184,000	625,000		19	44	51.6521	160	11	34.8450
		2,188,000	625,000		19	47	01.7555	160	11	35.8130
		2,188,000	630,000		19	47	00.5851	160	14	27.6160
		2,184,000	630,000	20.0	19	44	50.4841	160	14	26.6093
	150/ 109	2,184,000	630,000		19	44	50.4841	160	14	26.6093
		2,188,000	630,000		19	47	00.5851	160	14	27.6160
		2,188,000	635,000		19	46	59.3689	160	17	19.4155
		2,184,000	635,000	20.0	19	44	49.2702	160	17	18.3702
المجموعة ٧	150/ 110	2,156,000	640,000		19	29	37.3224	160	20	02.6062
		2,160,000	640,000		19	31	47.4223	160	20	03.6735
		2,160,000	645,000		19	31	46.1322	160	22	55.1968
		2,156,000	645,000	20.0	19	29	36.0349	160	22	54.0914
	150/ 111	2,160,000	640,000		19	31	47.4223	160	20	03.6735
		2,164,000	640,000		19	33	57.5217	160	20	04.7432
		2,164,000	645,000		19	33	56.2290	160	22	56.3046
		2,160,000	645,000	20.0	19	31	46.1322	160	22	55.1968
	150/ 112	2,156,000	645,000		19	29	36.0349	160	22	54.0914
		2,160,000	645,000		19	31	46.1322	160	22	55.1968
		2,160,000	650,000		19	31	44.7968	160	25	46.7162

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,156,000	650,000	20.0	19	29	34.7021	160	25	45.5727
	113/150	2,160,000	645,000		19	31	46.1322	160	22	55.1968
		2,164,000	645,000		19	33	56.2290	160	22	56.3046
		2,164,000	650,000		19	33	54.8910	160	25	47.8622
		2,160,000	650,000	20.0	19	31	44.7968	160	25	46.7162
	114/150	2,156,000	645,000		19	29	36.0349	160	22	54.0914
		2,160,000	645,000		19	31	46.1322	160	22	55.1968
		2,160,000	655,000		19	31	43.4161	160	28	38.2316
		2,156,000	655,000	20.0	19	29	33.3242	160	28	37.0500
المجموعة ٨	115/150	2,636,000	520,000		23	50	06.8848	159	11	46.9894
		2,640,000	520,000		23	52	16.9515	159	11	47.1855
		2,640,000	525,000		23	52	16.6977	159	14	43.9807
		2,636,000	525,000	20.0	23	50	06.6314	159	14	43.7357
	116/150	2,648,000	520,000		23	56	37.0830	159	11	47.5787
		2,652,000	520,000		23	58	47.1478	159	11	47.7759
		2,652,000	525,000		23	58	46.8927	159	14	44.7188
		2,648,000	525,000	20.0	23	56	36.8283	159	14	44.4723
	117/150	2,620,000	525,000		23	41	26.3604	159	14	42.7603
		2,624,000	525,000		23	43	36.4291	159	14	43.0034
		2,624,000	530,000		23	43	36.1210	159	17	39.6024
		2,620,000	530,000	20.0	23	41	26.0529	159	17	39.3107
	118/150	2,624,000	525,000		23	43	36.4291	159	14	43.0034
		2,628,000	525,000		23	45	46.4971	159	14	43.2470
		2,628,000	530,000		23	45	46.1885	159	17	39.8947
		2,624,000	530,000	20.0	23	43	36.1210	159	17	39.6024
	119/150	2,628,000	525,000		23	45	46.4971	159	14	43.2470
		2,632,000	525,000		23	47	56.5646	159	14	43.4911
		2,632,000	530,000		23	47	56.2555	159	17	40.1876
		2,628,000	530,000	20.0	23	45	46.1885	159	17	39.8947
	120/150	2,632,000	525,000		23	47	56.5646	159	14	43.4911

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,636,000	525,000		23	50	06.6314	159	14	43.7357
		2,636,000	530,000		23	50	06.3218	159	17	40.4811
		2,632,000	530,000	20.0	23	47	56.2555	159	17	40.1876
	121 /150	2,636,000	525,000		23	50	06.6314	159	14	43.7357
		2,640,000	525,000		23	52	16.6977	159	14	43.9807
		2,640,000	530,000		23	52	16.3875	159	17	40.7752
		2,636,000	530,000	20.0	23	50	06.3218	159	17	40.4811
	122 /150	2,640,000	525,000		23	52	16.6977	159	14	43.9807
		2,644,000	525,000		23	54	26.7633	159	14	44.2263
		2,644,000	530,000		23	54	26.4526	159	17	41.0698
		2,640,000	530,000	20.0	23	52	16.3875	159	17	40.7752
	123 /150	2,644,000	525,000		23	54	26.7633	159	14	44.2263
		2,648,000	525,000		23	56	36.8283	159	14	44.4723
		2,648,000	530,000		23	56	36.5171	159	17	41.3651
		2,644,000	530,000	20.0	23	54	26.4526	159	17	41.0698
	124 /150	2,648,000	525,000		23	56	36.8283	159	14	44.4723
		2,652,000	525,000		23	58	46.8927	159	14	44.7188
		2,652,000	530,000		23	58	46.5809	159	17	41.6609
		2,648,000	530,000	20.0	23	56	36.5171	159	17	41.3651
	125 /150	2,608,000	530,000		23	34	55.8448	159	17	38.4389
		2,612,000	530,000		23	37	05.9147	159	17	38.7289
		2,612,000	535,000		23	37	05.5525	159	20	35.1815
		2,608,000	535,000	20.0	23	34	55.4832	159	20	34.8431
	126 /150	2,612,000	530,000		23	37	05.9147	159	17	38.7289
		2,616,000	530,000		23	39	15.9841	159	17	39.0195
		2,616,000	535,000		23	39	15.6213	159	20	35.5205
		2,612,000	535,000	20.0	23	37	05.5525	159	20	35.1815
	127 /150	2,616,000	530,000		23	39	15.9841	159	17	39.0195
		2,620,000	530,000		23	41	26.0529	159	17	39.3107
		2,620,000	535,000		23	41	25.6894	159	20	35.8602

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,616,000	535,000	20.0	23	39	15.6213	159	20	35.5205
	128 /150	2,620,000	530,000		23	41	26.0529	159	17	39.3107
		2,624,000	530,000		23	43	36.1210	159	17	39.6024
		2,624,000	535,000		23	43	35.7569	159	20	36.2005
		2,620,000	535,000	20.0	23	41	25.6894	159	20	35.8602
	129 /150	2,624,000	530,000		23	43	36.1210	159	17	39.6024
		2,628,000	530,000		23	45	46.1885	159	17	39.8947
		2,628,000	535,000		23	45	45.8238	159	20	36.5416
		2,624,000	535,000	20.0	23	43	35.7569	159	20	36.2005
	130 /150	2,628,000	530,000		23	45	46.1885	159	17	39.8947
		2,632,000	530,000		23	47	56.2555	159	17	40.1876
		2,632,000	535,000		23	47	55.8901	159	20	36.8833
		2,628,000	535,000	20.0	23	45	45.8238	159	20	36.5416
	131 /150	2,632,000	530,000		23	47	56.2555	159	17	40.1876
		2,636,000	530,000		23	50	06.3218	159	17	40.4811
		2,636,000	535,000		23	50	05.9558	159	20	37.2257
		2,632,000	535,000	20.0	23	47	55.8901	159	20	36.8833
	132 /150	2,636,000	530,000		23	50	06.3218	159	17	40.4811
		2,640,000	530,000		23	52	16.3875	159	17	40.7752
		2,640,000	535,000		23	52	16.0209	159	20	37.5687
		2,636,000	535,000	20.0	23	50	05.9558	159	20	37.2257
	133 /150	2,640,000	530,000		23	52	16.3875	159	17	40.7752
		2,644,000	530,000		23	54	26.4526	159	17	41.0698
		2,644,000	535,000		23	54	26.0854	159	20	37.9125
		2,640,000	535,000	20.0	23	52	16.0209	159	20	37.5687
	134 /150	2,604,000	535,000		23	32	45.4132	159	20	34.5055
		2,608,000	535,000		23	34	55.4832	159	20	34.8431
		2,608,000	540,000		23	34	55.0659	159	23	31.2463
		2,604,000	540,000	20.0	23	32	44.9967	159	23	30.8604
	135 /150	2,608,000	535,000		23	34	55.4832	159	20	34.8431

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,612,000	535,000		23	37	05.5525	159	20	35.1815
		2,612,000	540,000		23	37	05.1345	159	23	31.6329
		2,608,000	540,000	20.0	23	34	55.0659	159	23	31.2463
	136 /150	2,612,000	535,000		23	37	05.5525	159	20	35.1815
		2,616,000	535,000		23	39	15.6213	159	20	35.5205
		2,616,000	540,000		23	39	15.2026	159	23	32.0204
		2,612,000	540,000	20.0	23	37	05.1345	159	23	31.6329
	137 /150	2,616,000	535,000		23	39	15.6213	159	20	35.5205
		2,620,000	535,000		23	41	25.6894	159	20	35.8602
		2,620,000	540,000		23	41	25.2700	159	23	32.4086
		2,616,000	540,000	20.0	23	39	15.2026	159	23	32.0204
	138 /150	2,620,000	535,000		23	41	25.6894	159	20	35.8602
		2,624,000	535,000		23	43	35.7569	159	20	36.2005
		2,624,000	540,000		23	43	35.3368	159	23	32.7976
		2,620,000	540,000	20.0	23	41	25.2700	159	23	32.4086
	139 /150	2,624,000	535,000		23	43	35.7569	159	20	36.2005
		2,628,000	535,000		23	45	45.8238	159	20	36.5416
		2,628,000	540,000		23	45	45.4030	159	23	33.1873
		2,624,000	540,000	20.0	23	43	35.3368	159	23	32.7976
	140 /150	2,628,000	535,000		23	45	45.8238	159	20	36.5416
		2,632,000	535,000		23	47	55.8901	159	20	36.8833
		2,632,000	540,000		23	47	55.4686	159	23	33.5779
		2,628,000	540,000	20.0	23	45	45.4030	159	23	33.1873
	141 /150	2,632,000	535,000		23	47	55.8901	159	20	36.8833
		2,636,000	535,000		23	50	05.9558	159	20	37.2257
		2,636,000	540,000		23	50	05.5336	159	23	33.9692
		2,632,000	540,000	20.0	23	47	55.4686	159	23	33.5779
	142 /150	2,636,000	535,000		23	50	05.9558	159	20	37.2257
		2,640,000	535,000		23	52	16.0209	159	20	37.5687
		2,640,000	540,000		23	52	15.5979	159	23	34.3612

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,636,000	540,000	20.0	23	50	05.5336	159	23	33.9692
	143 /150	2,616,000	540,000		23	39	15.2026	159	23	32.0204
		2,620,000	540,000		23	41	25.2700	159	23	32.4086
		2,620,000	545,000		23	41	24.7947	159	26	28.9558
		2,616,000	545,000	20.0	23	39	14.7281	159	26	28.5191
	144 /150	2,620,000	540,000		23	41	25.2700	159	23	32.4086
		2,624,000	540,000		23	43	35.3368	159	23	32.7976
		2,624,000	545,000		23	43	34.8607	159	26	29.3934
		2,620,000	545,000	20.0	23	41	24.7947	159	26	28.9558
	145 /150	2,624,000	540,000		23	43	35.3368	159	23	32.7976
		2,628,000	540,000		23	45	45.4030	159	23	33.1873
		2,628,000	545,000		23	45	44.9261	159	26	29.8319
		2,624,000	545,000	20.0	23	43	34.8607	159	26	29.3934
	146 /150	2,628,000	540,000		23	45	45.4030	159	23	33.1873
		2,632,000	540,000		23	47	55.4686	159	23	33.5779
		2,632,000	545,000		23	47	54.9908	159	26	30.2712
		2,628,000	545,000	20.0	23	45	44.9261	159	26	29.8319
	147 /150	2,632,000	540,000		23	47	55.4686	159	23	33.5779
		2,636,000	540,000		23	50	05.5336	159	23	33.9692
		2,636,000	545,000		23	50	05.0550	159	26	30.7114
		2,632,000	545,000	20.0	23	47	54.9908	159	26	30.2712
	148 /150	2,620,000	545,000		23	41	24.7947	159	26	28.9558
		2,624,000	545,000		23	43	34.8607	159	26	29.3934
		2,624,000	550,000		23	43	34.3285	159	29	25.9879
		2,620,000	550,000	20.0	23	41	24.2634	159	29	25.5017
	149 /150	2,624,000	545,000		23	43	34.8607	159	26	29.3934
		2,628,000	545,000		23	45	44.9261	159	26	29.8319
		2,628,000	550,000		23	45	44.3930	159	29	26.4751
		2,624,000	550,000	20.0	23	43	34.3285	159	29	25.9879
	150 /150	2,624,000	550,000		23	43	34.3285	159	29	25.9879

المجموعة	رقم القطعة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٧ الشمالي	المنطقة (كلم٢)	خط الطول شمالا (بالدرجات)	خط الطول شمالا (بالدقائق)	خط الطول شمالا (بالثواني)	خط العرض إلى الشرق (بالدرجات)	خط العرض إلى الشرق (بالدقائق)	خط العرض إلى الشرق (بالثواني)
		2,628,000	550,000		23	45	44.3930	159	29	26.4751
		2,628,000	555,000		23	45	43.8038	159	32	23.1168
		2,624,000	555,000	20.0	23	43	33.7403	159	32	22.5809

المرفق الثاني

خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

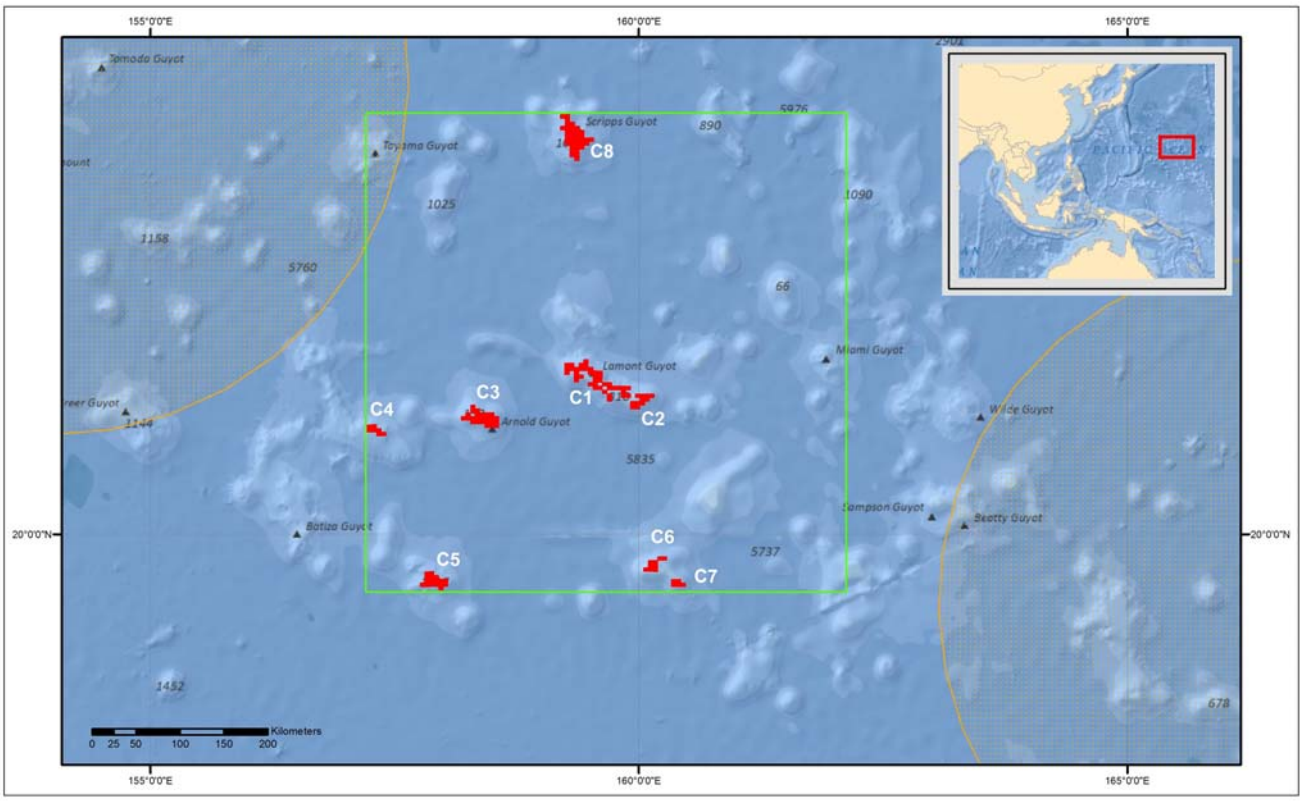

المنطقة الاقتصادية الخالصة (معهد فلاندرز البحري، ٢٠١٢) قطعة خاضعة للاستكشاف لا تتجاوز مساحتها ٢٠ كيلو متراً مربعاً

القطع التي ستنفذ فيها شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن أنشطة الاستكشاف داخل منطقة لا تتجاوز أبعادها ٥٥٠×٥٥٠ كيلومتراً

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/4

المجلس

Distr.: General
20 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

اقتراح بشأن تنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

١ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تلقى الأمين العامة للسلطة اقتراحا من شركة نوتيلوس للمعادن (Nautilus)، وهي شركة تأسست في كندا، للدخول في مفاوضات من أجل إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة بغرض تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وكانت القطاعات موضوع الاقتراح، التي يحددها الجدول ١ من مشروع المواضيع الرئيسية للاتفاق الوراد في مرفق هذا التقرير، مقدمة كمساهمات من شركة GSR Minerals NV (بلجيكا) وشركة UK Seabed Resources Ltd (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وشركة Yuzhmorgeologiya (الاتحاد الروسي) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية بالمحيطات.

٢ - وترد شروط الاقتراح المقدم من شركة نوتيلوس في مشروع المواضيع الرئيسية للاتفاق المرفق بهذا التقرير. بموجب الاتفاق المذكور، تعمل شركة نوتيلوس مع المؤسسة على إعداد اقتراح لتنفيذ مشروع مشترك بحلول عام ٢٠١٥. وينبغي أن يستند أي اقتراح من هذا النوع إلى مبادئ تجارية سليمة، حسبما يتطلبه اتفاق عام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق). وفي حال الموافقة على الاقتراح في عام ٢٠١٥، قد يقرر المجلس إصدار توجيه ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة وفقا للفقرة ٢٢ في مرفق اتفاق عام

150413 040413 13-26812 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٩٩٤ وخلال تلك الفترة، تقوم شركة نوتيلوس، على حسابها الخاص ومسؤوليتها الخاصة، بتنفيذ برنامج عمل متفق عليه يتضمن العناصر التالية:

(أ) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تنجز شركة نوتيلوس تقديراً للموارد فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة يمتثل بشكل عام للصك الوطني الكندي ٤٣-١٠١ باستخدام البيانات القائمة المتاحة للجمهور[(١)]؛

(ب) بنهاية عام ٢٠١٣ أيضا، تتولى شركة نوتيلوس تجميع بيانات تتصل بالبيئة والميتالورجيا والتعدين وغيرها من البيانات ذات الصلة في تقرير يقدَّم إلى السلطة؛

(ج) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تبذل شركة نوتيلوس قصارى جهدها لاستكمال نموذج مالي أولي يستند إلى نتائج تقدير الموارد والتقرير الموجز المذكور أعلاه وأعمال المحاكاة المفصلة التي ستضطلع بها شركة نوتيلوس عقب استكمال شركة Tonga Offshore Mining Ltd أعمال دراسة الجدوى التمهيدية. ويشكل هذا النموذج المالي الأولي أساس المناقشات بين شركة نوتيلوس والمؤسسة من أجل إعداد اقتراح بشأن المشروع المشترك؛

(د) خلال عام ٢٠١٥، يضع الطرفان الصيغة النهائية للاقتراح المتعلق بالمشروع المشترك الذي يتعين أن يبين بالتفصيل الشروط التجارية التي سيجري على أساسها إقامة المشروع المشترك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

'١' المصالح المتأتية في المشاركة؛

'٢' المساهمات المالية والتقنية؛

'٣' إدارة المشروع المشترك؛

'٤' برنامج العمل والميزانية؛

'٥' تسويق وبيع منتج المشروع المشترك؛

(هـ) يقدم المدير العام المؤقت للمؤسسة الاقتراح في صيغته النهائية إلى المجلس في عام ٢٠١٥ كيما يصدر المجلس توجيها آنذاك ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة. وفي حالة إصدار المجلس ذلك التوجيه، يبرم اتفاق ملزم بشأن المشروع المشترك في عام ٢٠١٦.

(١) طبقا للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، لا يسمح بأعمال التنقيب في المناطق المحجوزة، ولذلك سيتعين استخدام البيانات الموجودة لهذا الغرض.

٣ - وتقدر التكلفة الكلية لبرنامج العمل المذكور أعلاه بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ دولار، تتحملها شركة نوتيلوس. وتتضمن المواضيع الرئيسية للاتفاق حكما يقضي بأن تقدم شركة نوتيلوس تقريرا سنويا عن النفقات التي تكبدتها. وإضافة إلى ذلك، توافق شركة نوتيلوس على تغطية التكاليف التي تتكبدها المؤسسة (أو الأمانة أثناء أدائها وظائف المؤسسة) من خلال رسم سنوي يُدفع للسلطة ويدار من قِبلها لهذا الغرض.

٤ - وينبغي التأكيد على أن المطلوب من المجلس في الوقت الحاضر ليس الموافقة على تنفيذ مشروع مشترك بل إنه مدعو إلى الموافقة على المواضيع الرئيسية للاتفاق الوارد في مرفق هذا التقرير بحيث يتم التفاوض على شروط تنفيذ المشروع المشترك على مدى فترة سنتين بهدف تقديم اقتراح بشأن مشروع مشترك إلى المجلس في عام ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، واستنادا إلى مبادئ تجارية سليمة. وسيكون بوسع المجلس عندئذ، رهناً بقبوله شروط الاقتراح في ذلك الوقت، أن يصدر توجيها ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة.

٥ - المجلس مدعو إلى النظر في الاقتراح الذي تقدمت به نوتيلوس عن طريق المدير العام المؤقت للمؤسسة.

المرفق

المواضيع الرئيسية لاقتراح الأعمال

السلطة الدولية لقاع البحار (**السلطة**)
شركة نوتيلوس للمعادن (**نوتيلوس**)

أولا – التفاصيل

التاريخ

الطرفان

الاسم	السلطة الدولية لقاع البحار
الاسم المختصر	**السلطة**
مكان التأسيس:	
تفاصيل الإشعار	العنوان: 14-20 Port Royal Street, Kingston, Jamaica
	الهاتف: 876 922 9105
	الفاكس: 876 967 7487
	عناية:
الاسم	شركة نوتيلوس للمعادن
الاسم المختصر	**نوتيلوس**
مكان التأسيس:	كندا
تفاصيل الإشعار	العنوان: Level 7, 303, Coronation Drive, Milton QLD 4064
	الهاتف: 5555 3318 7 61 +
	الفاكس: 5500 3318 7 61 +
	عناية: Mr. Jonathan Lowe

ثانيا – معلومات أساسية

١ – تعتزم شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها الاستكشاف التجاري لرواسب الذهب والنحاس والفضة والزنك في قاع البحار. وتحوز نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها مختلف التراخيص وتطبيقات الاستكشاف، بما في ذلك في المنطقة.

٢ – السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤، اللذين تقوم من خلالهما الأطراف في الاتفاقية، وفقا لنظام المنطقة المحدد في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وعلى وجه الخصوص بغية إدارة موارد المنطقة.

٣ - وتُنشأ المؤسسة فقط عندما يُصدر مجلس السلطة توجيها ينص على مزاولة المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة، بعد موافقة مجلس السلطة على اقتراح أعمال لمشروع مشترك يقوم على مبادئ تجارية سليمة (كما هو محدد في الفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق ١٩٩٤).

٤ - وفقا لأحكام المادة ١٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. وتشمل هذه الوظائف، في جملة أمور، تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة.

٥ - تمثل هذه المواضيع الرئيسية للاتفاق الأساس الذي تتفق بناء عليه نوتيلوس (أو إحدى الجهات المنتسبة إليها)، وأمانة السلطة، التي تؤدي وظائف المؤسسة وفقا للفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، على اقتراح أعمال لإقامة مشروع مشترك بين المؤسسة ونوتيلوس (أو إحدى الجهات المنتسبة إليها) فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة (اقتراح أعمال) بغرض استكشاف وتطوير المناطق المحجوزة (مشروع مشترك).

ثالثا - الشروط المتفق عليها

٦ - تاريخ بدء السريان: هذه المواضيع الرئيسية للاتفاق يعمل بها ويبدأ سريانها ابتداء من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

رابعا - برنامج لإعداد اقتراح أعمال

٧ - برنامج عام ٢٠١٣

(أ) تبذل نوتيلوس قصارى جهدها للاضطلاع بما يلي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

'١' إنجاز تقدير للموارد فيما يتعلق بالمناطق المحجوزة يمتثل بشكل عام للصك الوطني الكندي ٤٣-١٠١ باستخدام البيانات القائمة المتاحة للجمهور.

'٢' إلى جانب تقدير الموارد، بدء تجميع بيانات تتصل بالبيئة والميتالورجيا والتعدين وغيرها من البيانات ذات الصلة في تقرير يُقدم إلى السلطة (تقدير الموارد والتقرير الموجز).

٨ - برنامج عام ٢٠١٤

(أ) تبذل نوتيلوس أقصى جهودها لاستكمال نموذج مالي أولي يستند إلى البيانات المستكملة باستخدام نتائج تقدير الموارد والتقرير الموجز وأعمال المحاكاة المفصلة التي ستنجزها نوتيلوس، عقب استكمال شركة Tonga Offshore Mining Limited أعمال دراسة الجدوى التمهيدية وفقا لعقد الاستكشاف المبرم مع السلطة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(ب) يشكل النموذج المالي الأولي المذكور في الفقرة (أ) أعلاه أساسا للمناقشات بين نوتيلوس والسلطة للاتفاق على اقتراح الأعمال.

٩ - برنامج عام ٢٠١٥

(أ) يضع الطرفان الصيغة النهائية لاقتراح الأعمال التي ينبغي أن تحدد بالتفصيل الشروط التجارية التي سيجري على أساسها إقامة المشروع المشترك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

'١' المصالح المتأتية من المشاركة؛

'٢' المساهمات المالية والتقنية؛

'٣' إدارة المشروع المشترك؛

'٤' برنامج العمل والميزانية؛

'٥' تسويق وبيع منتج المشروع المشترك.

(ب) في الدورة السنوية لمجلس السلطة في عام ٢٠١٥، يقدم المدير العام المؤقت للمؤسسة اقتراح الأعمال (وفقا للفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق ١٩٩٤) إلى مجلس السلطة كيما يصدر المجلس توجيها ينص على مزاولة المؤسسة العمل بصورة مستقلة.

١٠ - برنامج عام ٢٠١٦

(أ) رهنا بقرار من مجلس السلطة، تختتم نوتيلوس والمؤسسة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مفاوضاتهما بشأن الشروط النهائية للمشروع المشترك وتكونان قد أبرمتا اتفاقا ملزما بشأن المشروع المشترك.

خامسا – التكاليف

١١ – تتحمل نوتيلوس المخاطر وجميع أنواع التكاليف المرتبطة بالانتهاء من البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، باستثناء أي تكاليف تتكبدها السلطة أثناء سير العمل العادي لعقد الدورة السنوية لمجلس السلطة.

١٢ – وفيما يلي تقدير نوتيلوس لتكاليف استكمال البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩:

برنامج العمل	التكلفة التقريبية بدولارات الولايات المتحدة
٢٠١٣	١٠٠ ٠٠٠
٢٠١٤	٢٥٠ ٠٠٠
٢٠١٥	٢٠٠ ٠٠٠

١٣ – وتقدم نوتيلوس إلى السلطة تقريرا سنويا يبين التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالبرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، ويُعد ذلك التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالنفقات المالية.

١٤ – ورهنا بما ورد في الفرع السابع، فإن جميع التكاليف التي تتكبدها نوتيلوس فيما يتصل بالمناطق المحجوزة، وتنفيذ البرامج المذكورة في الفقرات ٧ إلى ٩، ووضع اقتراح الأعمال، تحتسب ضمن أي مساهمة مالية ينبغي لنوتيلوس تقديمها إلى المشروع المشترك.

١٥ – وتدفع نوتيلوس إلى السلطة رسوما سنوية مقابل الحق في استكشاف المناطق المحجوزة بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ويكون لمجلس السلطة الحق في إعادة النظر في مبلغ الرسوم على أساس سنوي، ولكن لا يجوز زيادته بما يفوق النسبة المئوية للزيادة في الميزانية التشغيلية السنوية للسلطة في أي سنة.

سادسا – الاتصالات

١٦ – سوف تداوم نوتيلوس والسلطة على إجراء حوار منتظم خلال الاضطلاع بالبرامج المذكورة في الفرع الرابع لضمان بقاء الطرفين على علم تام ولمعالجة أي قضايا قد تؤثر على المشروع المشترك قبل نظر مجلس السلطة في اقتراح الأعمال.

سابعا – حقوق المتعاقدين الأصليين

١٧ – تعترف الأطراف وتوافق على أن وضع الصيغة النهائية لشروط المشروع المشترك سيترتب عليه التزام من جانب المؤسسة بموجب الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ بأن تتيح للمتعاقدين الأصليين الذين أسهموا بالقطاعات المحجوزة حق الأولوية في اختيار الدخول في اتفاق مشروع مشترك.

١٨ – وفي حالة ممارسة المتعاقدين الأصليين الذين أسهموا بالقطاعات المحجوزة حق الأولوية في الاختيار، يجب أن تشترط المؤسسة لتنفيذ أي اتفاق بشأن مشروع مشترك بين المؤسسة والمتعاقد الأصلي أن تُرد التكاليف إلى شركة نوتيلوس والمؤسسة استنادا إلى التكلفة مضروبة في ثلاثة للبرامج التي قامت بها شركة نوتيلوس والمؤسسة على التوالي، على النحو الوارد وصفه في الفرعين رابعا وخامسا أعلاه.

ثامنا – الالتزام بالمشروع المشترك

١٩ – توافق السلطة الدولية لقاع البحار على التفاوض مع شركة نوتيلوس بحسن النية، ومع إيلاء الأمر الأولوية، من أجل بلورة اقتراح أعمال وإقامة مشروع مشترك، وتقوم السلطة بجميع ما يلزم في حدود المعقول لإتاحة إقامة المشروع المشترك في الوقت المناسب.

٢٠ – وفي حالة ورود أي طلبات إلى السلطة من أي طرف ثالث فيما يتعلق بالقطاعات المحجوزة قبل موافقة مجلس السلطة على اقتراح أعمال، توافق السلطة على التعامل مع تلك الطلبات وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤.

٢١ – يكفل كل طرف امتثال موظفيه ووكلائه ومستشاريه للتعهدات الواردة في هذا البند كما لو كانوا هم الطرف المعني.

تاسعا – التعويض المتبادل

٢٢ – إن السلطة الدولية لقاع البحار تُحل وتُبرئ من أي مسؤولية وتعوض شركة شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها والمسؤولين والقائمين بالخدمة والوكلاء والموظفين بكل منها عن جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف والمصروفات والتبعات فيما يتعلق بحالات فقدان أو تلف أي ممتلكات أو إصابة أو وفاة أي من المسؤولين أو القائمين بالخدمة أو الوكلاء أو الموظفين لدى السلطة والجهات المنتسبة إليها، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء شركة نوتيلوس لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وذلك في الحدود التي تسمح بها المتطلبات التشريعية.

٢٣ - إن شركة نوتيلوس تُحل وتُبرئ من أي مسؤولية وتعوض السلطة الدولية لقاع البحار والجهات المنتسبة إليها والمسؤولين والقائمين بالخدمة والوكلاء والموظفين بكل منها عن جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف والمصروفات والتبعات فيما يتعلق بحالات فقدان أو تلف أي ممتلكات أو إصابة أو وفاة أي من المسؤولين أو القائمين بالخدمة أو الوكلاء أو الموظفين لدى شركة نوتيلوس والجهات المنتسبة إليها، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء السلطة الدولية لقاع البحار لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وذلك في الحدود التي تسمح بها المتطلبات التشريعية.

عاشرا - التحكيم

(أ) معنى النزاع

٢٤ - لأغراض هذا الفرع العاشر، يعني ''النزاع'' أي حالة نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو تتعلق به، أو بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، أو عن خرقه أو إنهائه أو صلاحيته، تكون الأطراف غير قادرة على تسويتها بالاتفاق المتبادل في غضون فترة زمنية معقولة، بخلاف أي نزاع يتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

(ب) التفاوض

٢٥ - إذا كان هناك نزاع، يجب أن يجتمع فورا كبار ممثلي شركة نوتيلوس والسلطة الدولية لقاع البحار وأن يبذلوا كل الجهود المعقولة وأن يعملوا بحسن النية لتسوية النزاع.

(ج) تقديم طلب تحكيم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٢٦ - يتفق الطرفان على أن أي نزاع لا يتم تسويته عن طريق التفاوض بموجب الفرع العاشر (ب) في غضون عشرة أيام عمل بعد قيام شركة نوتيلوس أو السلطة بإخطار الطرف الآخر بالنزاع، تتم تسويته، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم السارية حاليا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، رهنا بإجراء أي تعديلات يتفق عليها أطراف النزاع كتابة في ذلك الوقت.

(د) تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٧ - لأغراض التحكيم في أي نزاع ينشأ بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم:

(أ) تكون السلطة القائمة بالتعيين هي مركز المنازعات التجارية في أستراليا الذي يتولى أيضا إدارة التحكيم؛

(ب) يُعين محكم واحد يتفق عليه، ولكن إذا لم توافق الأطراف على محكم واحد في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام طالب التحكيم للإشعار بالتحكيم، يكون عدد المحكمين ثلاثة؛

(ج) يكون مكان التحكيم سيدني، أستراليا، أو أي مكان آخر يتفق أطراف النزاع عليه؛

(د) تكون الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

(هـ) إلزامية نتيجة التحكيم

٢٨ - تكون نتيجة إجراءات التحكيم بموجب هذا الفرع العاشر ملزمة لأطراف النزاع، ويمكن الاحتجاج بحكمها في هذا الشأن لدى أي محكمة ذات اختصاص في هذا الصدد.

(و) تكلفة التحكيم

٢٩ - ما لم يُتفق أو يُنص على غير ذلك، يتحمل تكاليف أي إجراءات للتحكيم:

(أ) أطراف النزاع التي اشتركت في إحالة المسألة للتحكيم بشكل متساوٍ؛ أو

(ب) بخلاف ذلك، الطرف الذي لم يكن التحكيم في صالحه، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

(ز) وقف ممارسة الحقوق الأخرى

٣٠ - عند إحالة النزاع إلى التحكيم عملا بهذا الفرع العاشر، لا يحق لأي طرف ممارسة أي حقوق أو اختيارات تكون ناشئة عن أي ادعاء تقصير من جانب طرف آخر ناجم عن موضوع النزاع، إلى أن يتم تسوية النزاع بموجب قرار المحكمين.

(ح) إجراءات المحاكم وإجراءات الانتصاف الأخرى

٣١ - لا يجوز لأي طرف بدء إجراءات المحكمة فيما يتصل بنزاع ما إلى أن يستنفد الإجراءات الواردة في هذا الفرع العاشر. وليس هناك ما يحول دون أن يتقدم أي طرف إلى المحكمة في أي مرحلة لالتماس انتصاف زجري أو غير ذلك من أشكال الانتصاف.

حادي عشر – المعلومات السرية

(أ) الاستخدام والإفصاح

٣٢ – على كل طرف (**متلقي**):

(أ) ألا يستخدم المعلومات السرية المقدمة من الطرف المفصح إلا لأغراض هذا الاتفاق؛

(ب) أن يحافظ على سرية كافة المعلومات السرية الواردة من الأطراف الأخرى (كل منها طرف مفصح) باستثناء:

'١' المعلومات المسموح بالإفصاح عنها بموجب الفرع الحادي عشر (ج)؛

'٢' رهنا بأحكام الفرع العادي عشر (د)، وفي الحدود (إن وجدت) التي يلزم بها القانون أو قواعد أي سوق للأوراق المالية المتلقي الإفصاح عن أي معلومات سرية.

(ب) المعلومات المسموح الإفصاح عنها

٣٣ – يجوز للمتلقي الإفصاح عن معلومات سرية واردة من طرف مفصح للأشخاص الذين:

(أ) ينبغي لهم معرفتها لأغراض هذا الاتفاق (وذلك في حدود حاجة كل منهم إلى معرفتها فقط)؛

(ب) قبل الإفصاح.

'١' في حالة إيعاز المتلقي إلى مسؤوليه وموظفيه بالحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية الواردة من الطرف المفصح؛

'٢' في حالة وجود أشخاص آخرين وافق الطرف المفصح عليهم كتابة، يكونوا قد اتفقوا كتابة مع المتلقي على الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة من الطرف المفصح، التي تكون مماثلة إلى حد كبير للالتزامات المفروضة على المتلقي بموجب هذا الاتفاق.

(ج) التزامات المتلقي

٣٤ – يجب على المتلقي:

(أ) التأكد من أن كل شخص يفصح له عن معلومات سرية واردة من الطرف المفصح بموجب الفرع الحادي عشر (ب) يمتثل للتوجيه الوارد في الفرع الحادي عشر (ب) '٢'؛

(ب) أن يخطر الطرف المفصح بأي خرق فعلي أو يشتبه في حدوثه لتوجيه صادر بموجب الفرع الحادي عشر (ب) '٢'، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعه أو وقف حدوثه.

(د) الإفصاح بموجب القانون

٣٥ - إذا كان المتلقي ملزما بموجب القانون أو قواعد أي سوق للأوراق المالية بالإفصاح عن أي معلومات سرية واردة من الطرف المفصح إلى شخص ثالث (بما في ذلك الحكومات، على سبيل المثال لا الحصر)، يجب على المتلقي:

(أ) قبل القيام بذلك:

'١' أن يخطر الطرف المفصح؛

'٢' أن يعطي للطرف المفصح فرصة معقولة لاتخاذ أي خطوات يرى الطرف المفصح أنها لازمة لحماية سرية تلك المعلومات؛

'٣' أن يخطر الشخص الثالث بأن المعلومات هي معلومات سرية واردة من الطرف المفصح.

ثاني عشر - انتفاء الاستناد

(أ) انتفاء الاستناد

٣٦ - تقر السلطة الدولية لقاع البحار وتوافق على أنها لم تستند إلى:

(أ) أي تمثيل أو ضمان، سواء صراحة أو ضمنا، من جانب شركة نوتيلوس، أو أي جهة منتسبة إليها، بما في ذلك ما يتعلق بسلامة القطاعات المحجوزة؛

(ب) الدقة والموثوقية أو الاكتمال في المعلومات المفصح عنها إلى السلطة من جانب شركة نوتيلوس أو الجهات المنتسبة إليها أو من ينوب عنها؛

(ج) أي توصية من شركة نوتيلوس أو الجهات المنتسبة إليها بشأن مدى ملاءمة المشاركة في اقتراح الأعمال أو المشروع المشترك.

(ب) التحريات الخاصة

٣٧ - يقر كل طرف ويوافق على أن دخوله في هذا الاتفاق والمعاملات المتوخاة فيه يتم على أساس التحريات والتقييمات المستقلة الخاصة به، وأنه قد أتيحت له الفرصة لتقديم استفسارات معقولة وأنه قام بتلك الاستفسارات، وأنه مطمئن لما نشأ عن تلك التحريات من أمور، ويُخلي ويُحل كل طرف والجهات المنتسبة إليه والمسؤولين والموظفين التابعين له الطرف الآخر من كل مسؤولية أخرى فيما يتعلق بتلك الأمور، وذلك إلى أقصى مدى يسمح به القانون.

ثالث عشر - مسائل متنوعة

(أ) الأهلية والمركز

٣٨ - يكفل كل طرف عند إبرام هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) أن تنظيمه هو على النحو الواجب، وأنه موجود بشكل صحيح، وأن مركزه جيد بموجب القوانين السارية في مكان تأسيسه؛

(ب) أن لديه الأهلية للدخول في الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والوفاء بها، وأن جميع الإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات الداخلية اللازمة للإذن له بالدخول في التزامات والوفاء بها بموجب هذا الاتفاق، قد اتُّخذت أو ستُتخذ على النحو الصحيح؛

(ج) أن إبرام هذا الاتفاق وإنجازه وأداءه مأذون به على النحو الواجب بموجب جميع الإجراءات المطلوبة من السلطة الإدارية أو المالكين وأنه لن يكون فيه، حاليا أو مستقبلا:

'١' انتهاك لأي قانون أو قاعدة أو أمر أو مرسوم يسري عليه؛ أو

'٢' انتهاك لدستوره أو لوثائقه التنظيمية؛

(د) أنه لن ينتهك أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى بالدخول في هذا الاتفاق أو الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وأن هذا الاتفاق عند توقيعه سيكون قد أُبرم من جانبه على النحو الواجب ويكون عندئذ صحيحا وملزما له وفقا لأحكامه.

(ب) التعديلات

٣٩ - لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا كتابة وبتوقيع كل طرف.

(ج) التنازل

(أ) يحق لشركة نوتيلوس التنازل عن الاتفاق أو أي جزء منه، أو أي فائدة أو مصلحة منه أو بموجبه، لأي من الجهات المشاركة معها في المشروع المشترك أو المنتسبة إليها، أو نقله إليها أو تبديله لصالحها؛

(ب) يحق لشركة نوتيلوس التنازل عن الاتفاق، أو أي جزء منه، أو أي فائدة أو مصلحة منه أو بموجبه، لأي طرف ثالث، على أن يكون هذا الطرف الثالث قادرا على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاق أو في خلاف ذلك بموافقة كتابية من السلطة الدولية لقاع البحار، التي لن تحجم عن منح هذه الموافقة دون مبرر؛

(ج) تتعهد السلطة الدولية لقاع البحار بأنها، في أي حالة من حالات التنازل المذكورة أعلاه، ستصدر على وجه السرعة تنازلا رسميا عن المصلحة الواردة في الاتفاق للطرف المعني، على أن يسري عند تولي الجهة المستفيدة من التنازل خطيا جميع التزامات نوتيلوس بموجب الاتفاق.

(د) التكاليف

٤٠ - رهنا بأحكام الفرع العاشر، يجب على كل طرف دفع تكاليفه الخاصة المتصلة بالتفاوض بشأن هذا الاتفاق، وأي اتفاق آخر يقتضيه هذا الاتفاق، وبإعداده وإبرامه.

(هـ) رسوم الدمغة

٤١ - تدفع شركة نوتيلوس أي رسوم دمغة أو رسوم جمركية أو ضرائب أخرى ذات طابع مشابه (بما في ذلك الغرامات والعقوبات والفوائد) في إطار هذا الاتفاق.

(و) استمرار المفعول

٤٢ - يستمر، بعد انتهاء هذا الاتفاق، مفعول أي التزام يقصد استمرار مفعوله بحكم طبيعته.

(ز) النسخ

٤٣ - يجوز تحرير أكثر من نسخة لهذا الاتفاق. وتشكل جميع النسخ المحررة وثيقة واحدة.

(ح) انتفاء الدمج

٤٤ - لا تُدمج حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق عند إتمام أي معاملة متوخاة في هذا الاتفاق.

(ط) الاتفاق الكامل

٤٥ - هذا الاتفاق يشكل الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بموضوعه وينسخ جميع الاتفاقات أو التفاهمات السابقة بين الأطراف فيما يتعلق بموضوعه.

(ي) الإجراءات الأخرى

٤٦ - يجب على كل طرف القيام، على نفقته الخاصة، بجميع الإجراءات المعقولة اللازمة (بما في ذلك إبرام وثائق) من أجل التنفيذ التام لهذا الاتفاق وأي معاملة متوخاة فيه.

(ك) الفصل

٤٧ - يجوز أن يُفصل عن هذا الاتفاق أي حكم أو جزء من حكم يكون غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ بينما يستمر سريان الأحكام أو أجزاء الحكم المتبقية من هذه الوثيقة.

(ل) التنازل

٤٨ - لا يتنازل الطرف عن حق أو سلطة أو سبيل للانتصاف إذا لم يمارس هذا الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف أو تأخر في ذلك. ولا تحول ممارسة الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف مرة واحدة أو بشكل جزئي، من ممارسة ذلك الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف مرة أخرى أو استمرار ممارسته. ويجب أن يتم التنازل عن الحق أو السلطة أو سبيل الانتصاف كتابة وأن يوقعه الطرف الذي يقدم التنازل.

(م) الإعلانات

٤٩ - يجب أن يوافق كل طرف على أي إعلان عام فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو أي معاملات يتوخاها قبل إصداره، إلا إذا كان مطلوبا بموجب القانون أو هيئة تنظيمية (بما في ذلك أسواق الأوراق المالية ذات الصلة).

(ن) القانون الناظم والولاية القضائية

٥٠ - هذه الوثيقة تحكمها قوانين إنكلترا ويسلِّم كل طرف بالاختصاص غير الحصري لمحاكم إنكلترا.

٥١ - ووفقا للمادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحال أي نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ عن الاتفاق أو تتصل به تكون موضع تفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة إلى دائرة منازعات قاع البحار للبت فيها.

رابع عشر – المصطلحات المعرَّفة والتفسير

(أ) المصطلحات المعرَّفة

٥٢ – في هذا الاتفاق وفي جميع الجداول التي يتضمنها، تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة أدناه، ما لم يقتض السياق معاني غيرها:

'١' **الجهة المنتسبة** فيما يتعلق بطرف ما:

أ – هيئة اعتبارية تابعة لطرف؛

ب – شركة يملك فيها الطرف نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من الأسهم الصادرة ملكية انتفاعية؛

ج – مؤسسة ائتمان يستفيد منها الطرف ويتلقى منها ٥٠ في المائة أو أكثر من الأموال الموزعة من تلك المؤسسة خلال السنوات الثلاث السابقة؛

د – مؤسسة ائتمان تشكل هيئة اعتبارية تابعة للطرف الكيان المسؤول عنها أو الوصي عليها أو مديرها أو مستشارها في مجال الاستثمار؛

هـ – شراكة محدودة يتمثل فيها الشريك العام في هيئة اعتبارية تابعة للطرف؛

و – شراكة عامة يشكل جميع الشركاء العامين هيئات اعتبارية تابعة للطرف؛

ز – إذا كان الطرف شراكة محدودة أو شراكة عامة أو مؤسسة ائتمان، أو أمينا على أصل أو أصول للشراكة المحدودة أو الشراكة العامة أو مؤسسة الائتمان؛ أو

ح – إذا كان الطرف فردا أو زوج الطرف أو زوجه السابق أو أمه أو أباه أو أخاه أو أخته أو طفله الذي يزيد عمره على ١٨ عاما.

'٢' **الاتفاق** يعني المواضيع الرئيسية للاتفاق، بما في ذلك جميع الجداول الملحقة بها.

'٣' **اتفاق عام ١٩٩٤** يعني الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'٤' **المنطقة** تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية الخاضعة لسيطرة السلطة الدولية لقاع البحار.

'٥' **السلطات** تعني جميع الهيئات أو الوكالات أو المجالس الحكومية أو غيرها من السلطات العامة التي لها ولاية قضائية على الخدمات.

'٦' **يوم العمل** يعني يوما غير السبت أو الأحد أو عطلة للمصارف أو عطلة عامة في بريسبان، بأستراليا أو في إنكلترا.

'٧' **المعلومات السرية** للطرف (**الطرف المفصح**) تعني جميع المعلومات:

أ - التي يتعامل معها الطرف المفصح باعتبارها معلومات سرية؛

ب - التي يكشفها الطرف المفصح لطرف آخر أو التي يطّلع عليها طرف آخر، سواء قبل تاريخ هذا الاتفاق أو بعده، باستثناء المعلومات؛

ج - التي ينتجها طرف آخر (سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أي طرف ثالث) على نحو مستقل عن الطرف المفصح؛

د - أو التي يعلمها الجميع (بطريقة أخرى غير انتهاك السرية من جانب طرف آخر أو أي من الجهات التي يحق لها الاطلاع على المعلومات).

'٨' **السيطرة** تعني الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من ٥٠ في المائة من حقوق التصويت في هيئة قانونية.

'٩' **اليوم** يعني اليوم التقويمي.

'١٠' **السلطة** تعني السلطة الدولية لقاع البحار.

'١١' **المتطلبات التشريعية** تشمل جميع القوانين والمراسيم والأنظمة والتشريعات الفرعية والنظم الداخلية والأوامر والقرارات والشهادات والتراخيص وسندات القبول والأذون وسندات الموافقة لأي ولاية قضائية سارية.

'١٢' **الشهر** يعني الشهر التقويمي.

'١٣' **نوتيلوس** يعني شركة نوتيلوس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Inc.).

'١٤' **المتلقي** له المعنى الوارد في الفرع الحادي عشر (أ) من هذا الاتفاق.

'١٥' **شركة ذات صلة** تعني أي فرع من فروع تلك الشركة، وحيثما استعملت صيغة الجمع فهي تعني جميع الفروع.

'١٦' **المناطق المحجوزة** تعني المناطق المحجوزة المبينة في الجدول ١ من هذه الوثيقة.

'١٧' **غرفة منازعات قاع البحار** تعني غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بمقتضى المادة ١٨٦ من الاتفاقية.

'١٨' **الاتفاقية** تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(ب) التفسير

٥٣ - في هذا الاتفاق وفي جميع المرفقات والجداول والأحراز، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

'١' صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، وتشمل صيغة المذكر أو المؤنث الصيغة الأخرى؛

'٢' يكون لصيغة نحوية أخرى لكلمة أو عبارة معرَّفة معنى مقابل؛

'٣' تكون الإشارة إلى بند أو فقرة أو جدول أو مرفق إشارة إلى بند أو فقرة أو جدول في هذا الاتفاق أو مرفق له وتشمل الإشارة إلى هذا الاتفاق أي جدول أو مرفق؛

'٤' الإشارة إلى مستند أو صك تشمل المستند أو الصك في صيغته المبدلة أو المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من حين لآخر؛

'٥' تكون الإشارة إلى الدولار إشارة إلى عملة الولايات المتحدة؛

'٦' تكون الإشارة إلى اليورو إشارة إلى عملة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تنتمي إلى منطقة اليورو؛

'٧' تكون الإشارة إلى التوقيت إشارة إلى التوقيت المحلي فيما يتعلق بمنطقة العمليات ذات الصلة؛

'٨' تشمل الإشارة إلى طرف الإشارة إلى طرف في هذه الوثيقة، وتشمل الإشارة إلى طرف في وثيقة الإشارة إلى منفذي وصايا الطرف ومديري أمواله وورثته والمتنازل لهم المأذونين أو نائبيهم؛

'٩' تشمل الإشارة إلى شخص الإشارة إلى شخص طبيعي أو شراكة أو هيئة اعتبارية أو رابطة أو سلطة حكومية أو محلية أو وكالة أو كيان آخر؛

'١٠' الإشارة إلى نظام أساسي أو مرسوم أو مدونة أو غير ذلك من القوانين تشمل الأنظمة وسائر الصكوك الموضوعة بموجبها أو عمليات الدمج

أو التعديلات أو عمليات إعادة سن القوانين أو عمليات الاستبدال لأي واحد منها؛

'١١' يكون لكلمة أو عبارة ورد تعريفها في قانون الشركات لعام ٢٠٠١ المعنى المحدد لها في قانون الشركات لعام ٢٠٠١؛

'١٢' لا يكون معنى الكلمات العامة مقيدا بأمثلة معينة تبدأ بعبارة ''بما في ذلك'' أو ''من قبيل'' أو ما يشابهها من عبارات؛

'١٣' يكون أي اتفاق أو تمثيل أو ضمان أو تعويض من قبل طرفين أو أكثر (بما في ذلك إذا كان المصطلح المعرف يشمل شخصين أو أكثر) ملزما لهم بالتكافل والتضامن؛

'١٤' يكون أي اتفاق أو تمثيل أو ضمان أو تعويض لصالح طرفين أو أكثر (بما في ذلك إذا كان المصطلح المعرف يشمل شخصين أو أكثر) لفائدتهم بالتكافل والتضامن؛

'١٥' لا تنطبق قاعدة تفسير على حساب طرف بسبب مسؤوليته عن إعداد هذه الوثيقة أو أي جزء منها؛

'١٦' إذا لم يكن اليوم الذي يجب فيه أو بحلوله تنفيذ التزام أو تنظيم حدث يوم عمل، وجب تنفيذ الالتزام أو تنظيم الحدث في يوم العمل التالي أو بحلوله.

(أ) العناوين

٥٤ - الغرض من العناوين هو تسهيل الرجوع فقط ولا تؤثر في التفسير.

خامس عشر – الجدول ١ – المناطق المحجوزة

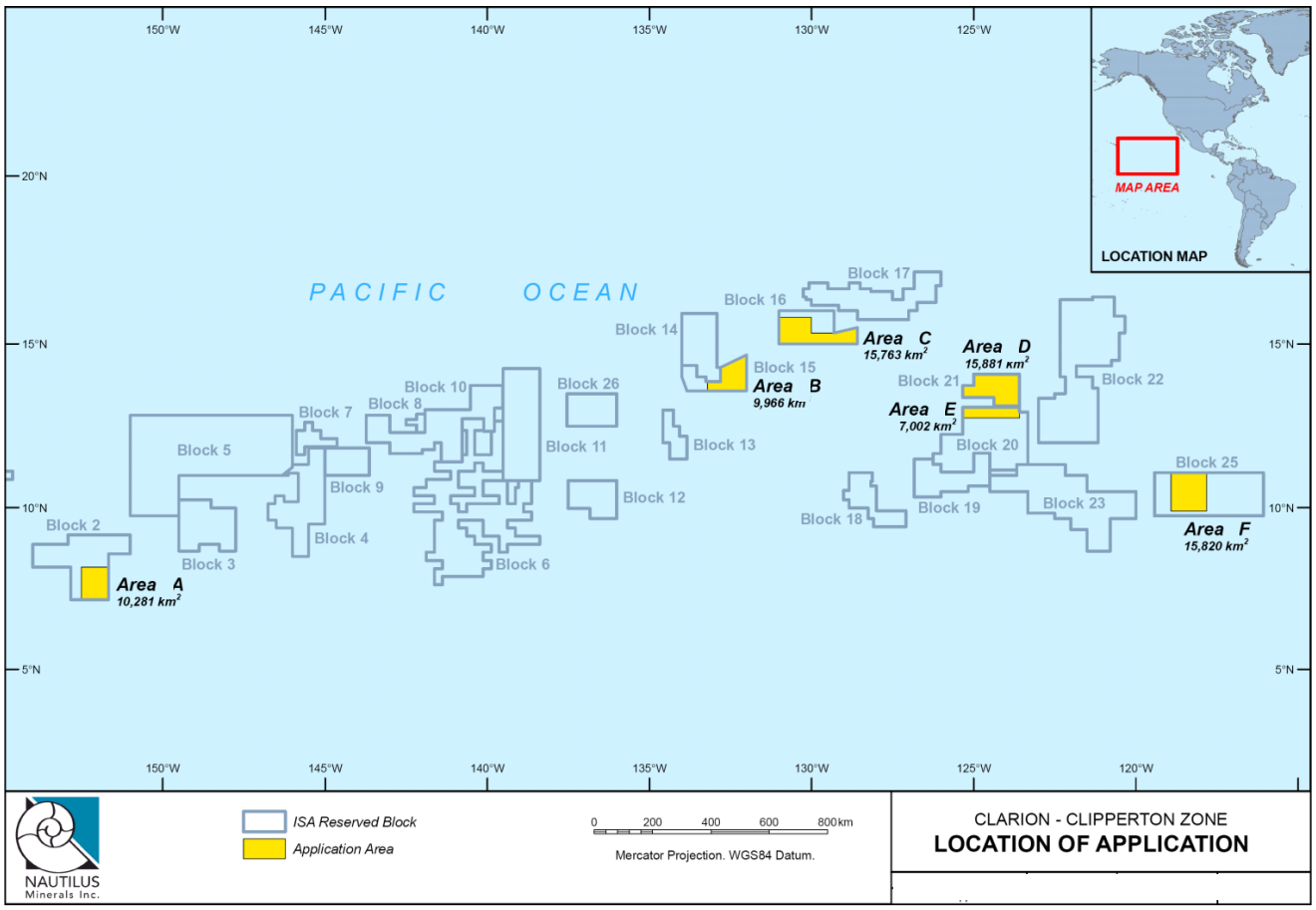

(أ) منطقة كلاريون – كليبرتون – المنطقة ١

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***GTEC A1*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	128.5833 W	15.3333 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	127.8333 W	15.3333 N	
ثم إلى	127.8333 W	15.2500 N	

ثم إلى	127.7667 W	15.2500 N	
ثم إلى	127.7667 W	14.3333 N	
ثم إلى	128.0000 W	14.3333 N	
ثم إلى	128.0000 W	12.0000 N	
ثم إلى	127.7167 W	12.0000 N	
ثم إلى	127.7167 W	11.6667 N	
ثم إلى	128.5833 W	11.6667 N	
ثم إلى	128.5833 W	13.5760 N	
ثم إلى	128.2500 W	13.5760 N	
ثم إلى	128.2500 W	13.9167 N	
ثم إلى	128.1667 W	13.9167 N	
ثم إلى	128.1667 W	14.0000 N	
ثم إلى	128.0833 W	14.0000 N	
ثم إلى	128.0833 W	14.2500 N	
ثم إلى	128.1522 W	14.2500 N	
ثم إلى	128.1522 W	14.6250 N	
ثم إلى	128.2083 W	14.6250 N	
ثم إلى	128.2083 W	14.7500 N	
ثم إلى	128.5833 W	14.7500 N	
ثم إلى	128.5833 W	15.3333 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٢٣ ٦٩٢ كيلومترا مربعا**

(ب) منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٢

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل المنطقة ***GTEC A5*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	125.3330 W	15.2000 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	123.9520 W	15.2000 N	
ثم إلى	123.9520 W	14.0833 N	
ثم إلى	125.0000 W	14.0833 N	
ثم إلى	125.0000 W	13.7500 N	
ثم إلى	125.3333 W	13.7500 N	
ثم إلى	125.3330 W	15.2000 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **١٩ ٧٠٨ كيلومترات مربعة**

(ج) منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٣

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة شركة ***UK Seabed Resources Ltd A*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	119.5000 W	14.5000 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	118.2500 W	14.5000 N	
ثم إلى	118.2500 W	14.7500 N	
ثم إلى	117.2500 W	14.7500 N	
ثم إلى	117.2500 W	14.9667 N	
ثم إلى	116.0000 W	14.9667 N	
ثم إلى	116.0000 W	14.0000 N	
ثم إلى	115.0000 W	14.0000 N	
ثم إلى	115.0000 W	13.2000 N	
ثم إلى	115.8700 W	13.2000 N	
ثم إلى	115.8700 W	13.8200 N	
ثم إلى	116.2400 W	13.8200 N	
ثم إلى	116.2400 W	14.0000 N	

ثم إلى	117.2600 W	14.0000 N	
ثم إلى	117.2600 W	14.2800 N	
ثم إلى	117.8000 W	14.2800 N	
ثم إلى	117.8000 W	13.1000 N	
ثم إلى	117.4400 W	13.1000 N	
ثم إلى	117.4400 W	12.4700 N	
ثم إلى	117.1600 W	12.4700 N	
ثم إلى	117.1600 W	12.0000 N	
ثم إلى	118.0000 W	12.0000 N	
ثم إلى	118.0000 W	13.4333 N	
ثم إلى	118.6667 W	13.4333 N	
ثم إلى	118.6667 W	13.5000 N	
ثم إلى	119.2500 W	13.5000 N	
ثم إلى	119.2500 W	13.7500 N	
ثم إلى	119.5000 W	13.7500 N	
ثم إلى	119. 5000 W	14.5000 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٥٨ ٠٤٣ كيلومترا مربعا**

(د) منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٤

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***GTEC A3*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	126.7000 W	15.1996 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	126.0000 W	15.2000 N	
ثم إلى	126.0000 W	13.7500 N	
ثم إلى	126.2500 W	13.7500 N	
ثم إلى	126.2500 W	14.3333 N	
ثم إلى	126.7000 W	14.3333 N	
ثم إلى	126.7000 W	15.1996 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٩٧٩ ٨ كيلومترا مربعا**

(هـ) منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٥

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***YUZHMORGEOLOGIA 11 & COMRA 6*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	139.6000 W	12.1000 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	139.1000 W	12.1000 N	
ثم إلى	139.1000 W	11.4500 N	
ثم إلى	138.3740 W	11.4500 N	
ثم إلى	138.3740 W	10.8330 N	
ثم إلى	139.5000 W	10.8333 N	
ثم إلى	139.5000 W	11.1250 N	
ثم إلى	139.6000 W	11.1250 N	
ثم إلى	139.6000 W	12.1000 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٧٠٥ ١٢ كيلومترات مربعة**

(و) **منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٦**

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***YUZHMORGEOLOGIA 10 & 11*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	139.8000 W	13.7500 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	138.9800 W	13.7500 N	
ثم إلى	138.9800 W	13.4500 N	
ثم إلى	139.1400 W	13.4500 N	
ثم إلى	139.1400 W	13.0600 N	
ثم إلى	139.8000 W	13.0600 N	
ثم إلى	139.8000 W	13.7500 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٠٣٢ ٦ كيلومترا مربعا**

(ز) **منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٧**

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***YUZHMORGEOLOGIA 10*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	143.7210 W	12.8333 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	143.0000 W	12.8333 N	
ثم إلى	143.0000 W	12.0000 N	
ثم إلى	143.7210 W	12.0000 N	
ثم إلى	143.7210 W	12.8333 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **٢٣٣ ٧ كيلومترا مربعا**

(ح) منطقةكلاريون – كليبرتون – المنطقة ٨

وصف الحدود بإحداثيات خط الطول/خط العرض (درجات عشرية، *WGS84 Datum*)

هي كل المنطقة الواقعة في قاع البحر التي تغطي كامل منطقة ***COMRA 1*** المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من منطقة كلاريون – كليبرتون شمال المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

	156.8750 W	9.8750 N	(نقطة البداية)
ثم إلى	155.8783 W	9.8750 N	
ثم إلى	155.8750 W	9.1250 N	
ثم إلى	156.3750 W	9.1250 N	
ثم إلى	156.3750 W	8.6250 N	
	156.8750 W	8.6250 N	
	156.8750 W	9.8750 N	(وهي نقطة البداية)

تبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة المحجوزة **١٥٢ ١٢ كيلومترا مربعا**

المساحة الكلية المشمولة بالجدول ١ = ٥٤٤ ١٤٨ كيلومترا مربعا

سادس عشر – صفحة التوقيعات

توقيع موظف مفوض باسم **شركة نوتيلوس المحدودة** بحضور

توقيع الموظف

توقيع الشاهد

اسم الموظف (بالكامل)

اسم الشاهد (بالكامل)

منصب الموظف

توقيع موظف مفوض باسم **السلطة الدولية لقاع البحار** بحضور

توقيع الموظف

توقيع الشاهد

اسم الموظف (بالكامل)

اسم الشاهد (بالكامل)

منصب الموظف

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/5

المجلس

Distr.: General
25 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

صوب وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة[(١)]

١ - بعد أن ظل الاستغلال التجاري للعقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار العميقة معلقا لعقود من الزمن، ظهر اهتمام متجدد بإمكانيته. والدوافع الرئيسية لهذا الاهتمام الجديد ناتجة إلى حد كبير عن العوامل الخمسة التالية:

(أ) حدوث زيادة هائلة في الطلب على المعادن؛

(ب) ارتفاع كبير كذلك في أسعار المعادن؛

(ج) زيادة الأرباح التي تحققها الشركات العاملة في قطاع التعدين؛

(د) الانخفاض في حجم ونوعية الرواسب البرية للنيكل والنحاس وكبريتيد الكوبالت؛

(هـ) التقدم التكنولوجي الذي شهده التعدين والتجهيز في قاع البحار العميقة.

(١) هذه الوثيقة موجز تنفيذي لتقرير عنوانه ”صوب وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة“ أعده للأمانة خبير استشاري، ونشر بوصفه الدراسة التقنية ١١ للسلطة الدولية لقاع البحار.

170413 160413 13-27174 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعلى نفس القدر من الأهمية التأثير الذي نشأ عن منح بابوا غينيا الجديدة أول ترخيص للتعدين في قاع البحار العميقة، في بحر بسمارك الإقليمي التابع لها، لشركة نوتيلوس للتعدين الكندية. وقد بين ذلك أن القطاع الخاص، والمؤسسات المالية التي تدعمه، يعتقدون بأن التعدين في قاع البحار العميقة يمكن أن يكون مجديا من الناحية التجارية.

٢ - وبالإضافة إلى عقود الاستكشاف الموقعة مع المستثمرين الرواد السبعة الأوائل في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، جرى توقيع عقد ثان مع ألمانيا في عام ٢٠٠٦. وخلال الدورة السنوية السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١، وافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على خطط عمل شركة ناورو لموارد المحيطات، برعاية ناورو، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، برعاية تونغا، للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات؛ وخطط عمل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، في ما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار العميقة الدولية (انظر الوثائق ISBA/17/C/2 و 3 و 4 و 5).

٣ - وفي الاجتماع السنوي الثامن عشر المعقود في عام ٢٠١٢، جرت الموافقة على خمسة طلبات إضافية، وبذلك بلغ عدد عقود الاستكشاف التي أصدرتها السلطة ١٧ عقدا، مقابل ٨ عقود في عام ٢٠١٠. وقد قدمت الطلبات الجديدة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (برعاية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (مؤسسة حكومية تابعة لجمهورية كيريباس)؛ وشركة استغلال الموارد المعدنية البحرية المسماة G-TECH Sea Mineral Resources NV (برعاية حكومة بلجيكا وحكومة جمهورية كوريا) في ما يتعلق باستغلال عقيدات المنغنيز، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (برعاية حكومة فرنسا) في ما يتعلق باستغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقت السلطة طلبين من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات وشركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن من أجل التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت.

أولا - إطار الاستغلال

٤ - اعترافا بهذه المسائل، ولأن العقود الأولى من عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ستنتهي في عام ٢٠١٦، طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال دورته السابعة عشرة إلى الأمين العام أن يعد خطة عمل لصياغة أنظمة لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وتسترشد هذه الصياغة بالمادة ١٧ من المرفق الثالث، المعنونة ''قواعد

السلطة وأنظمتها وإجراءاتها''، والتي تنص على أن السلطة ''تعتمد وتطبق تطبيقا موحدا'' قواعدها. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث للاتفاقية على أن العلاقة التنظيمية بين السلطة الدولية لقاع البحار والمتعهد تكون في شكل عقد يتم عند الموافقة على خطة عمل.

٥ - وتنفذ الأطر التنظيمية البرية عموما عن طريق عملية ترخيص تحل في بعض الولايات القضائية محل العقود أو بالإضافة إلى عقود تبرم للأسباب التي تجري مناقشتها أدناه. وستشير هذه المناقشة أساسا إلى إجراءات للترخيص وقد تود السلطة الدولية لقاع البحار النظر في اتخاذ إجراءات للترخيص بالإضافة إلى الموافقة على خطط العمل باعتبارها عقدا وذلك كجزء من سلطتها الرقابية. وعلى أي حال، في سياق الامتثال لهذا الطلب، ستواجه السلطة تحديا يتمثل في وضع إطار للاستغلال يكفل أن استغلال العقيدات المتعددة الفلزات (أ) سيفيد البشرية جمعاء (بما في ذلك الأجيال المقبلة) و (ب) سيعزز الاستغلال المجدي والمستدام من الناحية التجارية (بما في ذلك تحقيق عوائد اقتصادية معقولة) للموارد المعدنية في المنطقة.

ثانيا - الاستغلال

٦ - استنادا إلى المعلومات المتاحة عن عقيدات قاع البحار العميقة والخبرة المكتسبة من أعمال الاستغلال المعدنية البرية ذات الصلة بالموضوع، يمكن توقع الشروع في استغلال العقيدات واستخراج الموارد على التوالي من:

(أ) مناطق العقيدات الصغيرة ولكن ذات النوعية الجيدة نسبيا التي يمكن تحقيق عائدات سريعة منها؛ إلى

(ب) عدد محدود، ولكنه مهم من مناطق العقيدات الكبيرة وذات النوعية الجيدة؛ وإلى

(ج) مناطق ترسب مماثلة صغيرة ولكنها ذات النوعية ضعيفة نسبيا. ومن المهم تعديل هذا النموذج تدريجيا ورصده. وينبغي اشتراط اتباع نهج يراعي ''كامل الرواسب'' لاستغلال العقيدات يشمل ما يلي:

'١' تقييم شامل للموارد والاحتياطيات الموجودة في منطقة التعدين المقترحة؛

'٢' اعتماد خطة تعدين متسلسلة تزيد إلى أقصى حد من مستوى إنعاش الاحتياطيات والاستخدام واستخلاص المعادن؛

'٣' النص على إجراء استعراض وتحديث دوريين لخطة التعدين؛

'٤' توفير ضمانات في ما يتعلق بالأداء وعقوبات على ''التقصير في الأداء''، مع زيادة هذه العقوبات مع مرور الزمن من أجل ردع أي سلوك يخالف خطط التعدين المعتمدة، بما في ذلك ''التعدين الانتقائي'' للترسبات غير المسموح به، وهو ممارسة شائعة للغاية تنطوي على الاقتصار على تعدين المناطق ذات أفضل نوعية من أجل زيادة الأرباح إلى أقصى حد والتقليل إلى أدنى حد من التكاليف على مدى أقصر فترة ممكنة.

ثالثا – الإطار التنظيمي

٧ – يبدأ النهج المتبع في وضع إطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات بإجراء تحليل للعوامل التي تميز قواعد التعدين في أعماق المحيطات عن نظرائها البرية. فبعض المسائل الرئيسية المتصلة بقواعد التعدين البري يمكن تحويلها إلى قواعد خاصة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات. غير أن بعض المسائل (بما في ذلك الوضع الحالي لعملية التنقيب، والمسائل البيئية، والمسائل التقنية واللوجستية الفريدة من نوعها، وغياب المجتمعات التقليدية من مواقع التعدين، والقوة والاستقرار النسبيان للسلطة بوصفها الجهة التي تضع القواعد) ستختلف كثيرا وستعمل على تغيير تركيز الإطار التنظيمي وشكله ومضمونه، مقارنة بإطار تنظيمي للتعدين البري. وستنجم بعض الفروق عن تحولات في المخاطر الكامنة في استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في إطار نظام الاتفاقية، مقارنة بالاستغلال الخاضع لعمليات برية. وتعطي هذه الاختلافات أيضا نظرة على الكيفية التي ينبغي أن تشكل بها العناصر النسبية لإطار تنظيمي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات، و ''ترجيحها'' النسبي. ويقترح اتباع إطار يغلب عليه الطابع القانوني، يوضع إلى جانب عقد محدود موحد لبيان تفاصيل الشروط الخاصة بالمواقع والجهات المتعاقدة والدول الراعية، بناء على الشواغل والمسائل التنظيمية المذكورة أعلاه.

٨ – وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تتناول خصائص نظام بيئي لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات، لأن هذه المسائل تشكل موضوع نشاط مواز جار في إطار السلطة، ولكنها تحدد العناصر البيئية الرئيسية التي سيتعين وضعها في إطار عام للاستغلال. فعلى سبيل المثال، سيستمر جمع البيانات البيئية كجزء من خطة للرصد البيئي خلال عملية الاستغلال وستنظر في الأثر البيئي الناجم عن الاستغلال، وهذا أمر يختلف عن جمع البيانات المرجعية خلال عملية استكشاف محدودة لأغراض أخذ العينات. وذلك سيتطلب أيضا تحليل كل البيانات البيئية التي جمعت حتى الآن من أجل المساعدة في فهم الأثر البيئي المتراكم بفعل

جميع جوانب الاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك، سيتيح تحليل البيانات المجمعة في برامج الرصد البيئي خلال عملية الاستغلال معلومات مهمة لخطط ونظم الرصد البيئي (وربما سيرشد عملية تعديل هذه الخطط والنظم).

٩ - والعوامل التي تميز استغلال العقيدات المتعددة الفلزات عن العمليات البرية في إطار رقابة سيادية واحدة (أو بعبارة أدق، في العصر الحديث، في إطار هرمي يضم ضوابط وطنية وإقليمية ومحلية مختلفة)، وما ينطوي عليه ذلك من تحولات في المخاطر ستوجه أيضا تحديد القواعد والخطوات في عملية إصدار التراخيص. والأهم من ذلك أن هذه الاختلافات والتحولات في المخاطر تؤدي إلى الخروج بنتيجة مفادها أن وضع نظام مرحلي وتدريجي لإصدار تراخيص استغلال العقيدات المتعددة الفلزات أمر ممكن. ويقترح أن يطلب من الجهة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل ترخيص التنقيب، (إذا كانت ترغب في الانتقال إلى مرحلة التعدين) أن تقدم أولا طلبا للحصول على ترخيص مؤقت للتعدين على أساس إعداد وتقديم دراسة جدوى وخطط عمل مبدئية من أجل إجراء دراسة جدوى مفصلة ومقبولة مصرفيا تقوم على عملية تجريبية لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة المشمولة بالعقد. ومدة الصلاحية المقترحة لترخيص التعدين الأولي هي ثلاث سنوات. ويشمل طلب الحصول على ترخيص مؤقت للتعدين، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المؤهلات التقنية والمالية والبيئية المقترحة من المتعهد؛

(ب) التمويل المعتمد؛

(ج) دراسة جدوى مبدئية تستند إلى بيانات الاستكشاف والنقل والتجهيز والاختبار والتحليل السابقة التي جمعتها الجهة المتعاقدة، بما يشمل تقييما للأثر البيئي يستند إلى أعمال الجهة المتعاقدة خلال مرحلة الاستكشاف؛

(د) خطط العمل الخاصة بفترة الترخيص المؤقت للتعدين، وتشمل، في جملة أمور، ما يلي:

'١' خطط القيام بدراسة جدوى تفصيلية على موقع تجاري تجريبي؛

'٢' الجداول الزمنية للنفقات؛

'٣' الجداول الزمنية للاستغلال؛

'٤' أساليب التعدين؛

'٥' تقديرات الإنتاج المتعلقة بالموقع التجريبي خلال مدة الترخيص المؤقت والترخيص الثابت للتعدين؛

'٦' خطط الإدارة البيئية، بما في ذلك الإغلاق والإصلاح؛

'٧' تفاصيل النقل واللوجستيات (بما في ذلك الوقاية من الحوادث) في ما يتعلق بالتشغيل؛

(هـ) تأكيدات وضمانات الأداء؛

(و) التفاصيل المتعلقة بالحكومة المضيفة و/أو المقدمة للرعاية؛

(ز) التدريب والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ح) حجم الامتياز ومنطقته.

١٠ - أما الشروط المحددة لدراسة جدوى مبدئية فقد أدرجت كنقطة ضمن أعمال يوصى بالقيام بها في المستقبل.

١١ - وباستخدام المعلومات الواردة في طلب الحصول على ترخيص مؤقت للتعدين، بما في ذلك دراسة الجدوى وتقييم الأثر البيئي، تستطيع السلطة الدولية لقاع البحار (استنادا إلى توصية بوضع منهجية للتقييم ضمن الأعمال المقررة مستقبلا) تحديد ما إذا كانت التحليلات والاستنتاجات التقنية والبيئية والاقتصادية المستخلصة تدعم منح ترخيص مؤقت للتعدين من أجل الشروع في عملية تجارية تجريبية. فإذا نجحت العملية التجارية التجريبية وبينت دراسة جدوى تفصيلية ومقبولة مصرفيا، بما في ذلك تقييم بيئي تام، أن إقامة وتمويل عملية تعدين واسعة النطاق أمر ممكن، يمكن للجهة المتعاقدة أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص تعدين ثابت. ويشمل طلب ترخيص من هذا القبيل بيانات وتحليلات واستنتاجات دراسة الجدوى التفصيلية والمقبولة مصرفيا وتقييما تاما للأثر البيئي وخطط العمل المقترحة. وهذا، بدوره، سيوفر بيانات ومعلومات وتحليلات تسمح للسلطة (مرة أخرى، على أساس توصية بوضع منهجية للتقييم ضمن الأعمال المقررة مستقبلا) بتحديد ما إذا كانت عملية تعدين على نطاق كامل عملية يمكن القيام بها على نحو مقبول وبأدنى حد من التأثير على البيئة.

ويقترح أن يكون طلب الحصول على ترخيص ثابت للتعدين شاملا لما يلي ومشروطا به:

(أ) إنجاز الدراسة التجارية التجريبية بنجاح في إطار الترخيص المؤقت؛

(ب) موافقة السلطة على دراسة جدوى مفصلة ومقبولة مصرفيا وعلى دراسة كاملة للأثر البيئي؛

(ج) المؤهلات التقنية والمالية والبيئية المقترحة من المتعهد؛

(د) التمويل المعتمد للعملية؛

(هـ) خطط العمل الخاصة بفترة الترخيص الثابت للتعدين، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

'١' الجداول الزمنية للنفقات؛

'٢' الجداول الزمنية للاستغلال؛

'٣' أساليب التعدين؛

'٤' تقديرات الإنتاج لفترة الترخيص الثابت للتعدين؛

'٥' خطط الإدارة البيئية، بما في ذلك الإغلاق والإصلاح؛

'٦' تفاصيل النقل واللوجستيات (بما في ذلك الوقاية من الحوادث) في ما يتعلق بالتشغيل؛

(و) تأكيدات وضمانات الأداء؛

(ز) التفاصيل المتعلقة بالحكومة المضيفة و/أو المقدمة للرعاية؛

(ح) التدريب والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ط) حجم الامتياز ومنطقته.

١٢ - وباختصار، إن اتباع عملية ترخيص مرحلية وتدريجية، تشمل شرط إجراء دراسة جدوى مبدئية من أجل الحصول على ترخيص مؤقت، سيتيح للسلطة الدولية لقاع البحار اتخاذ قرار أولي بشأن إتاحة الفرصة أو عدم إتاحتها لمشروع تجريبي من أجل إثبات جدواه وسلامته بالكامل، وسيشكل الترخيص المؤقت تدبيرا مهما من تدابير الرقابة على المشروع والقدرة على السيطرة عليه في حال ظهور مشاكل غير متوقعة، دون الاضطرار إلى تعليق أو وقف مشروع من مشاريع التعدين ذات النطاق الكامل.

١٣ - وتشمل خيارات الترخيص الأخرى التي نُظر فيها أنواعا من تراخيص الاستغلال مثل تقاسم الإنتاج وعقود العمل وتنظيم مزادات في ما يتعلق ببعض القطع. وتجري مناقشة الآثار

التجارية المترتبة على الإطار التنظيمي بشكل مقتضب وستشكل جانبا من الجوانب المهمة التي ينبغي النظر فيها في سياق وضع الإطار التنظيمي.

١٤ - وعند وضع إطار قانوني والعناصر المكونة له ومهامه، ينصب التركيز على إيجاد التوازن المالي الأمثل لتوفير ما يكفي من الأرباح، مع تحديد المعايير المرجعية في ما يتعلق بالصحة والسلامة البيئية والتعدينية. ووضع إطار تنظيمي سيساعد أيضا على تحديد ما إذا كان استغلال العقيدات المتعددة الفلزات قادرا على توفير ما يكفي من العائدات التي تفيد البشرية بأسرها، وعلى الاستجابة للشواغل البيئية الحقيقية والمتصورة، قبل أن يبدأ تعدين العقيدات المتعددة الفلزات وغيرها من موارد المحيطات العميقة على نطاق كامل.

رابعا - النظام المالي

١٥ - مع أن الإطار المالي لاستغلال العقيدات واضح ومتسق على نحو معقول، فإن تنفيذه غير سهل وهو مستعص على التحليل الجازم. فثمة ثلاث مسائل إشكالية بصفة خاصة هي: تحديد المعدلات المالية على أساس المعادن البرية المناظرة؛ ومشكلة القواعد الضريبية وقواعد محاسبة التكاليف التي يمكن الاعتماد عليها في الحسابات المالية؛ والمفهوم المتمثل في إمكانية وضع نظام بسيط لا يضع أعباء لا على السلطة ولا على المستثمرين في التعدين. وتكمن المسألة الشاملة في أن النظام المالي القائم على العائدات يواجه مشكلة تحقيق عدد من الأهداف الجوهرية التي تكون أحيانا غير متوافقة. فعلى سبيل المثال، توجد درجة عالية من عدم التوافق بين هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية وهدف الكفاءة الإدارية. ومن حيث انخفاض الكفاءة الإدارية، يمكن ترتيب العائدات الأكثر شيوعا على النحو التالي:

(أ) عائدات الوحدات المستندة إلى وحدات الحجم أو الوزن؛

(ب) عائدات القيمة المستندة إلى مبيعات القيمة؛

(ج) العائدات المختلطة؛

(د) العائدات المستندة إلى الأرباح.

وعلى النقيض من ذلك، من حيث الكفاءة الاقتصادية، سيكون الترتيب معكوسا. ويكمُن دائما اختيار نظام ملائم للعائدات في التوصل إلى حل وسط بين هذه الأهداف. وسيتأثر الاختيار المطروح أمام السلطة بحجم وتنوع عمليات التعدين وقوة الإطار التنظيمي، وهي المسائل التي تتضافر لتحديد درجة التعقد الإداري التي يمكن استيعابها دون تأخير لا مبرر له.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، بما أن الاستغلال لن يكون مشروعا عاما، فإن تساؤلات تُطرح على الفور بشأن أنسب سبل تقاسم الأرباح والمخاطر. وهذه مسائل تثير بدورها تساؤلات صعبة متعلقة بريع الموارد في ما يتعلق بتحصيل أرباح غير متوقعة وريع غير متوقع باسم العدالة الاجتماعية. ويجب بشكل من الأشكال إدراج الدمار الذي يلحق بالبيئة وتوزيع الريع على حد سواء في مجموعة التدابير المالية المقررة في آخر المطاف.

خامسا - أسواق المستقبل، وأسعار المستقبل، والاستغلال في المستقبل

١٧ - ترتبط أسواق النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز وأسعارها واستغلال مواردها ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي العالمي وبعرض هذه السلع الأساسية والطلب عليها. وتقوم الأسواق الحالية للنيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز على الطلب الآتي إلى حد كبير من الصين وغيرها من البلدان الآسيوية، والإمدادات العالمية كافية لتلبية الطلب. غير أنه في أجل متوسط يتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، من المتوقع أن الطلب على النيكل والنحاس سيُخضع الأسواق لاختبار صعب من حيث قدرتها على الاستجابة بسبب انخفاض نوعية الرواسب والوقت اللازم لاكتساب قدرات جديدة في مجال معالجة المعادن. وفي أجل طويل يتراوح بين سبع وعشر سنوات، من المتوقع أن يتجاوز العرضَ الطلب على النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ما لم يجر اكتشاف رواسب برية مهمة جديدة أو استغلال مصادر بديلة، مثل العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار العميقة الموجودة في المنطقة.

سادسا - المسؤولية الاجتماعية للشركات

١٨ - يقترح أن تنظر السلطة الدولية لقاع البحار، بالاستعانة بمدخلات من الأوساط الصناعية والبلدان النامية، في وضع نموذج مختلط للأعمال التجارية الاجتماعية للأوساط الصناعية يحدد على نحو واضح توقعا بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في ما يتعلق بالعمليات التي تجري في المنطقة ستسعى إلى تحقيق هدفين في نفس الوقت، وهما (أ) آثار وعوائد اجتماعية إيجابية محددة و (ب) عوائد مالية أساسية محددة. والنموذج المختلط للأعمال التجارية الاجتماعية يشكل تغييرا كبيرا للنموذج التقليدي في ممارسة الأعمال الذي لم يكن يشمل سوى المستويات العامة من المسؤولية الاجتماعية للشركات. وفي هذا الصدد، فهو يختلف عن النموذج الصِّرف للأعمال التجارية الاجتماعية الذي وضعه يونس (٢٠١٠) وغيره والذي ركز في المقام الأول على الصناعات غير الربحية.

١٩ - ومن حيث معالجة مسألة ”الفوائد الضائعة“، قد يكتسي النموذج المختلط للأعمال التجارية الاجتماعية أهمية خاصة للسلطة، على النحو التالي:

(أ) أولا وقبل كل شيء، يعالج المفهوم بشكل واضح مسألة ''التحدي المزدوج''، إذ إن الشركة ستقوم بتمويل/مساعدة برامج محددة ستعود بالنفع على البشرية جمعاء، مثلا التنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة من أجل حفظ البيئة البحرية والحد من الفقر، مع تلبية شروط المستثمرين من حيث تحقيق عائدات من استثماراتهم؛

(ب) ثانيا، وبشكل يخص السلطة تحديدا، ينطبق النموذج المختلط للأعمال التجارية الاجتماعية بشكل مباشر على دعم البرنامج الحالي لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية التعاونية التابع للسلطة الدولية لقاع البحار[٢]؛

(ج) ومن منظور متعلق بالأسواق، ينطوي برنامج في إطار نموذج مختلط للأعمال التجارية الاجتماعية على جاذبية كبيرة للعديد من المستثمرين وحملة الأسهم المحتملين (ولا سيما مستثمرو الحافظات المتنوعة) الذين يرغبون في الاستثمار في شركات تراعي المسؤولية الاجتماعية.

٢٠ - وربط النموذج المختلط للأعمال التجارية الاجتماعية والبحوث العلمية البحرية بمسائل ذات صلة مباشرة بالمنطقة وبأنشطة الإدارة المحلية والوطنية والساحلية في البلدان النامية يمثل فرصة لتحقيق مكاسب للجميع بما يشمل السلطة والأوساط الصناعية والبلدان النامية، ويوصى بقوة بأن تتناول السلطة هذه المسألة كجزء من الإطار التنظيمي والمالي الخاص باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات.

سابعا - استنتاج وتوصيات

٢١ - يمكن القول أن احتمالات استغلال العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة هي الآن أكبر من أي وقت آخر على مدى التاريخ. ويتطلب هذا الواقع الوشيك التحقق أن تستعد السلطة بسرعة، بوصفها أساسا ''وزارة التعدين في المنطقة''، لمواجهة هذا التحدي المتغير بسرعة. ويستلزم القيام بذلك وضع إطار استراتيجي يتيح للسلطة إرساء ما يلزم من ولايات وقدرات تنظيمية (تقنية وإدارية) وسياسات وأنظمة (تنفيذ القواعد والأنظمة) وقدرات (مالية وبشرية وتخصصات). وفيما يلي محاولة للقيام بوجه عام بتحديد التوصيات التنظيمية والمالية والبحثية الرئيسية التي يجب تناولها، على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، كجزء من خطة استراتيجية عامة لكفالة قدرة السلطة على مواجهة هذا التحدي.

(٢) انظر مقالة مايكل لودج المعنونة: "Collaborative Marine Scientific Research on the International Seabed" in *Ocean Sovereignty, Vol. 3, No. 1*, 2008 (www.isa.org.jm/files/documents/EN/efund/JOT-article.pdf).

ألف – التوصيات التنظيمية

٢٢ – يوصَى بأن تنظر السلطة الدولية لقاع البحار في إنشاء هيئة تفتيش داخلية معنية بالتعدين تكون لها مسؤوليات محددة في الإشراف على جميع أنشطة الترخيص للاستكشاف والاستغلال والامتثال للالتزامات المتعلقة بها. وسيشمل هذا على وجه التحديد سجلا للتعدين، ومكتبا معنيا بالامتثال، ومركزا للبيانات والمحفوظات، ومكتبا للمفتش العام. وثمة نماذج إدارية مختلفة عديدة، ولكن لأغراض تحقيق الكفاءة والقدرة والأمن، من المستصوب إنشاء وحدة تشغيلية مستقلة. ولا توجد حاليا وكالة مسؤولة من هذا القبيل داخل السلطة التي أنشئت أساسا، وفقا للنهج التدريجي الذي اتُّبع في إنشائها والوارد في اتفاق عام ١٩٩٤، بوصفها منظمة دولية تقدم خدمات الاجتماعات إلى الدول الأعضاء وهيئات الخبراء. غير أن ارتفاع المستوى الحالي من الاهتمام، المقترن بضرورة تقديم طلبات للحصول على تراخيص للاستغلال من العديد من المتعهدين بحلول عام ٢٠١٦، يدل على حاجة ملحة إلى البدء في مناقشات تفصيلية في ما يتعلق بتمويل وتخطيط وتنفيذ مهام هذه ”الوكالة الإدارية“ داخل السلطة في المستقبل القريب. وفي سياق تلبية هذه الحاجة، يوصى بأن تقوم السلطة بتحليل مقارن لوكالات إدارية مثيلة كأساس لإنشاء وحدة مماثلة داخل السلطة. ومن الضروري أن تشمل وحدة من هذا القبيل آليات تمويل شفافة، سواء من خلال استرداد التكاليف أو على أساس بديل، وإدارة البيانات وتحليلها على نحو آمن، والاحتفاظ بسجل لحقوق التعدين وفقا للمعايير الدولية (المعيار ٤٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)، وقدرة مالية ومحاسبية.

٢٣ – ويوصى أيضا بإدراج الأنظمة والقواعد والشروط البيئية السابقة والحالية في صميم الأطر المتغيرة لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات وغيرها من الموارد المعدنية في المنطقة. ومن الناحية المنطقية، هذه مهمة من مهام اللجنة القانونية والتقنية، ولكن من الضروري التعاون بشفافية مع صناعة التعدين في قاع البحار وغيرها من الجهات المعنية في هذه العملية. ويتمثل الشاغل الحقيقي في ما يلي:

(أ) عدم النظر إلى العملية على أنها نشاط مخصص بل بوصفها عنصرا حيويا من أي ”وكالة مسؤولة“ يجري إنشاؤها؛

(ب) أن تكون الأفرقة العاملة واللجان بمثابة نقطة وصل بين الأنظمة البيئية لكل من التنقيب والاستغلال؛

(ج) وجود هيئة مختصة توفر الاستمرارية على صعيد مختلف الموارد (العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور الغنية بالكوبالت)؛

(د) أن تحدد العملية المسائل البيئية وتعالجها في سياق ظهورها؛

(هـ) أن تصبح العملية جزءا دائما من ”الوكالة المسؤولة“.

والأهم من ذلك أنه يقال إن السلطة ستستفيد لو أن أعضاء الصناعة اعترفوا بوجود فريق محدد رسمي ومستمر يرصد أنشطتهم.

٢٤ - ويوصَى بأن تجري السلطة دراسة خاصة بوضع مجموعة من الإجراءات التشغيلية الموحدة والمشتركة، كما هو الحال في معظم الوزارات والوكالات المعنية بالتعدين البري، من أجل تقييم وترخيص ورصد التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها واستغلالها.

باء - التوصيات المالية

٢٥ - ينبغي أن تكون أي عملية تستخدم لتحصيل ريع الموارد عملية بسيطة وشفافة ومنصفة ومبررة ومستجيبة للتغيير.

٢٦ - وينبغي القيام بالرصد لكفالة أن تتلقى السلطة نصيبها المناسب من ريع الموارد بعد تطبيق الخصوم وألا تقدم السياسات التجارية المعتمدة في البلد المضيف ميزة غير عادلة لمن يستغل الموارد تجاريا.

٢٧ - وينبغي رصد الجزء المتعلق بالمعاملات من الحصة المتعلقة بتجهيز المعادن في سلسلة العمليات التي تجري من ”المنجم إلى السوق“، لكفالة أن تتم جميع المعاملات في استقلالية وأن تعكس عن كثب أسعار المعادن السائدة في السوق. وسيكون هذا أمرا ملحا بشكل خاص في ما يتعلق بأي خطة تعتمد في نهاية المطاف لتحصيل ريع الموارد بالاعتماد على العائدات.

جيم - البحث والدراسة

٢٨ - يوصى بأن يوضع على مدى الثلاث إلى خمس سنوات المقبلة إطار شامل لأنشطة السلطة بالاقتران مع الشركات المحتملة العاملة في مجال استغلال العقيدات المتعددة الفلزات والبلدان الأعضاء من أجل إنشاء هيكل وقدرة داخليين للسلطة لإدارة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.

٢٩ - وينبغي إجراء تحليل تركيبي لهياكل أساسية شبه ضريبية (يشمل القواعد والإجراءات والموظفين الإداريين ومراجعة الحسابات والقرارات القانونية، وما إلى ذلك) من أجل تحديد الأرباح المتوقعة من المشاريع وكفالة تحقيق مستوى أمثل من حيث استغلال الموارد وتدفقاتها المالية.

٣٠ - وينبغي الاضطلاع بتحليل للتكاليف والفوائد لتحديد مستويات الحساسية في ما يتعلق بالرسوم والتكاليف المرتبطة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات.

٣١ - ويوصَى بإجراء تقييم من جانب اختصاصيين في مجال الضرائب من ذوي الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي بالسمات الخاصة للتعدين وبمسائل وإطار وقابلية تطبيق قانون ضريبي خاص بالأعمال التجارية المتصلة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.

٣٢ - وينبغي الاضطلاع بدراسات إطارية خاصة بالمجالات التالية من أنشطة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات:

(أ) الرصد والامتثال؛

(ب) استخراج الموارد واستخدامها وتقييمها؛

(ج) إنشاء قواعد وأنظمة تنفيذ للنظام القانوني؛

(د) وضع هيكل لخطة تعدين بيئية.

٣٣ - ويوصى بعقد اجتماعات لوضع التعاريف من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هيكل وشروط:

(أ) التعدين التجريبي؛

(ب) مقاييس دراسة الجدوى المبدئية؛

(ج) تصنيف الموارد والاحتياطيات الخاصة بالتعدين في قاع البحار.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/6

المجلس

Distr.: General
4 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

اعتبارات متعلقة بمقترح من شركة نوتيلس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Inc) للاضطلاع بمشروع مشترك مع المؤسسة

تقرير من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - عُرض على المجلس مقترح من شركة نوتيلس المحدودة للمعادن، وهي شركة أسست في كندا، للدخول في مفاوضات للاضطلاع بمشروع مشترك مع المؤسسة بهدف استغلال ثمان من القطع المحجوزة في منطقة كلاريون كليبرتون. وترد شروط المقترح المقدم من شركة نوتيلس في مشروع عناوين الاتفاق المرفق بالتقرير الذي قدمه المدير العام بالنيابة للمؤسسة إلى المجلس بشأن المقترح (ISBA/9/C/4).

٢ - وينص الاتفاق المقترح على أن تعمل شركة نوتيلس مع المؤسسة لوضع مقترح مشروع مشترك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في عام ٢٠١٣. وسيعرض على المجلس في عام ٢٠١٥ مقترح كامل لمشروع مشترك. ومن الضروري أن يستند أي مقترح من هذا القبيل إلى مبادئ تجارية سليمة، على النحو المطلوب في اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق). وقد يقرر المجلس، في حال الموافقة على المقترح في عام ٢٠١٥، أن يصدر توجيها يتعلق بالعمل المستقل للمؤسسة وفقا للفقرة ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وينبغي التأكيد على أن الأمانة لم تقدم أية تعهدات ملزمة في هذه

190413 150413 13-28069 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرحلة، ولا تتخذ الأمانة نفسها أي موقف بشأن جوهر مقترح المشروع المشترك، وهو أمر يُترك النظر فيه للمجلس جملة وتفصيلا.

٣ - والغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بالمعلومات الأساسية اللازمة عن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلقين بالعمليات الأولية للمؤسسة، وتحديد بعض أهم المسائل القانونية المتصلة ببدء عمليات المؤسسة. ويتناول التقرير أيضا بعض الاعتبارات فيما يتعلق بمهام الأمانة خلال الفترة السابقة للعمل المستقل للمؤسسة، وذلك في حالة ما إذا قرر المجلس إعطاء الضوء الأخضر للمقترح الذي تقدمت به شركة نوتيلس.

ثانياً - الوضع القانوني للمؤسسة

٤ - يقدم هذا الفرع من التقرير استعراضا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن اتفاق عام ١٩٩٤ ويحلل بعض المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأحكام.

٥ - وقد أنشئت المؤسسة بموجب المادة ١٧٠ والمرفق الرابع من الاتفاقية. وهي السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. وتعمل المؤسسة وفقا للسياسات العامة التي تضعها الجمعية والتوجيهات الصادرة عن المجلس، إلا أنها تتمتع بالاستقلالية في تسيير عملياتها، التي يوجهها مجلس الإدارة المكون من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية. وسيكون للمؤسسة أيضا مدير عام تنتخبه الجمعية بناء على توصية المجلس وبترشيح من مجلس الإدارة، ويتولى المدير العام دور المسؤول التنفيذي الأول للمؤسسة وممثلها القانوني.

٦ - أما الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ الذي ينص على أن تمارس أمانة السلطة الدولية لقاع البحار وظائف المؤسسة إلى حين بدء المؤسسة العمل بصورة مستقلة عن الأمانة، فقد أثر تأثيرا جذريا على أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمؤسسة. ويحدد اتفاق عام ١٩٩٤ عددا من الشروط التي يجب استيفاؤها قبل السماح للمؤسسة بالعمل ككيان مستقل. وعلاوة على ذلك ينص اتفاق عام ١٩٩٤على أن تقوم المؤسسة بعملياتها الأولية للتعدين في قيعان البحار العميقة عن طريق مشاريع مشتركة. ويتعين تفسير المادة ١٧٠ والمرفق الرابع من الاتفاقية وتطبيقهما وفقا للفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، الذي ينص على ما يلي:

> ”لدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس طلبا بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، يدرس المجلس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة“.

٧ - ويمكن إبداء ملاحظتين بخصوص هذه الأحكام. أولا، يمكن ملاحظة أن المجلس هو الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية إصدار توجيه بخصوص استقلالية عمل المؤسسة. ويصدر هذا التوجيه فقط إذا كان ''تشغيل المشروع المشترك مع المؤسسة متفقا مع المبادئ التجارية السليمة''.

٨ - وهناك حدثان مسببان اثنان فقط يمكن أن يقتضيا من المجلس دراسة المسألة، وهما:

(أ) الموافقة على خطة عمل للاستغلال (من طرف أي كيان مؤهل، وبخصوص أية موارد معدنية، سواء في إطار مشروع مشترك أم لا)؛

(ب) تلقي طلب للقيام بمشروع مشترك مع المؤسسة.

٩ - ولا يُشترط في الحالة الأخيرة أن يتضمن المشروع المشترك مقترحا محددا لطلب خطة عمل؛ كما لا يوجد نص يقضي بضرورة أن يكون الاستغلال مشمولا ضمن مقترح المشروع المشترك. ويكون اقتراح طلب خطة العمل للاستكشاف في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة كافيا لتفعيل هذا البند. ومن الناحية النظرية فإن أي اقتراح للبدء في أي شكل من أشكال المشاريع المشتركة ضمن اختصاص المؤسسة، على النحو المحدد في المرفق الرابع من الاتفاقية، سيكون كافيا أيضا (مثل الاقتراح بإنشاء مشروع تسويق مشترك)[(١)].

١٠ - وإذا وقع أي من الأحداث المشار إليها أعلاه فإنه يتعين على المجلس أن يدرس مسألة العمل المستقل للمؤسسة. وليس المجلس مطالبا بالتوصل إلى قرار، إلا أنه سيصدر توجيها يسمح بعمل المؤسسة على نحو مستقل إذا كانت المشاريع المشتركة مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة. وليس من الواضح ما إذا كان هذا الحكم يشير إلى المشاريع المشتركة بصفة عامة، أو إلى مقترح محدد لمشروع مشترك[(٢)]. وقد يكون التفسير المعقول لذلك أنه، في حين يعتبر أي مقترح لإنشاء مشروع مشترك ''حدثا مسببا''، ينبغي للمجلس

(١) ليس من الواضح من ناحية أخرى ما إذا كان خيار توفير حصة في رأس مال مشروع مشترك مستقبلي مع المؤسسة، وهو خيار متاح لمقدمي الطلبات بشأن خطط العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت بموجب المادتين ١٦ و ١٩ من النظامين المنطبقين (ISBA/16/A/12/Rev.1 و ISBA/18/A/11)، يتطلب من المجلس اتخاذ قرار بخصوص تسيير أعمال المؤسسة.

(٢) يرى إ. د. براون أن هذا الحكم ليس واضحا تماما في معناه. وقد أثار مسألة ما إذا كان القرار متروكا للمجلس لكي يحدد، بعد الموافقة على خطة عمل للاستغلال قدمها كيان غير المؤسسة، ما إذا كان ''المشروع المشترك مع المؤسسة يتفق مع المبادئ التجارية السليمة'' أم أن ذلك القرار لا يمكن التوصل إليه إلا عقب تلقي طلب فعلي لإنشاء مشروع مشترك محدد مع المؤسسة. انظر E. D. Brown, Sea-Bed Energy and Minerals: *the International Legal Regime, vol. 2, Sea-Bed Mining* (The Hague, Kluwer Law International, 2001), p. 325.

أن ينظر فيما إذا كان المقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك بعينه متفقا مع المبادئ التجارية السليمة. وإذا كان المقترح يتفق مع تلك المبادئ فعلى المجلس أن يصدر التوجيه المناسب.

١١ - ثانيا، يمكن ملاحظة أن اتفاق عام ١٩٩٤ لا يتضمن أية توجيهات بخصوص شكل ومحتوى التوجيه الذي سيصدره المجلس. غير أنه يُفترض أن هذا التوجيه يلزم صياغته بالإشارة إلى المرفق الرابع للاتفاقية، ويمكن أن يتناول على سبيل المثال قضايا مثل الجدول الزمني لتنفيذ المرفق الرابع، وإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، والتمويل الأولي للمؤسسة. ومن المسائل الواردة بهذا الصدد مدى عمومية التوجيه بطبيعته، أو مدى تركيزه بحكم الضرورة على مقترح المشروع المشترك قيد الدراسة. وبعبارة أخرى، فهل يوافق المجلس فقط على مقترح لمشروع مشترك محدد، أم هل يشكل التوجيه الصادر عنه ببساطة ''نقطة انطلاق'' للوجود الرسمي للمؤسسة، بصورة مستقلة عن الأمانة، حيث يواصل مجلس الإدارة استعراض مقترح المشروع المشترك ويتخذ قرارا مستقلا بشأن المسألة. ومع أن التفسيرين ممكنان، فمن المقترح تفضيل التفسير الأخير باعتبار أن الغرض هو أن تعمل المؤسسة ككيان مستقل. وهذا يستتبع أيضا (تمشيا مع الفقرة ٤ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤) أن أي طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال تقدمه المؤسسة في إطار مشروع مشترك يتعين تقديمه بصورة منفصلة، وفقا للأنظمة المعمول بها.

ثالثاً - ترتيبات الحوكمة

١٢ - من المسائل الهامة التي ينبغي أن ينظر فيها المجلس، في حالة ما إذا قرر الإذن ببدء المفاوضات بشأن إمكانية إنشاء مشروع مشترك، هي مسألة ترتيبات الحوكمة التي ستطبق خلال الفترة التي تسبق العمل المستقل للمؤسسة (’الفترة الانتقالية‘).

١٣ - وحفاظا على الاستقلال الصوري للمؤسسة، ولتجنب أي تضارب محتمل في المصالح بخصوص الأمين العام، ينص اتفاق عام ١٩٩٤ على أن يتم أداء مهام الأمانة المتعلقة بالمؤسسة تحت إشراف مدير عام مؤقت يعينه الأمين العام من ضمن الموظفين[٣]. غير أنه يصعب تحقيق هذا الاستقلال من الناحية العملية، بالنظر إلى صغر حجم الأمانة وقدراتها

(٣) في وقت إعداد هذه المذكرة في شباط/فبراير ٢٠١٣، كان كيننغ زانغ، الموظف القانوني الرئيسي، يحتل منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة، وقد تقاعد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. ولم يعين شخص جديد حتى آذار/مارس ٢٠١٣.

المحدودة. وعلى وجه الخصوص، نظرا لكون الموظف الذي يتم تعيينه لهذا الغرض مسؤولا أمام الأمين العام ويعمل تحت إشرافه، فإن احتمال تضارب المصالح يظل واردا.

١٤ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبالرغم من أحكام اتفاق عام ١٩٩٤، يرى الأمين العام أن من غير الملائم أن تتصرف الأمانة باسم المؤسسة في أي مفاوضات مع شركة نوتيلس. ويبدو من الصعب على وجه الخصوص، بالنظر إلى الحجم والقدرات الحاليين للأمانة، أن تتولى المفاوضات بطريقة تحافظ على استقلالية الأمين العام والأمانة، وأن تكفل في نفس الوقت إجراء البحوث والتحليلات اللازمة لتقديم مقترح ذي مصداقية إلى المجلس في عام ٢٠١٥. وهنالك أيضا حالات أخرى محتملة لتضارب المصالح فيما يخص مسؤوليات الأمانة في علاقاتها بالمتعاقدين الحاليين والمحتملين والجهة الشريكة المقترحة في المشروع المشترك.

١٥ - ويقترح أن ينظر المجلس أيضا في اعتماد نموذج بديل لحوكمة المؤسسة خلال الفترة الانتقالية، إذا أراد المضي قدما في تنفيذ المقترح، تمشيا مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ومن الضروري أن يسمح مثل هذا النموذج البديل بإسداء مشورة قانونية ومالية مستقلة للمجلس عن طريق المدير العام المؤقت للمؤسسة أو عن طريق ممثله.

١٦ - ويمكن النظر في نموذجين بديلين. يتمثل الخيار الأول الممكن في زيادة حجم الأمانة وتعزيز قدراتها، وإنشاء وحدة مستقلة داخلها تحت قيادة المدير العام المؤقت للمؤسسة. وسيتطلب مثل هذه الوحدة، بأقل تقدير، خبرات قانونية ومالية وتقنية. ونظرا لعدم التيقن من إنشاء المؤسسة خلال عام ٢٠١٥، فقد يعتبر المجلس أن هذا الخيار ينطوي على تكاليف لا داعي لها وأنه سابق لأوانه. كما أنه قد لا يتلاءم مع النهج التدريجي الذي دعا اتفاق عام ١٩٩٤ إلى اتباعه.

١٧ - الخيار البديل، والأكثر فعالية من حيث التكلفة، هو أن يؤذن للمدير العام المؤقت بتعيين ممثل خاص وما قد تمليه الضرورة من مستشارين تقنيين وقانونيين من خارج الأمانة (مثل الخبراء الاستشاريين والشركات القانونية)، يكونون مستقلين عن أمانة السلطة، وعن شركة نوتيلس، لغرض إجراء المفاوضات بالنيابة عن المؤسسة، من الآن وحتى عام ٢٠١٥. وينبغي أن يكون الممثل الخاص شخصية مرموقة تتمتع بالخبرة والمؤهلات المناسبة. ويكون الممثل الخاص مسؤولا مباشرة أمام المجلس، عن طريق المدير العام المؤقت للمؤسسة، لا عن طريق الأمين العام. ومن شأن هذا النوع من الآلية أيضا أن يكفل تجنب الأمين العام والأمانة أي تضارب محتمل في المصالح، مما يسمح لهما بتقديم المشورة والدعم لأعضاء المجلس بصورة محايدة.

١٨ - لكفالة المزيد من الشفافية والمساءلة، قد يود المجلس أيضا أن ينظر في مطالبة الممثل الخاص بتقديم تقارير على أساس منتظم، كل ستة أشهر على سبيل المثال، إلى مجموعة تمثيلية من أعضاء المجلس (مثل رئاسة المجلس ومكتبه) بهدف استعراض التقدم المحرز في المفاوضات بشأن المشروع المشترك.

١٩ - ويوصى بألا تترتب على أية آلية حوكمة يتم اختيارها أية آثار مالية أو متعلقة بالميزانية بالنسبة للأمانة أو الدول الأعضاء. ويوجه انتباه المجلس بهذا الصدد إلى أن شركة نوتيلس اقترحت تأمين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة (أو الأمانة في معرض أدائها لوظائف المؤسسة) بواسطة دفع رسوم سنوية بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار تدفع إلى السلطة لهذا الغرض ويُعهد إليها بإدارتها. وتدعو الحاجة إلى أن ينظر المجلس فيما إذا كان هذا المبلغ كافيا لتمويل ترتيبات الحوكمة من النوع المبين أعلاه.

رابعاً - الآثار المترتبة في المناطق المحجوزة

٢٠ - قد يلاحظ المجلس أن قبول المقترح المقدم من شركة نوتيلس ستترتب عليه آثار في المستقبل فيما يتعلق بالاستفادة من القطع المحجوزة في المنطقة التي يشملها المقترح، سواء من طرف الجهات المتعاقدة التي أسهمت أصلا بالمناطق المعنية أو من طرف أي كيان مؤهل آخر.

٢١ - وفي حالة الجهة المتعاقدة التي أسهمت أصلا بالمناطق المحجوزة المعنية، تنص الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، والمادة ١٧ (٤) من نظام استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق) على أن الجهة المتعاقدة التي أسهمت بمنطقة معينة للسلطة بوصفها منطقة محجوزة يحق لها أن ترفض أولا الدخول في ترتيب لمشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف تلك المنطقة أو استغلالها. ولا بد من مراعاة هذا الشرط في سياق أية مفاوضات تجرى مع شركة نوتيلس، أو في سياق مواصلة تطوير هذا المشروع المشترك.

٢٢ - ويزداد الوضع تعقيدا فيما يتعلق بالطلبات التي تقدمها كيانات مؤهلة أخرى. وبموجب المادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز. بيد أنه في نفس الوقت يحق ''لأي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة وتكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه'' أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز. ويمكن النظر في خطة عمل من هذا القبيل إذا قررت المؤسسة أنها لا تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع.

٢٣ - وتحدد المادة ١٧ (٢) من نظام استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة ٩ من المرفق الثالث، والمهل الزمنية المتاحة للمؤسسة. وتنص على أنه يجوز لدولة نامية تقديم طلب بخصوص قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام خطيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تتاح للمؤسسة مهلة عام واحد من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع[٤].

٢٤ - وفي حالة ما إذا قرر المجلس قبول المقترح الذي تقدمت به شركة نوتيلس، فسيتعين عليه ملاحظة أثر الأحكام الواردة أعلاه بشأن المناطق المحجوزة المعنية، ولا سيما أثر مهلة السنة الواحدة المتاحة للمؤسسة للتوصل إلى قرار بعد تلقي الإخطار بوجود طلب جاهز للتقديم.

خامسا - خاتمة

٢٥ - لقد دُعي المجلس إلى النظر في المقترح الذي قدمته شركة نوتيلس عن طريق المدير العام المؤقت للمؤسسة. وفي حين لا يود الأمين العام ولا الأمانة الإعراب عن أي موقف بخصوص مضمون المقترح، فإنه يوصَى بأن يتخذ المجلس قرارا بشأن هذه المسألة خلال الدورة التاسعة عشرة، كي لا يحول بلا مبرر دون استفادة جهات أخرى مؤهلة تقدم طلبات بشأن المناطق المحجوزة التي يشملها المقترح.

٢٦ - وإذا قرر المجلس المضي في التفاوض على مشروع مشترك، فإنه يوصى بأن يقدم توجيهات واضحة بشأن هيكل الحوكمة أو الإدارة المؤقتة المناسب للمؤسسة، نظرا لعدم توافر القدرات في الهيكل الحالي للأمانة.

٢٧ - ويوصى كذلك بأن ينظر المجلس في التكاليف المترتبة على المقترح، وبخاصة الكيفية التي يمكن بها تمويل هيكل حوكمة مؤقت.

---

(٤) يوجه انتباه المجلس، عملا بالمادة ١٧ (٢)، إلى أن كيانين زكتهما دولتان ناميتان (هما فيجي وسنغافورة) أبلغتا الأمين العام (في ٢٢ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ على التوالي) بنيتهما تقديم طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف بخصوص قطاعين من القطاعات المحجوزة التي يشملها المقترح الحالي.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/7

المجلس

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تعديلات مقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - أبدى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في اجتماعه لعام ٢٠١١ تأييده لتوصية اللجنة القانونية والتقنية بتعديل النظام الحالي للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات)، بصيغته التي وافقت عليها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من أجل مواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات)، بصيغته التي وافقت عليها الجمعية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢ - ولأن اللجنة لم يُتح لها وقت كاف خلال اجتماعها في عام ٢٠١٢ لتنظر في تعديل نظام العقيدات، فقد تناولت هذه المسألة في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٣. ولتيسير نظر اللجنة في التعديلات المقترحة، أعدت الأمانة العامة وثيقة غير رسمية (ISBA/18/LTC/CRP.1) تبين فيها التعديلات التي ستكون ضرورية لمواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات. وقُدمت للجنة أيضا مذكرة إيضاحية (ISBA/18/LTC/5).

220413 190413 13-28605 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وعقب المداولات، وافقت اللجنة على التعديلات اللازمة لمواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات، وقررت أن تقدمها إلى المجلس لينظر فيها في الاجتماع الذي سيعقده في تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد في الوثيقة ISBA/10/C/WP1 نظام العقيدات المعدل بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة واقترحتها على المجلس لاعتمادها[(١)].

ثانيا - زيادة مواءمة المادة ١٩

٤ - سيذكر المجلس أنه اعتمد في عام ٢٠١٢، بعد مداولات مكثفة، نظاماً مفصلاً بشأن الرسوم الواجب دفعها مقابل تجهيز طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (المادة ٢١ من نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)). والتغييرات التي أدخلت على نظام القشور الكوبالتية لم تؤخذ بعين الاعتبار في المادة ١٩ من نظام العقيدات المعدل الذي اعتمدته اللجنة. لذا قد يود المجلس النظر فيما إذا كان من الضروري زيادة مواءمة المادة ١٩ من نظام العقيدات مع المادة ٢١ من نظام القشور الكوبالتية. وقد أعدت الأمانة العامة نصا يمكن أن ينظر فيه المجلس، يرد في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٥ - وهناك مسألة أخرى يوجه إليها انتباه المجلس، وهي أن الرسوم التي ينص عليها نظام الكبريتيدات أصبحت الآن غير متسقة مع ما ينص عليه كل من نظام العقيدات ونظام القشور الكوبالتية، نتيجة للقرار المتخذ فيما يتعلق بنظام القشور الكوبالتية. لذا قد يود المجلس أن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر في هذه المسألة وتقدم توصية لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠١٤.

ثالثا - بدء نفاذ التعديلات وتأثيرها في العقود القائمة والجديدة

٦ - يبدأ نفاذ أيّ تعديلات تدخل على نظام العقيدات الحالي في تاريخ اعتماد المجلس لها، ما لم يحدد المجلس تاريخا آخر، على أن هذا النفاذ يظل مؤقتا. وتصبح التعديلات نافذة المفعول في تاريخ موافقة الجمعية عليها.

٧ - وستترتب على اعتماد تعديلات لنظام العقيدات آثار بالنسبة للعقود المبرمة مع السلطة، سواء العقود الحالية أو العقود الجديدة. ففي حالة عقود الاستكشاف الحالية، ينص

(١) لتيسير استعراض المجلس للتعديلات المقترحة، قامت الأمانة العامة أيضا بإعداد وثيقة غير رسمية (ISBA/13/C/CRP.1، متاحة بالإنكليزية فقط) تسلط فيها الضوء على جميع التعديلات المقترحة، بما في ذلك بعض التنقيحات الطفيفة والتنقيحات التبعية.

البند ٢٤-٢ من الشروط الموحدة (المرفق ٤ من نظام العقيدات) على أنه يجوز تنقيح العقد باتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات تعتمدها السلطة في وقت لاحق لدخول العقد حيز النفاذ. ومؤدى هذا أن الأمين العام سيكون عليه، بعد اعتماد النظام المعدل، أن يتشاور مع كل متعاقد من المتعاقدين الحاليين بغية إدخال التنقيحات اللازمة على الشروط الموحَّدة للعقود.

٨ - وفي الحالات التي تقدم فيها الطلبات قبل بدء نفاذ التعديلات، والتي لا تكون العقود قد أُبرمت فيها بعد، قد يود المجلس، عند اعتماده بصورة مؤقتة نظام العقيدات المعدل، أن يطلب إلى الأمين العام ومقدم الطلب التشاور قبل توقيع العقد، كي يدرجا في العقد كل ما ينبغي إدراجه من تنقيحات.

رابعا - توصية

٩ - يُطلب إلى المجلس النظر في نظام العقيدات المعدل واعتماده، بصيغته التي اقترحتها اللجنة القانونية والتقنية في الوثيقة ISBA/19/C/WP.1، إلى جانب التعديل الإضافي المقترح في المرفق الأول لهذه المذكرة. ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع مقرر لكي ينظر فيه المجلس.

المرفق الأول

التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٩ من نظام العقيدات المعدل الذي اعتمدته اللجنة

١ - تُحدد الرسوم الواجبة لقاء تجهيز أي طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في **مبلغ مقطوع** قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل في السوق الحرة، يكون **واجبَ السداد بالكامل** عند **تقديم الطلب**.

٢ - إذا قلّت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز أي طلب من الطلبات عن المبلغ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة ترّد مبلغ الفرق لمقدمِ الطلب. أما إذا فاقت التكاليفُ الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز أي طلب من الطلبات المبلغَ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد مبلغ الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسوم المقطوعة المشار إليها في الفقرة ١.

٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق وفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذا في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدمَ الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويدفع مقدمُ الطلب المبلغَ المستحق أو تسدده له السلطة في غضون ٣ أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٣ أدناه.

٤ - يقوم المجلس بانتظام باستعراض المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبُدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الاضطرار إلى دفع مبالغ إضافية وفقاً للفقرة ٢ أعلاه.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بتعديل نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - **يعتمد** التعديلات التي أدخلت على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - **يقرر** تطبيق النظام المعدل تطبيقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ اعتماد المجلس له، في انتظار أن توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام، في حالة وجود طلب لم يبت فيه للحصول على الموافقة على خطة عمل تتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات ومقدم قبل بدء نفاذ تعديلات النظام، أن يتشاور مع مقدم الطلب قبل التوقيع على عقد الاستكشاف بهدف إدراج التنقيحات اللازمة في شروط العقد الموحَّدة؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة أن تُصدر توصية لينظر فيها المجلس في دورته العشرين لمواءمة المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[١] مع المادة ٢١ من نظام التنقيب عن القشور المغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة[٢].

---

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1.

(٢) ISBA/18/A/11.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/8

المجلس

Distr.: General
29 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

حالة عقود الاستكشاف

تقرير الأمين العام

١ - أبرمت السلطة، حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اثني عشر عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وعقدين لاستكشاف مركبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك ثمانية عقود وقعت بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠. ويقدِّم هذا التقرير إلى أعضاء المجلس معلومات عن حالة عقود الاستكشاف بعد موافقة المجلس على تسع خطط عمل، بناءً على توصية من اللجنة القانونية والتقنية أثناء الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للسلطة. ففي الدورة السابعة عشرة، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من شركة ناورو لموارد المحيطات، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، وحكومة الاتحاد الروسي. وفي الدورة الثامنة عشرة، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من حكومة جمهورية كوريا، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية.

٢ - وبعد موافقة المجلس، تعد كل خطة عمل في شكل عقد يتضمن الشروط القياسية المنصوص عليها في الأنظمة السارية. ويوقع كل عقد من الأمين العام باسم السلطة، ومن الشخص المعيَّن ممثلاً للمتعاقد.

230513 230513 13-32755 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وُقّع في بيجين عقد مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على التوالي، وُقّع في كينغستون عقد مع شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على التوالي، وُقّع في موسكو وفي مدينة نيويورك عقد مع الاتحاد الروسي وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، على التوالي، وُقّع في لندن وفي كينغستون عقد مع الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة. وأُخطر أعضاء السلطة بتوقيع هذه العقود عن طريق النشرات الصحفية الصادرة على الموقع الشبكي للسلطة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت العقود مع مقدمي الطلبات الآخرين قيد التحضير.

٤ - واختار جميع مقدمي الطلبات، باستثناء الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، أن يدفعوا رسماً ثابتاً عند تقديم طلباتهم. واختارت الرابطة الصينية للبحث والتطوير، على النحو المسموح به بموجب الأنظمة المعمول بها آنذاك، أن تدفع رسماً ثابتاً قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار عند تقديم طلبها ورسماً سنوياً بالاستناد إلى عدد القطع المحتفظ بها بعد ذلك. وفي إطار هذه الصيغة، يحين أجل الرسم السنوي الأول في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. وقد سُدد هذا المبلغ حسب الأصول.

٥ - ويتعين على كل متعاقد أن يقترح برنامجاً لتدريب مواطني الدول النامية. وقد أُدرج برنامج التدريب في العقد بوصفه الجدول ٣، على النحو المتفق عليه مع السلطة. وفي هذا الصدد، جرى الاتفاق على برامج للتدريب مع كل من شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، وحكومة الاتحاد الروسي، وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وأُدرجت في العقود ذات الصلة. وبرنامج التدريب تم الاتفاق عليه أيضا مع حكومة جمهورية كوريا وسيشكل جزءا من العقد الذي سيجري التوقيع عليه.

٦ - ويجري تناول التقدم المحرز في تنفيذ برامج التدريب والمقترحات المتعلقة بتوصيات اللجنة بشأن تصميم وتنفيذ هذه البرامج في تقرير مستقل. وقد اتفقت اللجنة، في اجتماعها في شباط/فبراير، على مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعها المقبل في تموز/يوليه.

٧ - ويتعين على كل متعاقد أن يقدم تقريراً سنوياً عن برنامج أنشطته بحلول ٣١ آذار/مارس. وقدمت شركة ناورو لموارد المحيطات تقريرها السنوي الأول في عام ٢٠١٢. وفي حالة الرابطة الصينية للبحث والتطوير التي وُقّع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُتفق على أنه بالنظر إلى أن الرابطة لا تعتزم بدء برنامج أنشطتها قبل عام ٢٠١٢، فإن التقرير السنوي الأول سيقدَّم في عام ٢٠١٣ وسيشمل الفترة الممتدة من توقيع العقد حتى نهاية عام ٢٠١٢. وقد قُدم ذلك التقرير حسب الأصول. وللسبب نفسه، جرى التوصل إلى اتفاق مماثل مع حكومة الاتحاد الروسي على إثر توقيع عقد استكشاف معها.

٨ - ويتعين على كل متعاقد، قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب العقد، أن يقدم إلى الأمين العام خطة طوارئ بهدف الاستجابة بفعالية للحوادث الناجمة عن أنشطته في منطقة الاستكشاف.

٩ - واللجنة مدعوة للإحاطة علماً بهذا التقرير.

المرفق

حالة عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات

ألف – عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المزكِّية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كوبا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢		المحيط الهندي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	١٨ تموز/يوليه ٢٠٢١
شركة ناورو لموارد المحيطات	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	ناورو	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٦
شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تونغا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧
شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف	لم يوقَّع بعد	كيريباس	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	
الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨
شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون – كليبرتون	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٨

باء – عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المزكِّية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	الصين	مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦
حكومة الاتحاد الروسي	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢		مرتفع وسط المحيط الأطلسي	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٧
حكومة جمهورية كوريا	لم يوقَّع بعد			
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	لم يوقَّع بعد	فرنسا	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/9/Rev.1

المجلس

Distr.: General
27 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بمعلومات عن حالة ونتائج الاستعراضات الدورية للعقود الحالية لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للمادة ٢٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

٢ - ووفقاً للنظام، يجب أن يتضمن كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وصفاً عاماً وجدولا زمنياً لبرنامج الاستكشاف المقترح. ويشمل هذا برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات بشأن العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف، وجدولا زمنياً للنفقات السنوية المتوقعة في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة (المادة ١٨، الفقرتان (أ) و (و)). وعند الموافقة على الطلب، يُدرج برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات ضمن كل عقد للاستكشاف باعتباره جدولا زمنيا للعقد، وفقاً للبند الموحد ٤ من العقد (المادة ٤ من المرفق ٤ للنظام)، والمتعاقد ملزم بموجب العقد بالشروع في الاستكشاف وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج

* أعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

280613 280613 13-37680 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأنشطة ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها. وينص البند الموحد ٤-٢ أيضا على ما يلي:

> يقوم المتعاقد بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ طياً. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٣ - ويمكن تعديل برنامج الأنشطة في أي وقت عن طريق الاتفاق المتبادل بين المتعاقد والسلطة، وفقاً للممارسات الحميدة في صناعة التعدين ومع مراعاة ظروف السوق. غير أن المادة ٢٨ تتيح آلية محددة يمكن بها للمتعاقدين تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات من خلال عملية استعراض دوري تنفذ بالاشتراك بين الأمين العام وكل متعاقد. وفي هذا الصدد، ينص البند الموحد ٤-٤ على ضرورة أن يقوم المتعاقد والأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. وفي ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة، ويجري ما يلزم من تعديلات في برنامج أنشطته السابق. ثم يُدرج في برنامج الأنشطة المنقح ضمن العقد. ووفقا للبند الموحد ٢٤-٣، يتم ذلك كتابة بواسطة وثيقة (في شكل تبادل للرسائل) يوقّعها الأمين العام والممثل المأذون للمتعاقد. وعملا بالمادة ٢٨.، يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الاستعراض إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس.

٤ - وفي ما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (المركز العلمي الحكومي في روسيا Yuzhmorgeologiya، ومنظمة (Interoceanmetal Joint Organization (IOM))، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA))، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co., Ltd. (DORD))، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (IFREMER))، الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت الفترة الثانية الممتدة لخمس سنوات في عام ٢٠١١. وبالنسبة للمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته

للسنوات الخمس الأولى في عام ٢٠١١. أما بالنسبة لحكومة الهند، التي صدر عقدها في عام ٢٠٠٢، فإن الفترة الثانية التي تستغرق خمس سنوات انتهت في عام ٢٠١٢.

ثانيا – عملية الاستعراض الدوري

٥ – شرع الأمين العام في عملية الاستعراض الدوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتوجيه الدعوة إلى جميع المتعاقدين لكي يقدموا، علاوة على تقاريرهم السنوية، تقريراً شاملا عن أعمال الاستكشاف المنجزة حتى ذلك التاريخ والبيانات والنتائج التي حصلوا عليها، بما فيها البيانات التي لم تقدَّم حتى الآن إلى السلطة. ودُعي المتعاقدون أيضا إلى تقديم تحليل شامل للنفقات المتكبدة خلال فترة الخمس سنوات المستعرضة، بالشكل الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية في توصياتها لتوجيه المتعاقدين في ما يخص الإبلاغ عن نفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة الصادرة عام ٢٠٠٩، على نحو ما يقتضيه الفرع ١٠ من المرفق الرابع للنظام (انظر ISBA/15/LTC/7). ودُعي المتعاقدون كذلك إلى تقديم برامج أنشطتهم المقترحة والبيانات المرتبطة بها عن الحد الأدنى من النفقات لفترة الخمس سنوات اللاحقة. وقدم المتعاقدون المعلومات ذات الصلة في المواعيد المبيّنة في مرفق هذا التقرير.

٦ – وعُرضت التقارير الواردة من المتعاقدين على اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة السابعة عشرة للسلطة في عام ٢٠١١. ونظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في سياق استعراضها للتقارير السنوية عن أنشطة كل متعاقد. وفي ما يتعلق بتنفيذ المتعاقدين لخطط عملهم، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البيانات الأولية المرتبطة بتقييم الموارد والدراسات الأساسية البيئية. وذكرت أن عدم وجود هذه البيانات يشكل عائقا أمام قدرة السلطة على تقييم الأنشطة المنجزة في المنطقة، مثل وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية. وتقدمت اللجنة بعدد من التوصيات في هذا الشأن، وهي التوصيات التي تناولها المجلس في وقت لاحق وترد في الوثيقة ISBA/17/C/20. وفي ما يتعلق بالنفقات المالية، لاحظت اللجنة اختلافات كبيرة في النفقات المالية المبلغ عنها بين المتعاقدين. وكررت أيضا الإعراب عن صعوبة إجراء أي تقييم لنفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة عندما لا يكون المتعاقدون قد اتبعوا التوصيات ذات الصلة للاسترشاد بها. وأوصت أيضا بضرورة أن يتضمن برنامج الأنشطة للسنوات الخمس المقبلة للمتعاقدين الستة الذين سيدخلون الفترة الأخيرة لعقد مدته خمس سنوات دراسةً تمهيدية للجدوى الاقتصادية تبيّن مستوى العائدات المتوقعة من أي استثمار في استغلال العقيدات. وختاماً، اقترحت اللجنة أيضا أن تعقد الأمانة اجتماعاً مع المتعاقدين، على أساس جدول أعمال يتضمن بنداً محدداً يقضي بإدراج التقييم المالي كعنصر من عناصر إعداد التقارير في المستقبل.

٧ - وخلال الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سعى الأمين العام، أو من ناب عنه، لعقد لقاءات ثنائية مع كل متعاقد وذلك لمناقشة تنفيذ خطة العمل بمزيد من التفصيل، على النحو الذي يتوخاه النظام. وهكذا عُقدت اجتماعات مع ممثلي الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات وحكومة جمهورية كوريا خلال الزيارات الرسمية التي قام بها هؤلاء المتعاقدون، في حين عُقد اجتماعان مع المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية ومنظمة Interoceanmetal Joint Organization في كينغستون. وعُقد اجتماع غير رسمي في نيويورك مع ممثلي فرنسا، الدولة الراعية للمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار، وعُقد اجتماع ثنائي مع المركز العلمي Yuzhmorgeologiya في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة في الخروج بفهم أفضل لبرامج الاستكشاف الخاصة بكل متعاقد، وأهدافه الاستراتيجية والإنجازات التي حققها. وأتاحت أيضا فرصة للأمين العام لإطلاع المتعاقدين على اهتمامات اللجنة القانونية والتقنية والمجلس بمزيد من التفصيل، وبخاصة في ما يتعلق بقضايا مثل تقديم البيانات البيئية الأساسية والوتيرة المستقبلية للأنشطة في المنطقة، وفرصة للمتعاقدين للاستجابة لهذه الاهتمامات. وتلقى الأمين العام أيضاً إحاطات من المتعاقدين عن حالة تطوير تكنولوجيا التعدين والمعالجة.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استجابة لتوصية اللجنة القانونية والتقنية وقرار المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/17/C/20، عقد الأمين العام اجتماعا مع المتعاقدين لتسهيل تبادل وجهات النظر بشأن بروتوكولات البيانات وتوحيد المقاييس. وقد عُرض تقرير منفصل عن نتائج هذا الاجتماع على اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٢ (ISBA/18/LTC/3).

٩ - وعقب الاجتماعات الثنائية المذكورة أعلاه، أُنجزت الاستعراضات الدورية من خلال تبادل الرسائل، كما هو مبين في مرفق هذا التقرير.

١٠ - وحتى وقت تجميع هذا التقرير، لم يكن الاستعراض الدوري للعقد المبرم مع حكومة الهند قد انتهى. وكانت حكومة الهند قد قدمت برنامجاً مقترحاً للأنشطة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم الأمين العام رداً عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، آخذا في الاعتبار المناقشات التي دارت في اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثامنة عشرة. ومن المتوقع أن تجرى مشاورات ثنائية قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة، لكي تُختتم عملية الاستعراض الدوري.

ثالثا – اعتبارات لأعمال المتعاقدين في المستقبل

١١ – يجوز للمتعاقدين إبداء بعض الملاحظات العامة في ما يتعلق بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وكما ذكرت اللجنة القانونية والتقنية، فقد حدث تحسُّن كبير في السنوات الأخيرة في نوعية المعلومات المقدمة من قبل المتعاقدين في التقارير السنوية المقدمة إلى السلطة، بحيث يلتزم معظم المتعاقدين الآن بالشكل والهيكل الموحدين للتقارير السنوية اللذين أوصت بهما اللجنة في عام ٢٠٠٢. وبوجه عام، حسَّن المتعاقدون أيضا تقاريرهم المالية بحيث تكون أكثر شفافية ومتوافقة مع التوصيات التوجيهية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للاجتماع مع المتعاقدين الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقت الأمانة مزيداً من البيانات البيئية الأولية منهم ويجري اتخاذ التدابير (رهناً بتوافر موارد في الميزانية) لضمان تحليل هذه البيانات وتقييمها وتوحيدها، وذلك لتسهيل وضع خطوط الأساس البيئية للمرحلة القادمة من أنشطة التعدين في قاع البحار.

١٢ – وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن سبعة من المتعاقدين الحاليين مقبلون الآن على المرحلة الأخيرة من برامجهم للاستكشاف الأولي، أو سيشرعون فيها عما قريب. وتصدر عقود التنقيب لمدة ١٥ عاماً، وهي مدة تعتبر كافية لاستكشاف منطقة، والتعرف على أي موقع منجم من الجيل الأول، ووضع خطوط الأساس البيئية، واختبار تكنولوجيا التعدين وتقييمها، وإعداد تقييم للآثار البيئية لهذه التكنولوجيا، بهدف الشروع في الاستغلال. وعلى الرغم من أن بعض المتعاقدين قد أحرزوا بعض التقدم في تطوير تكنولوجيا التعدين والمعالجة، هناك أدلة قليلة على وجود أي إحساس بالحاجة الملحة إلى تطوير تلك التكنولوجيا أو على وجود تطوير تجاري لها. وتظل معظم برامج المتعاقدين عبارة عن حملات للبحث العلمي طويلة الأمد، بدون أي جدوى تجارية. فعلى سبيل المثال، لا يعتزم إلا متعاقد واحد القيام برحلة بحرية واحدة، خلال الفترة، ستشمل أساساً تقييم البيانات البيئية. ويقترح ثلاثة فقط من المتعاقدين إجراء دراسة تمهيدية للجدوى الاقتصادية ستكون مفيدة في التحضير لمرحلة الاستغلال. ولم يبلغ السلطة أي متعاقد حتى الآن بأنه قرر المضي قدماً في إجراء اختبارات التعدين من أجل تقييم المخاطر التجارية والبيئية المرتبطة بنظم التعدين والمعالجة.

١٣ – وفي معظم الحالات، انخرط المتعاقدون الحاليون، باعتبارهم مؤسسات مشمولة برعاية وتمويل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومات بواسطة أموال عامة، في توفير الدعم العلمي والتقني من أجل استغلال الموارد المعدنية البحرية بنفس الطريقة التي يعمل بها القائمون بالمسوحات الجيولوجية الوطنية في مجال إجراء التحريات الأساسية للبيئة الأرضية. والهدف من هذه الدراسات هو إرساء الأساس للاستغلال التجاري للموارد المعدنية من خلال تقليل

المخاطر التقنية المتأصلة في تطور أي مشروع معدني من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الإنتاج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض المتعاقدين أجروا أيضاً اختبارات واسعة النطاق للمعادن البحرية في منشآت تجريبية لمعرفة الطريقة الأمثل لاستخلاص المعادن الأساسية بالتعدين المائي أو الحراري، وبشكل خاص النحاس والنيكل. وستكون الخطوة التالية منطقياً هي تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال استغلال الرواسب المعدنية البحرية وإجراء تقييم اقتصادي أولي لجدوى الشروع في استغلالها، علاوة على زيادة وتيرة الأنشطة المتعلقة باختبار نظم التجميع.

رابعا – التوصية

١٤ – المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بحالة أعمال الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون المبينة أسماؤهم في هذا التقرير، وملاحظة الاستعراضات الدورية لسبع خطط عمل متعلقة بالاستكشاف والاستعراض الدوري الوشيك لخطة أعمال الاستكشاف المقدَّمة من حكومة الهند.

المرفق

حالة عمليات الاستعراض حتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣

المتعاقد	تاريخ دخول العقد حيز النفاذ	تاريخ انتهاء برامج الأنشطة التي تستغرق خمس سنوات	تاريخ تقديم برامج الأنشطة المقترحة	تاريخ إعادة النظر في العقد
منظمة Interoceanmetal Joint Organization	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
معهد Yuzhmorgeologiya	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٢ أيار/مايو ٢٠١١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣
المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	قيد الإنجاز

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/12

المجلس

Distr.: General
22 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في دورته السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١، أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ودعا الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارة الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣).

٢ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، في عام ٢٠١٢، واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الأخرى التي اعتمدتها الدول المزكية وأعضاء السلطة الآخرين فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1).

٣ - وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تبين أن التزام الدول المزكية وفقا للمادة ١٣٩ من الاتفاقية يستتبع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال المتعاقد المُزكَّى. وأشار أيضا إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية توضح أن الدول المزكِّية عليها

050613 050613 13-34283 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مسؤولية أن تضمن مقدمي الطلبات وهي مسؤولية تنطبق في إطار نظمها القانونية، ولذلك فإنها تتطلب من الدول المزكّية أن تعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظمها القانونية، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٤ - وفي فتواها المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، أكدت دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار[(١)] أن الاتفاقية تطلب من الدولة المزكية أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني، قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تؤدي وظيفتين منفصلتين، هما ضمان امتثال الجهة المتعاقدة لموجباتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية القانونية. ومع أن نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يعتمدان على النظام القانوني للدولة المزكية، من الممكن أن يشتملا على إنشاء آليات إنفاذ للإشراف الفعال على أنشطة المتعاقد المزكّى وأن يتكفلا بالتنسيق بين أنشطة الدولة المزكية وتلك التي تضطلع بها السلطة. وينبغي أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية نافذة كلما أبرم عقد مع السلطة. ولئن كان وجود هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ فهو شرط ضروري للامتثال للالتزام ببذل العناية الواجبة من قبل الدولة المزكية وإعفائها من المسؤولية. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، لا يمكن للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية في الدولة المزكية أن تقل صرامة عن تلك التي تعتمدها السلطة، أو أن تقل فعالية عن القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٥ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، في عام ٢٠١٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكمل سنوياً دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكّية وغيرها من الدول الأعضاء في السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو، لهذا الغرض، الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى تقديم نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية إلى أمانة السلطة (انظر ISBA/18/C/21، الفقرة ٤). وبناء على ذلك، عممت الأمانة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ مذكرة شفوية تدعو الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إليها، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، نصوص قوانينها وأنظمتها الوطنية ذات الصلة وما تطبقه من تدابير إدارية.

٦ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قُدمت إما معلومات أو نصوص، حسب الطلب، من البلدان التالية: ألمانيا، تونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا،

(١) متاحة من الموقع www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/adv_op_010211.pdf.

والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وورد تقرير أيضا من لجنة جنوب المحيط الهادئ نيابة عن منطقة جزر المحيط الهادئ. وترد قائمة موجزة بالمعلومات المقدمة في مرفق هذا التقرير. واستجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود أثناء الدورة الثامنة عشرة للسلطة، ستتاح معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية المستكملة بانتظام كما يقدمها أعضاء السلطة، وستتاح نصوصها إذا اقتضى الأمر ذلك، على الموقع الشبكي للسلطة[٢].

(٢) انظر www.isa.org.jm/en/mcode/Natleg.

المرفق

قائمة بالتشريعات

أولاً – تشريعات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣- ١، الصفحة ٣٩٧؛ *International Legal Materials*, ٢١ 1261 (1982).

اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ و ٣٣ *International Legal Materials*, 1309 (1994)؛ و United Nations *Treaty Series*, vol. 1836, No. 1-31364, p. 42.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). واستنسخ أيضاً في: *Selected Decisions* 6, pp. 31-68.

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). واستنسخ أيضاً في: *Selected Decisions* 16, pp. 35-57.

نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (الوثيقة ISBA/18/A/11 المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ثانيا – التشريعات الوطنية

ألمانيا

قانون التعدين في قاع البحار الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (Federal Law *Gazette I, p. 1864*).

قانون المسؤوليات البحرية الاتحادي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (*Federal Law Gazette* I, p. 2876). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٤ من قانون ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (*Federal Law Gazette* 2008 II, p. 520).

تونغا

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

جزر كوك

قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار.

الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الجمهورية التشيكية

التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. القانون رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

جمهورية كوريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠)؛ وقانون (التعديل) لعام ١٩٩٩ (رقم ١٢ لعام ١٩٩٩) – الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. (Mineral Resources Law of the People's Republic of China) وقد اعتمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦. ونقح عملا بقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. وقد سُنت بموجب المرسوم رقم ١٥٢ الصادر عن مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية. وقد اعتُمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣. ونقح في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدتها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية. وقد اعتمدت في الجلسة التنفيذية ١٤٨ لمجلس الدولة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

عمان

المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠١١ الناظم للتنقيب عن النفط والغاز؛ والمرسوم الملكي رقم ٢٧/٢٠٠٣ والمرسوم الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١ الناظمان للتنقيب عن المعادن (أنظمة قانون التعدين).

غيانا

قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ – القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وقد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

فرنسا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ صادرة عن سفارة فرنسا في جامايكا.

المكسيك

تقرير عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية بشأن التعدين تحت الماء قدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

دليل لعرض بيانات الآثار البيئية لقطاع التعدين وتحليل لأوجه القصور والتقصير في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المحيطات والسواحل والجزر المكسيكية أعدتهما وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك وقدمتهما سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة. الجريدة الرسمية، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وقد جرى تعديله واستكماله في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

أنظمة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. الجريدة الرسمية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد جرى تعديلها واستكمالها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

قانون التعدين. الجريدة الرسمية، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد عدل بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ (جزيرة مان) والأمر الصادر في عام ٢٠٠٠ برقم ١١١٢. وقد بدأ تطبيقه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ناورو

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

نيوزيلندا

قانون عام ١٩٩٦ المنبثق من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لهولندا.

اليابان

قانون التعدين. وقد اعتمد في٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وعدل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي للدول الأفريقية ودول منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار. مشروعُ الموارد المعدنية في قاع

البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والممول من الاتحاد الأوروبي، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

ثالثا – تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية – [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

ألمانيا – القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق ١٩٨٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١). *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا – أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق، القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

فرنسا – قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق ١٩٨١. القانون رقم ٨١-١١٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

اليابان – القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في قاع البحار العميق، ١٩٨٢. *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

المملكة المتحدة – قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١. ١٩٨١، الفصل ٥٣، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

المملكة المتحدة – أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص التنقيب) (الطلبات)، ١٩٨٢، رقم ٥٨. وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة – أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص التنقيب)، ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠. وقد بدأ سريانها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الولايات المتحدة – قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.)، بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

نيوزيلندا – قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤.

رابعا – التشريعات الوطنية في الدول المراقبة

الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June, 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

أنظمة التعدين في قاع البحار العميق التي تمس المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663.

أنظمة التعدين في قاع البحار العميق بشأن تراخيص التنقيب، ١٩٨٠. 45896 Fed. Reg. (15 September 1981); 15 Code of Federal Regulations, Part 970.

أنظمة التعدين في قاع البحار العميق بشأن تصاريح الاستخراج التجاري. 54 Fed. Reg. 525 (6 January 1989); 15 Code of Federal Regulations, Part 971.

المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء الخارجي من الرصيف القاري الصادرة عن دائرة شؤون الموارد المعدنية بوزارة داخلية الولايات المتحدة (Public Law 103-426 enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371). OCS Report. MMS 99-0070 (December 1999).

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/13

المجلس

Distr.: General
19 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات طلبا إلى الأمين العام للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة[١]، وفقا لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة[٢]،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٣]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

---

(١) انظر ISBA/19/LTC/5.

(٢) ISBA/18/A/11.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

190713 190713 13-40045 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٤]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت[٥]، ولا سيما فقراته من ٢٦ إلى ٢٩؛

٢ - **يوافق** على خطة العمل المقدمة لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شكل عقد مبرم بين السلطة والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات وفقا لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة.

الجلسة ١٨٨
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٥) ISBA/19/C/2.

ISBA/19/C/14

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
9 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير موجز مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة القانونية والتقنية دورتين خلال الدورة التاسعة عشرة. فعقدت الدورة الأولى في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وبدأت اللجنة دورتها الثانية في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أسبوعا واحدا قبل انعقاد جلسات المجلس والجمعية، وواصلت أعمالها حتى ١٥ تموز/يوليه. وفي المجموع، عقدت اللجنة ٢٢ جلسة رسمية، وعملت بشكل غير رسمي خلال عطل نهاية الأسبوع.

٢ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ أقرت اللجنة جدول أعمالها للدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/1). وفي نفس اليوم، انتخبت اللجنة راسل هوورث (فيجي) رئيسا، وكريستيان رايشرت (ألمانيا) نائبا للرئيس.

٣ - وشارك في الجلسات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ديفيد بيليت، وهيرالد بريكي، ووينفريد برودبيلت، وجورجي شيراكوف، ودومينيكو دا إمبولي، ولاليتا ديفيس - ماتيس، وكايزر دي سوزا، وإيلفا إسكوبار، وراسل هوورث، وكيسونغ هيونغ، وإيلي جارماشي، وإيمانويل كالنغي، وأوزيبو لوبيرا، وبيدرو مادوريرا، وحسين مبارك، ونوبويوكي أوكاموتو، وماريو أويارزابال، وأندرزي برزيبيسين، وكريستيان رايشرت، وكريستيان رودريغو، وماروتادو سوداكار، وهايكي دجانغ. ولم يتمكن الأعضاء التالية أسماؤهم من حضور

160713 160713 13-39407 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدورة المعقودة في شباط/فبراير: دومينيكو دا إمبولي، وإيمانويل كالنغي، وحسين مبارك، وكريستيان رودريغو، وماروتادو سوداكار. ولم يتمكن العضو التالي من حضور الدورة المعقودة في تموز/يوليه: هايكي دجانغ. ولم يتمكن الأعضاء التالية أسماؤهم من حضور أي من الدورتين: أديسينا أديغبي، وفرحان الفرحان، وألكسندر شيشيروف. وجريا على الممارسة المتبعة، شارك أيضا فيكتور إنريكي مرزاري في جلسات اللجنة قبل أن ينتخبه المجلس رسميا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ للفترة المتبقية من ولاية ماريو أويارزابال الذي استقال من عضوية اللجنة بعد الدورة المعقودة في شباط/فبراير.

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – حالة عقود الاستكشاف

٤ – زُودت اللجنة بمعلومات عن حالة العقود المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات، بما في ذلك التقدم المحرز في ما يتعلق بكل خطة من خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي وافق عليها المجلس في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للسلطة. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات وما يترتب على ذلك من زيادة في عبء العمل المتعلق باستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين. ولاحظت اللجنة أن ثلاثة عقود للاستكشاف لم توقع بعد، فاقترحت أن يسترشد المتعاقدون الذين لم توقع بعد عقودهم بالتوصيات التي صدرت مؤخرا من أجل توجيه المتعاقدين والدول المزكية في ما يتعلق ببرامج التدريب في إطار خطط العمل المتصلة بالاستكشاف (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

باء – النظر في التقارير السنوية للمتعاقدين

٥ – في ضوء تزايد عدد التقارير السنوية للمتعاقدين، قررت اللجنة أنه من الضروري تبسيط إجراءات عملها، واتخذت قرارا في هذا الصدد في اجتماع شباط/فبراير. ويرد هذا القرار في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦ – ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في شباط/فبراير، تتاح التقارير السنوية للمتعاقدين لأعضاء اللجنة عن طريق موقع شبكي آمن. وأجرت الأمانة العامة، بمساعدة أحد الخبراء الاستشاريين، تقييما تقنيا للتقارير، شمل تحليلا مفصلا لأنشطة المتعاقدين، وهو ما ساعد أعمال اللجنة.

٧ - ونظرت اللجنة في ١١ تقريرا من التقارير السنوية واستعرضتها خلال اجتماعها المعقود في تموز/يوليه. وقسمت نفسها إلى أربعة أفرقة عاملة معنية (أ) بالمسائل البيئية، و (ب) المسائل القانونية والمالية، و (ج) التدريب، و (د) المسائل التقنية، من أجل إجراء دراسة تفصيلية للتقارير السنوية التي قدمت اللجنة تقريرا بشأنها إلى الأمين العام. وترد التعليقات العامة للمجلس على التقارير السنوية للمتعاقدين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٨ - وارتأت اللجنة واستنتجت أن الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة يجب أن يسترشد بمجموعة من المعالم الرئيسية التي يمكن قياس التقدم المحرز على أساسها، على أن يكون لكل منها عتبة دنيا يجب بلوغها وإقرارها قبل أن يكون من الممكن الحصول على ترخيص تعدين من الجيل الأول. وينبغي أن يدرج هذا في البرنامج الخمسي الأخير لأنشطة كل متعاقد، ودعمه بخطة تنفيذ تكميلية تقدم تفاصيل التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المطلوبة. وإلى حين وضع هذا الإطار، من الصعب على اللجنة أن تضع في السياق المناسب ما يرد من معلومات تفصيلية في التقارير السنوية وأن تجري تقييما موضوعيا لامتثال المتعاقدين بصفة عامة بالتزاماتهم المتعلقة بالقيام بأنشطتهم والإبلاغ عنها خلال مدة عقودهم.

٩ - والبيانات التي يجمعها المتعاقدون فرديا وجماعيا طوال مرحلة الاستكشاف تشكل الدليل المناسب لذلك الإطار التنظيمي. وتكتسي إدارة البيانات والمعلومات والمعرفة وجمعها وعرضها وتوافرها أهمية أساسية لمصداقية السلطة وقدرتها على التعاون على نطاق واسع مع الوكالات الأخرى. وقد أبرز استعراض التقارير السنوية أن الترتيبات الحالية المتبعة داخل السلطة لجمع البيانات وإدارتها من المحتمل أن تعرض للخطر إمكانية الوصول إلى البيانات واستخدامها مستقبلا. فالتزامات معالجة البيانات ستزيد مع مشاركة المزيد من المتعاقدين ومع المتطلبات المتعلقة بتبادل طبقات البيانات ووَصْلِها. وبدون وجود استراتيجية واضحة لإدارة البيانات، تقل إلى حد كبير أهمية الحجة المقدمة إلى المتعاقدين من أجل جمع البيانات أساسا. وفي الوقت الراهن، تمام البيانات المقدمة، بما في ذلك البيانات الفوقية وتقارير الرحلات، في حالة غير مرضية. وعلاوة على ذلك، في ما يتعلق بالإجراءات الداخلية، بما في ذلك عمليات معالجة البيانات والتحقق منها، تفتقر السلطة إلى تطبيق مركزي يعرض البيانات بالشكل المناسب ويتيح الاستجواب. وينبغي توثيق ترتيبات معالجة البيانات ومراقبة نوعيتها على النحو المناسب كي تتوافر مجموعات بيانات قابلة للمقارنة لتستخدمها الجهات المعنية.

جيم – معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من جانب حكومة الهند

١٠ – أبلغت اللجنة بأن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من جانب حكومة الهند لم ينجز بعد. وقد قدم المتعاقد مقترحا لبرنامج أنشطته الخمسي الأخير ورد الأمين العام على المقترح بتعليقات، بما في ذلك معلومات مقدمة من اللجنة. وأبلغت اللجنة بأن الأمين العام سيجري مزيدا من المشاورات مع المتعاقد بغرض اختتام الاستعراض الدوري بأسرع ما يمكن.

دال – التوصيات المتعلقة بتوجيه المتعاقدين في ما يتصل بتنفيذ التزامات التدريب

١١ – أشارت اللجنة إلى أنها أوصت، في عام ٢٠١٢، في تعليقاتها العامة على برامج التدريب، بضرورة وضع برامج التدريب وبيانها بدقة في طلبات الموافقة على خطط العمل. ولاحظت اللجنة أيضا أنه قد يكون من المفيد وضع توصيات لتوجيه المتعاقدين في تصميم برامج التدريب وتنفيذها.

١٢ – وردا على ذلك، قدمت الأمانة العامة وثيقة (ISBA/19/LTC/7) تتضمن معلومات أساسية عن متطلبات التدريب الواردة في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ والأنظمة. وخلصت الوثيقة إلى ضرورة النظر في عدة مسائل تتعلق بتصميم برامج التدريب وتنفيذها، واقتُرح بالتالي وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لمعالجة تلك المسائل. وقدمت مجموعة من مشاريع التوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة في وثيقة رمزها ISBA/19/LTC/CRP.7. وعقب مناقشة أولية للمسائل، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تزودها بمزيد من المعلومات وبنسخة منقحة من الوثيقة ISBA/19/LTC/CRP.7.

١٣ – وقدم إلى اللجنة تقرير معنون ”استعراض الالتزامات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات للمتعاقدين على الاستكشاف مع السلطة الدولية لقاع البحار“ (التقرير المتعلق بالتدريب) أعده خبير خارجي، إلى جانب نسخة منقحة من مشاريع التوصيات التوجيهية (ISBA/19/LTC/CRP.7/Rev.1)، وذلك للنظر فيه في اجتماع تموز/يوليه. وقدم ما مجموعه ٢٣ توصية على التوالي في ما يتعلق بالتنفيذ في الأجل القصير والأجل المتوسط إلى الطويل لالتزامات المتعاقدين على الاستكشاف في مجال التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك توصية بأن تعتمد اللجنة بأسرع ما يمكن توصيات مؤقتة لتوجيه المتعاقدين في ما يتصل بتنفيذ برامج التدريب.

١٤ - ولاحظت اللجنة بقلق في مناقشاتها المتصلة بالتقرير المتعلق بالتدريب أنه على مدى العشرين سنة الماضية، لم تمنح سوى ٢٦ منحة تدريبية. واعترفت اللجنة بضرورة توحيد عدد المنح التدريبية المقدمة من المتعاقدين. وفي حين أن برامج التدريب يجب أن توسع نطاق تنمية المهارات إلى أقصى قدر ممكن، من الضروري أن تتضمن كل رحلة من رحلات الاستكشاف من حيث المبدأ عنصرا تدريبيا وأن يخصص لكل رحلة مكان تدريب واحد كحد أدنى، على الأقل في مكان رسو في عرض البحر. وبالنظر إلى أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال التنقيب عن المعادن في أعماق البحار بالنسبة للدول النامية وضرورة تعزيز برامج التدريب، أوصت اللجنة بإنشاء وظيفة في الأمانة من أجل إدارة برامج التدريب. ولاحظت اللجنة أيضا أن التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة للتدريب.

١٥ - وبعد أن استعرضت اللجنة الوثيقة ISBA/19/LTC/CPR.7/Rev.1، وافقت على اعتمادها بوصفها وثيقة مؤقتة للإشارة على المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهم في مجال التدريب ومساعدة الأمين العام في التفاوض مع المتعاقدين بشأن برامج التدريب. وقررت اللجنة أيضا أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

هاء - اختيار المرشحين للتدريب

١٦ - أُبلغت اللجنة بأن ما مجموعه ثمانية أماكن تدريب جرى توفيرها في عام ٢٠١٣ من قِبَل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية التابع لجمهورية ألمانيا الاتحادية، بموجب عقود الاستكشاف التي أبرمتها مع السلطة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت الأمانة قد تلقت ما مجموعه ٤٥ طلبا من ١٩ عضوا مختلفا من أعضاء السلطة بشأن تلك الفرص التدريبية.

١٧ - وبعد النظر بالتفصيل في جميع الطلبات الواردة، استنادا إلى معايير المؤهلات الأكاديمية، والسن، والمهارات اللغوية، والخبرة المهنية، ودوافع سعي المرشحين إلى الحصول على التدريب، والفائدة التي سيعود بها التدريب على الحكومة المرشحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التمثيل الجغرافي العادل، أوصت اللجنة بمنح فرص التدريب لثمانية مرشحين وثمانية مناوبين. وترد تفاصيل برنامج التدريب وعملية الاختيار التي طبقتها اللجنة، فضلا عن أسماء المرشحين المختارين، في الوثيقة ISBA/19/LTC/13.

ثالثا – الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة في المنطقة

١٨ – على النحو المتفق عليه في الدورة الثامنة عشرة، استأنفت اللجنة نظرها خلال اجتماعها المنعقد في شباط/فبراير في مشروع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، بما فيها الكبريتيدات المتعددة الفلزات. ولدى نظرها في المشروع، أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات الواردة من المتعاقدين، ومن مجموعة فرعية من خبراء اللجنة البيئيين كانوا قد درسوا المشروع خلال فترة ما بين الدورات. وبعد المداولات، اعتمدت اللجنة التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8).

رابعا – الأنشطة التنظيمية للسلطة

ألف – التعديلات المقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

١٩ – أشارت اللجنة إلى أن المجلس كان قد طلب منها تعديل النظام المتعلق بالعقيدات واستكشافها (المعتمد في عام ٢٠٠٠) وذلك لجعله متسقا مع النظام المتعلق بالكبريتيدات (المعتمد في عام ٢٠١٠). واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن التعديلات المقترح إدخالها من أجل تحقيق الاتساق بين نص نظام العقيدات ونص نظام الكبريتيدات. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن المسألة كانت مطروحة على جدول أعمالها في عام ٢٠١٢، ولكن الوقت لم يكن كافيا للنظر فيها، ولذا أعطيت لها الأولوية في عام ٢٠١٣.

٢٠ – وعقب المداولات، وافقت اللجنة على التعديلات المقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة لمواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ويرد في الوثيقة ISBA/19/C/WP1 نظام العقيدات المعدل بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة واقترحتها على المجلس لاعتمادها.

٢١ – وأجرت اللجنة أيضا مناقشة عامة لمسألة احتكار الأنشطة في المنطقة. ولاحظت اللجنة أن السنوات الأخيرة شهدت بدء ظهور نماذج جديدة لترتيبات مزاولة الأعمال تتطلب اهتمام اللجنة. واعتُبر أنه في ضوء التطورات الراهنة، بما في ذلك الحاجة إلى مواءمة النظام، ينبغي إعطاء الأولوية لعمل اللجنة بشأن هذه المسألة، وأن المجلس قد يرغب أيضا في أن يولي مزيدا من الاهتمام لإمكانية انتهاج سلوك احتكاري فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات.

باء – المسائل المتعلقة بمشروع نظام استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

٢٢ – أجرت اللجنة مناقشة موجزة بشأن المسائل المتعلقة بمشروع نظام استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وأقر أعضاء اللجنة العمل الذي قامت به الأمانة العامة في إصدار الدراسة التقنية رقم ١١ للسلطة الدولية لقاع البحار، ولاحظوا أن الصيغة النهائية للدراسة أخذت في الاعتبار بعض التعليقات الأولية التي أبداها أعضاء اللجنة على المشروع الأصلي الذي أعده الخبراء الاستشاريون. ولم يكن الوقت كافيا خلال الاجتماع لإجراء مناقشة كاملة للتوصيات الواردة في التقرير. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة بوجه عام أن الخطة الاستراتيجية المقترحة الواردة في الفصل العاشر من التقرير توفر مؤشرا مفيدا فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن للسلطة انتهاجها في إعداد الإطار التنظيمي. وبوجه خاص، أيدت اللجنة اقتراح إعداد دراسات أساسية وإجراء استقصاء للجهات المعنية كتدبيرين أوليين من شأنهما أن يتيحا للجنة البدء في عملها التفصيلي عن النظام.

٢٣ – وفي تموز/يوليه، لاحظت اللجنة أيضا المجالات المحددة للبحوث والدراسات المقترحة في التقرير وحدَّدت عددا من الدراسات التي يمكن أن يكون من المفيد إجراؤها قبل الاجتماع المقبل، بشرط توافر الموارد. وتشمل هذه الدراسات ما يلي: دراسة مقارنة للقواعد التنظيمية استنادا إلى التراخيص وحقوق الاستغلال، ودراسة لآليات الإبلاغ، ودراسة لآليات المعاقبة على عدم الامتثال. وقُدِّم طلب للاستفاضة أكثر في مفهوم النظام الانتقالي بين الاستكشاف والاستغلال. واقتُرح أيضا أن توفر الأمانة مشروع استقصاء للجهات المعنية لكي تستعرضه اللجنة في اجتماعها المقبل. وأوصى أعضاء اللجنة بقوة بتكريس الجزء الأكبر من الاجتماع المقبل للجنة لهذه المسألة، وذلك من أجل المضي قدما بالأعمال المتعلقة بنظام الاستغلال.

خامسا – مسائل أخرى

٢٤ – وجه أعضاء اللجنة الانتباه إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية والمادة ١١ من النظام الداخلي للجنة المتعلقة بالمصالح المالية في الأنشطة المتصلة بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدّم لها في اجتماعها المقبل توضيحات وتوجيهات بشأن نطاق تلك الأحكام وتفسيرها.

سادسا – استنتاج

٢٥ – أكدت اللجنة أنها لم تتمكن من النظر في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وأنه لم يكن من الممكن سوى إلقاء نظرة سطحية على عدة مسائل. ورغم التحسينات

الكبيرة التي شهدتها ممارسات العمل، بما في ذلك تأمين إمكانية الاطلاع عن بُعد على البيانات والمعلومات الأساسية، ما زالت اللجنة تتحمل عبء عمل يفوق طاقتها. وتحديدا، أشارت اللجنة إلى أنه من المطلوب منها النظر بعناية في كل طلب جديد للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، وأنه لا يمكن القيام بهذا الجانب من عملها في عجالة.

٢٦ - وقد تمكّنت اللجنة، بفضل الوقت الإضافي المخصَّص لها في عام ٢٠١٣، من إحراز تقدم على مستوى عدد من المسائل الهامة بما في ذلك إصدار توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة؛ واختيار المرشحين وإصدار توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن تنفيذ برامج التدريب؛ ومواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات؛ واستعراض التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون. ونظرت اللجنة أيضا في ستة طلبات جديدة للحصول على موافقة اللجنة على خطط عمل للاستكشاف وأنهت توصياتها بشأن طلبين من هذه الطلبات.

٢٧ - ورغم التقدم المحرز المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أنه لا تزال هناك العديد من المسائل الأخرى المعلقة التي لم يكن لديها متسع من الوقت للنظر فيها، من بينها عدد من البنود التي كان المجلس قد طلب من اللجنة أن تنظر فيها على وجه التحديد. وتشمل هذه البنود ما يلي:

(أ) مشروع نظام للاستغلال؛

(ب) توحيد بيانات وشكل التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون؛

(ج) استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، (مرتقب في ٢٠١٤)؛

(د) تحليل المادة ١١-٢ من نظام العقيدات والمادة ١١-٢ من نظام الكبريتيدات والمادة ١١-٢ من النظام المتعلق بالقشور (''السيطرة الفعلية'')؛

(هـ) توصيات بشأن المعايير المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من نظام الكبريتيدات ونظام القشور في ما يتعلق باحتكار الأنشطة في المنطقة؛

(و) توجيهات بشأن آليات التعويض عن الأضرار في حالات انتفاء المسؤولية عن المتعاقد والدولة المزكية؛

(ز) توجيهات بشأن تنفيذ برامج للرصد واعتماد مخصصات لإنشاء جهاز للمفتشين.

٢٨ - وفي ظل هذه الظروف، أوصت اللجنة بمواصلة عقد اجتماعين في عام ٢٠١٤، مع توفير كافة الخدمات لكلا الاجتماعين. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن توفير كافة خدمات المؤتمرات في عام ٢٠١٣ ضمن المشاركة الفعلية لجميع أعضاء اللجنة تقريبا في الاجتماعين اللذين عُقدا في شباط/فبراير وتموز/يوليه. وسيخصّص الاجتماع الأول، المقرَّر عقده في بداية عام ٢٠١٤، لإكمال النظر في الطلبات المعلّقة وللنظر في المسائل المتصلة بمدونة الاستغلال.

سابعا - طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة

٢٩ - نظرت اللجنة في ستة طلبات للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف حسب ترتيب ورودها، على النحو التالي:

مقدِّم الطلب	الدولة المزكية	تاريخ تقديم الطلب	المورد
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	الصين	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	القشور الغنية بالكوبالت
الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن	اليابان	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	القشور الغنية بالكوبالت
وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي		٦ شباط/فبراير ٢٠١٣	القشور الغنية بالكوبالت
الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار	المملكة المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	العقيدات المتعددة الفلزات
حكومة الهند		٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الكبريتيدات المتعددة الفلزات
الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات	سنغافورة	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	العقيدات المتعددة الفلزات (منطقة محجوزة)

٣٠ - وفي الاجتماع المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٣، نظرت اللجنة في طلبات متصلة بخطط عمل متعلقة باستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت قدمتها كلٌّ من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، وقدمت توصيات بشأنها إلى المجلس. وترد تقارير وتوصيات اللجنة في الوثيقتين ISBA/19/C/2 و ISBA/19/C/3.

٣١ - وفي الاجتماع المعقود في تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عروض عن أربع طلبات قدمتها على التوالي وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار، وحكومة الهند، والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف

معادن المحيطات. ونظرت اللجنة بعد ذلك نظرا أوليا في كل طلب من الطلبات في جلسات مغلقة. وقدمت اللجنة أيضا قائمة من الأسئلة لكل مقدم طلب، استنادا إلى نظرها الأصلي.

٣٢ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق آراء بخصوص التوصية بالموافقة على خطة العمل المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي بسبب اعتراض رسمي من أحد أعضاء اللجنة. وكان الاعتراض مستندا إلى تحفظ على البيانات المقدمة من مقدم الطلب وعلى المنهجية التي اتبعها الفريق العامل التقني لحساب القيمة التجارية للمنطقتين المشار إليهما في الطلب (المادة ١٢-٤، ISBA/18/A/11).

٣٣ - ولم يُتح وقت كاف للجنة لإتمام نظرها في الطلبات الثلاثة المتبقية المقدمة من الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار، وحكومة الهند، والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (والتي يجري النظر فيها بهذا الترتيب). ولذا قررت اللجنة إرجاء النظر في تلك الطلبات، على أن يتم النظر فيها على سبيل الأولوية في الاجتماع التالي.

المرفق الأول

قرار اتخذته اللجنة القانونية والتقنية بشأن منهجية استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين

١ - ذكّرت اللجنة بالشواغل التي أعربت عنها إلى المجلس في دورتها الثامنة عشرة التي عُقدت سنة ٢٠١٢ بشأن تنامي عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الآن وفي المستقبل المنظور، ولا سيما بشأن قدرتها على إجراء استعراضات مُرضية للتقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للدعم الإيجابي الذي حظيت به من قِبل أعضاء المجلس، بما في ذلك قرار عقد اجتماع إضافي للجنة في عام ٢٠١٣. ونظرا للنمو المتوقع في أعمال اللجنة بصفة عامة، جرت الإشارة إلى أنه سيكون من الضروري أن تعقد اللجنة اجتماعين في كل سنة خلال السنوات القليلة المقبلة على الأقل.

٢ - ومن أجل تبسيط وتحسين كفاءة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة في ما يتعلق باستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، قررت اللجنة تنفيذ إجراءات العمل التالية، على الأقل مؤقتا خلال سنة ٢٠١٣، بهدف تقديم المزيد من التقارير إلى المجلس:

(أ) ستعين اللجنة، قدر الإمكان، أعضاء أي أفرقة عاملة تقنية مكلفين باستعراض التقارير السنوية أثناء الاجتماع الأول من كل عام، بحيث يتسنى لأعضاء الأفرقة العاملة تحضير عملهم مسبقا؛

(ب) مع مراعاة أن التقارير السنوية للمتعاقدين تُقدَّم في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل سنة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية إتاحة إطلاع الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة على التقارير السنوية للمتعاقدين، عبر موقع شبكي آمن أو آلية مماثلة، قبل الاجتماع الذي تعقده اللجنة في تموز/يوليه. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بالتدابير والإجراءات التي اتخذها الأمين العام من أجل تصنيف ومعالجة البيانات والمعلومات السرية التي يعهد بها إلى السلطة بشكل مأمون؛

(ج) أوصت اللجنة أيضا بأن يكتب الأمين العام إلى المتعاقدين لتذكيرهم بالالتزام المتعلق بتقديم تقارير سنوية وبيانات بالشكل الذي أوصت به اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وللتشديد على أهمية تقديم التقارير في مواعيدها لتتمكن اللجنة من القيام بعملها بكفاءة؛

(د) طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أيضا أن تستعرض إجراءات العمل الداخلية التي تتبعها لضمان معالجة التقارير السنوية والبيانات التي تتضمنها بكفاءة عندما تتلقاها الأمانة العامة، وتقديم تقييم تقني تمهيدي تام وشامل للتقارير السنوية إلى اللجنة لتنظر فيه. وينبغي أن يشمل هذا أيضا تقريرا تقدِّمه الأمانة عن البيانات المقدَّمة من المتعاقدين، التي ينبغي إدخالها في قواعد البيانات ذات الصلة التي تتعهدها السلطة وتتيحها لأعضاء اللجنة لاستعراضها؛

(هـ) شددت اللجنة على أهمية إجراء تحليلات دورية عن التقدم المحرز في أنشطة الاستغلال تضع كل تقرير من التقارير السنوية في إطار العمل التدريجي الذي ينجزه كل متعاقد خلال فترة الترخيص، ولا سيما في ما يتعلق بالبيانات البيئية المرجعية والبيانات المتصلة بتقييم الموارد، وشجعت الأمانةَ على مواصلة إعداد هذه التحليلات لتستعرضها اللجنة وتنظر فيها؛

(و) قررت اللجنة، بصورة مؤقتة، اتباع الشكل المقترح في الوثيقة ISBA/19/LTC/CRP.6، رهنا بإدخال ما يلزم من تعديلات، عند تقديم تقريريها إلى الأمين العام وإلى المجلس بشأن استعراضها لعام ٢٠١٣ للتقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون.

٣ - وأشارت اللجنة مع التقدير إلى الدعم المقدَّم من الأمانة من أجل اعتماد النهج المبين أعلاه.

المرفق الثاني

تعليقات عامة على التقارير السنوية للمتعاقدين وعلى برنامج أنشطتهم الخمسية

ألف – تعليقات عامة على التقارير السنوية للمتعاقدين

١ – أعربت اللجنة عن ارتياحها للأمانة لإنشاء موقع شبكي آمن أتيحت فيه للجنة التقارير السنوية للمتعاقدين، وشجعت على تطوير هذا الموقع بإدراج معلومات ووثائق إضافية، مثل الطلبات والعقود.

٢ – وقدم جميع المتعاقدين الـ ١١ تقارير أنشطتهم السنوية للفترة ٢٠١٢ في حينها. وجرى توقيع ستة عقود إضافية خلال عام ٢٠١٣ أو هي حاليا في المراحل النهائية من المفاوضات، وبالتالي فالتقارير الأولى لهؤلاء المتعاقدين سترد في السنوات التالية. ويجري النظر حاليا في ستة طلبات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه سيلزم النظر في حوالي ١٧ تقريرا سنويا في عام ٢٠١٤ وربما في ٢٣ تقريرا آخر أو أكثر في عام ٢٠١٥.

٣ – وجميع التقارير المقدمة عن عام ٢٠١٢ تتبع النموذج العام الذي حددته اللجنة (ISBA/8/LTC/2). واتبع جميع المتعاقدين العناوين العامة ولكن مستوى التفاصيل يختلف كثيرا وما زال عدم الاتساق يطبع نوعية التقارير بشكل كبير. وبصورة أكثر تحديدا:

(أ) ثمة تباين شديد في وضوح عرض الأهداف، مما يجعل من الصعب على اللجنة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) في التقييمات السابقة للتقارير السنوية التي أجرتها اللجنة، جرت التوصية بإدراج نقاط بارزة موجزة للاستنتاجات الرئيسية لكل مجال من مجالات النشاط الواردة في التقرير، مما يتيح لعملية التقييم وضوح التركيز. وقد اعتمدت هذه الممارسة في التقارير الأشمل، وينبغي توحيدها على نطاق جميع التقارير؛

(ج) بين بعض المتعاقدين بوضوح أن أعمال هذا العام استمرارية للأعمال السابقة، ووضعوها في سياق الأعمال المقبلة، ولكن هذا لم يكن شاملا. ويتفاقم عدم الاتساق هذا بسبب الاختلافات في مستوى التفاصيل والتخطيط الوارد في البرامج الخمسية؛

(د) يجب على المتعاقدين اعتماد هيكل وشكل النموذج، حتى في حال عدم وجود إبلاغ في ما يتعلق ببنود معينة؛

(هـ) تدعو اللجنة الأمانة إلى أن تطلب من المتعاقدين أن يلتزموا بشروط تقديم البيانات المتعلقة بأعمال الاستكشاف، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/18/C/20.

٤ - وتتيح عملية التقييم للسلطة استعراضا مفيدا للتقدم المحرز. غير أنها عملية ذاتية إلى حد كبير، ولا توجد معايير رسمية تقيم على أساسها مقبولية تقرير المتعاقد أو يقاس ما أحرزه من تقدم. ويوصى بأن توضع في كل مجال من مجالات النشاط مجموعة من ''المعالم الخاصة بالمتعاقدين'' تكون لها عتبة من مستوى مناسب يمكن قياسها. وينبغي أن تدرج هذه المعالم كجزء من خطة عمل الطلبات الجديدة لكي يمكن إدراجها في العقود المقبلة.

٥ - ويعتبر الموجز المتجدد للإنجازات السنوية المقدم من المتعاقد بمثابة ممارسة جيدة، وهو يساعد على شفافية عملية التقييم السنوي. وثبت أيضا أنه في الحالات التي يقدم فيها المتعاقدون نظرة استشرافية على أنشطة السنة التالية، يكون هذا أيضا إسهاما مفيدا في عملية التقييم. ويوصى بأن يقدم جميع المتعاقدين لمحة عامة عن الأنشطة المقررة للسنة التالية في تقاريرهم السنوية.

٦ - ومن الواضح أن تركيز الجهود على مختلف جوانب أنشطة المتعاقدين أمر شديد التباين، كما هو الحال في ما يتعلق بالوتيرة التي يعمل بها كل متعاقد. فبعض المتعاقدين يركزون جهودهم على تطوير تكنولوجيات التعدين، في حين أن آخرين يركزون على الدراسات البيئية أو الاستكشاف، ولكن القليل منهم يتناولون جميع جوانب العمل اللازم بما يكفي من العناية والالتزام.

٧ - ومن دواعي القلق أن النظام الحالي لتقييم التقارير السنوية للمتعاقدين يعتمد اعتمادا شديدا على الذاكرة المؤسسية لأعضاء اللجنة، نظرا لضيق الوقت. وهذا يؤثر على اتساق تعليقات اللجنة على أعمال المتعاقدين.

٨ - وبناء على المادة ٢٦ من نظام العقيدات، يوصى بإعداد توجيه يبين الشروط اللازمة لتقديم طلبات تمديد العقود. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل ذلك التوجيه ما يترتب من آثار محتملة على هذا التمديد بالنسبة للسلطة والمتعاقد.

٩ - وينبغي تشجيع التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ برنامج العمل.

باء - تعليقات عامة على برامج الأنشطة الخمسية التي يقوم بها المتعاقدون

١٠ - على ما يبدو أن برامج الأنشطة الخمسية تتضمن مستويات مختلفة من التوقعات على اختلاف المتعاقدين. وينبغي تحديد شروط دنيا لجميع المتعاقدين، بما في ذلك توزيع أكثر وضوحا للأنشطة التي يتعين على المتعاقدين تقديم تقارير عنها.

١١ - وبالإضافة إلى برنامج الأنشطة الخاص بفترة السنوات الخمس الأخيرة، سيكون من المفيد وضع خطة تنفيذ تكميلية تقدم تفاصيل التقدم المحرز على أساس الجدول الزمني لكل متعاقد. وينبغي للمتعاقدين أن يقدموا سردا تفصيليا للكيفية التي يعتزمون بلوغ العتبات بها، على النحو المبين في النقطة ٦، في تحديد موقع تعدين من الجيل الأول، وبلورة البيانات البيئية الأساسية، ووضع نموذج لمنظومة التعدين، ووضع ترتيبات المعالجة بحلول نهاية عقد كل منهم. وينبغي للمتعاقدين أن يضعوا في اعتبارهم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد، تمشيا مع المادة ١١ من المرفق ٤ للنظام.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/19/C/15

المجلس

Distr.: General
19 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن طلبا إلى الأمين العام للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة[١]، وفقا لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة[٢]،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٣]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

---

(١) انظر ISBA/19/LTC/4.

(٢) ISBA/18/A/11.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

190713 190713 13-40051 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٤]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدم من الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت[٥]، ولا سيما فقراته من ٢٧ إلى ٣٠؛

٢ - **يوافق** على خطة العمل المقدمة لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت من الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شكل عقد مبرم بين السلطة والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن وفقا لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة.

الجلسة ١٨٨
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٥) ISBA/19/C/3.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/16

المجلس

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر للمجلس يتعلق بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية[(١)]،

يوصي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بما يلي:

(أ) **أن تعتمد** مشروع المقرر الوارد في المرفق والذي يتضمن، في جملة أمور، تعديلا لنظام التنقيب والاستكشاف يقضي باستحداث رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة يغطي النفقات المتعلقة بإدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف عليها؛

(ب) **أن تعين** شركة KPMG هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

(ج) **أن تحث** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة للميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(د) **أن تناشد** أعضاء السلطة دفع الاشتراكات المستحقة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب إلى الأمين العام القيام، وفقا لسلطته التقديرية، بمواصلة مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ؛

(هـ) **أن تشجع** الأعضاء بقوة على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

240713 240713 13-40567 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية[٢]، وقرار المجلس[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤]،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة[٥]،

١ - **تقرر** البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقا للفقرة ٥ أدناه) تسدده سنويا كل جهة متعاقدة وفقا لهذا المقرر فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقا للعقد؛

٢ - **تقرر أيضا** تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف[٦] بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

---

(٢) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٣) ISBA/19/C/16.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٥) ISBA/18/C/29.

(٦) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حالة وجود طلبات للموافقة على خطط العمل قُدّمت قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرّر، بإجراء مشاورات مع مقدّم الطلب قبل توقيع عقد الاستكشاف بحيث يُدرج في العقد البندان الواردان في مرفق هذا المقرر؛

٤ - **تحث** الأمين العام على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقا للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكمين الواردين في مرفق هذا المقرر؛

٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛

٦ - **تقرر أيضا**، رهنا بهذا المقرر، أن تعامَل النفقات المذكورة معاملة النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف والمشار إليها في البند ١٠-٢ (ج) من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، الواردة في المرفق ٤ للنظام[٦]؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تصنَّف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا سنويا عن تنفيذ جميع جوانب هذا المقرر.

المرفق

١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسما سنويا للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٠٠٠ ٤٧ دولار (أو مبلغا يتم تحديده وفقا للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقا للبند ١٠-١ من هذا النظام.

١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

الجلسة ١٩٢

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/17

المجلس

Distr.: General
22 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - **يعتمد** التعديلات التي أدخلت على نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - **يقرر** تطبيق النظام المعدل مؤقتا اعتبارا من تاريخ اعتماد المجلس له، في انتظار أن توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام، في حالة وجود طلب لم يبت فيه للحصول على الموافقة على خطة عمل تتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، مقدم قبل بدء نفاذ تعديلات النظام، أن يتشاور مع مقدم الطلب قبل التوقيع على عقد الاستكشاف بهدف إدراج التنقيحات اللازمة في شروط العقد الموحَّدة؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة أن تُصدر توصية لينظر فيها المجلس في دورته العشرين لمواءمة المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من

230713 230713 13-40401 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عدة معادن واستكشافها في المنطقة[1] مع المادة ٢١ من نظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة[2]؛

٥ - **يقرر**، ريثما يتلقى توصية اللجنة القانونية والتقنية المشار إليها في الفقرة ٤، ألا تطبق المادة ٢١ (١) (ب) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تستعرض أحكام نظام التنقيب عن العقيدات الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، ونظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، فيما يتعلق باحتكار الأنشطة في المنطقة وخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، بغرض إمكان مواءمة تلك المجموعات الثلاث من الأنظمة جميعا في هذا الصدد، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته العشرين.

الجلسة ١٩٠
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1.

(٢) ISBA/18/A/11.

المرفق

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة من المواد هو الترتيب للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها.

الجزء الأول
مقدمة

المادة ١
المصطلحات المستخدمة ونطاقها

١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.

٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفهما صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.

٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح ''الاستغلال'' استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ب) يعني مصطلح ''الاستكشاف'' البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخراج، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(ج) يشمل مصطلح ”البيئة البحرية“ المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(د) يعني مصطلح ”العقيدات المؤلفة من عدة معادن“ واحدا من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل؛

(هـ) يعني مصطلح ”التنقيب“ البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح ”الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية“ أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيّد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

٥ - يمكن استكمال هذا النظام بقواعد ومواد وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني
التنقيب

المادة ٢
التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا بعد أن يبلغ الأمين العام المنقّب بأن إخطاره قد سُجل عملا بالمادة ٤ (٢).

٢ - تتبع الجهات المنقبة والسلطة نهجا تحوطيا حسب المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣]. ويُمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تنم عن وجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٣ - يُمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٤ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقِّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقِّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

٥ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيّن بناء على إخطار خطي موجّه من الأمين العام إلى المنقِّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

٦ - يجوز لأكثر من منقِّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

١ - يقوم المنقِّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.

٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.

٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:

(أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قِبل السلطة المعينة لهذا الغرض؛

(ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قِبل ممثله المعيّن؛

(ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قِبل السلطة المختصة فيها.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:

(أ) اسم المنقِّب المقترح وممثله المعيّن، وجنسية كل منهما وعنوانه؛

(ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛

(ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛

(د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقِّب المقترح:

'١' بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛

'٢' بقبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك؛

'٣' تزويد السلطة، بالقدر الممكن عمليا، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.

٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلّغ المنقِّب كتابيا بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقِّب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع

لم يوافق المجلس على استغلاله بسبب وجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يبلغ المنقِّب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٥ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة خطية من المنقِّب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

حماية وحفظ البيئة البحرية في أثناء التنقيب

١ - يتخذ كل منقِّب، في الحدود الممكنة قدر المعقول، التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار الناجمة عن التنقيب التي تتعرض لها البيئة البحرية، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية. وبصفة خاصة، يقلل كل منقِّب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

(ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعتزمة، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.

٢ - يتعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن على البيئة البحرية.

٣ - يخطر المنقب الأمين العام خطيا على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ينشأ عن التنقيب ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو يتسبب في ذلك، أو يهدد بإحداثه. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٣.

المادة ٦

التقرير السنوي

١ - يُقدم المُنقِّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في المادة ٣ (٤) (د)؛

(ج) معلومات عن التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا الصدد.

٢ - إذا اعتزم المنقِّب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، عليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون ممتثلا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليه من قِبَل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٧

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتنطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٦ و ٣٧، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية سرية، وبخاصة تلك الواردة من برامج رصد البيئة. ويجوز للمنقِّب أن يطلب عدم كشف تلك البيانات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقِّب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له، بعد بذل جهود معقولة لمدة عامين على الأقل، أن المنقِّب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقِّب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء له، أو يمكن أن يكون له، طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث
طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١
أحكام عامة

المادة ٩
أحكام عامة

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

الفرع ٢
محتويات الطلبات

المادة ١٠
شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق الثاني لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعيّن أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُزكّية؛

(ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) أيضا ما يلي:

(أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١
شهادة التزكية

١ - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٢ - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

'١' هو من رعايا الدولة المزكية؛

'٢' أو يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادتين ١٣٩، و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من مرفق الاتفاقية الثالث.

٤ - تمتثل لأحكام هذه المادة أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

القدرات المالية والتقنية

١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢ - أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلَفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل للاستكشاف إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف ومسح وتقييم ذلك القطاع.

٣ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٥ - يتضمن الطلب المقدم، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، من كيان بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح

والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

٦ - وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، فيتضمن الطلب ميزانية تقديرية مصدقا عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب.

٧ - وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، فيتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيانا من الكيان يمتثل لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٨ - وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، فيتضمن الطلب بيانا من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٩ - وإذا كان مقدم الطلب الذي يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، فيتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

١٠ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، يشمل كل طلب ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة، غير المشمولة بحق الملكية، المتصلة بخصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

١١ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلة في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٣

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تاريخ كل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود، ورقمه المرجعي وعنوانه؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة ١٤

التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

(أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد خطي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

المادة ١٥

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

يعين كل طلب، يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، حدود المساحة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات وفقا لأحدث المعايير الدولية المقبولة عموما التي تستخدمها السلطة. أما الطلبات التي بخلاف ما يقدم بموجب المادة ١٧ فتشمل مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعا متصلا واحدا وإن كان له من الاتساع ومن

القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسّم المساحة إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وتخضع المساحة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٥.

المادة ١٦
البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - يحتوي كل طلب على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في البيانات المتوفرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٢ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، مرضية، يعيّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافي المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، يرُد المسألة إلى اللجنة كي تنظر فيها مرة أخرى، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٣ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للمادة ١٤ (٣) من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٧
طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك

القطاع، كان عليها، وفقا للفقرة ٤، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة القيام بوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، حق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عيّنه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٨

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

على كل مقدم طلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد أنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للمادة ١٢ (١)؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

الفرع ٣
الرسوم

المادة ١٩
رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز طلب الحصول على موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مبلغا مقطوعا قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود، يُدفع بالكامل عند تقديم الطلب.

٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليفُ الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات المبلغَ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة؛ بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.

٣ - يحدد الأمين العام مبالغ هذه الفروق وفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذا في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدمَ الطلب بمبلغ الفرق. يسدد

مقدم الطلب أو السلطة المبلغ المستحق في غضون ٣ أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٣ أدناه.

٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبُّدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

الفرع ٤
تجهيز الطلبات

المادة ٢٠
استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

١ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي، في غضون ٣٠ يوما، باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

المادة ٢١
نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ولا تنظر اللجنة إلا في الطلب الذي عمم الأمين العام إخطارا به ومعلومات عنه وفقا للمادة ٢٢ (ج) قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء اجتماع اللجنة الذي من المقرر أن ينظر خلاله في الطلب.

٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.

٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، بما يغطي على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتها دولة لديها من الأصل:

'١' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزأي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزأي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

'٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالمادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٨ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يمتثل لهذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك كتابيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ولمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

المادة ٢٢
نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

الجزء الرابع
عقود الاستكشاف

المادة ٢٣
العقد

١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق الرابع والنافذة بتاريخ سريان العقد.

٢ - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.

٣ - عملا بمبدأ عدم التمييز، يشمل العقد المبرم مع الدولة أو الكيان أو عنصر ذلك الكيان، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ولا تقل تساهلا عنها. وإذا كانت الترتيبات المتخذة بشأن أي من الدول أو الكيانات، أو أي من مكونات هذه الكيانات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) '١' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أكثر تساهلا، يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، ولا تقل تساهلا، فيما يتعلق بحقوق المستثمرين الرائدين المسجلين بالالتزامات التي يتحملونها، شريطة ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة، وألا تتسبب في المساس بها.

المادة ٢٤
حقوق المتعاقد

١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد أخرى بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢ - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن

يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائيا. ويبدي المجلس أسباب اعتزامه سحب الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.

٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذا ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٥
مساحة القطاع، والتخلي

١ - لا تزيد المساحة الإجمالية المخصصة للمتعاقد بموجب العقد على ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص له لتعود إلى المنطقة. فبحلول نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص له؛ وبحلول نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد، عليه أن يكون قد تخلى عن ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص له؛ وبعد ثماني سنوات من تاريخ العقد، عليه أن يكون قد تخلى عن ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر تتجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرره السلطة، على ألا يطلب من المتعاقد أن يتخلى عن أي جزء من هذا القطاع إذا كانت المساحة الكلية من القطاع المخصص له لا تزيد على ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

٢ - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

المادة ٢٦
مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد

قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوجيه من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٧

التدريب

عملا بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُزكّية. وتركّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٢٨

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٢ - في ضوء الاستعراض يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.

٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٢٩
إنهاء التزكية

١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.

٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١١، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.

٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٠
المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس
حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣١
حماية البيئة البحرية وحفظها

١ - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا، حسب المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وأفضل الممارسات البيئية.

٣ - تقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤ - تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ إجراءات لتتثبت، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالمادة ١٨، مما إذا كانت أنشطة الاستكشاف المقترحة في القطاع ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتكفل، إذا ثبت لديها أن بعض أنشطة الاستكشاف المقترحة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدارة تلك الأنشطة درءا لتلك الآثار أو عدم السماح بالمضي فيها.

٥ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذا النظام، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة، في الحدود الممكنة قدر المعقول، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية.

٦ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما يشترطها المجلس، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ ''المناطق المرجعية للأثر'' المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ ''المناطق المرجعية للحفظ'' المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.

المادة ٣٢
خطوط الأساس والرصد البيئيان

١ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع خطوط أساس بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٣٩، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء برنامج الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها.

ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، قائمة بأنشطة الاستكشاف التي يُرى أنها لا يحتمل أن تتسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير خطية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٣٩. ويحيل الأمين العام تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٣
الأوامر في حالات الطوارئ

١ - يقدم المتعاقد فورا إلى الأمين العام تقريرا خطيا، باستخدام أنجع الوسائل، عن أي حادث ينشأ عن أنشطة تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تتسبب في ذلك أو تهدد بإحداثه.

٢ - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة، ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو يتسبب في ذلك، أو يهدد بإحداثه، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر كتابيا المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس وإلى سائر أعضاء السلطة. وتوزع نسخة من التقرير على المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الأحداث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس وسائر أعضاء السلطة.

٣ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس في دورته العادية القادمة أو في دورة استثنائية التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملا بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٤ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وآخذة في الاعتبار التدابير التي سبق اتخذها المتعاقد، التدابير الضرورية للتصدي بفعالية لذلك الحادث

بغية منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٥ - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٦ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وتقرير الأمين العام، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن.

٧ - إذا لم يمتثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق أي ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن.

٨ - ولكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لمنع الضرر الجسيم أو خطر الضرر الجسيم المشار إليهما في الفقرة ٧ من المساس بالبيئة، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضمانا بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة، وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملا بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٧.

المادة ٣٤
حقوق الدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقا للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقد في المنطقة ضررا جسيما بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها، أو يهدد بإحداثه، أن تخطر الأمين العام كتابيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٣ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه المادة ٣٣ (٣).

٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل الذكر لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث أو أنشطة في قطاع الاستكشاف الخاص بها إلى خارج ذلك القطاع.

المادة ٣٥
رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات للموتى يعثر عليه في منطقة الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات للموتى أو على أي شيء أو موقع في منطقة الاستكشاف، وتجنبا للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

الجزء السادس
السرية

المادة ٣٦
سرية البيانات والمعلومات

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو موجودة أصلا في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

٢ - البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات المشمولة بحقوق الملكية، لا تعتبر بيانات ومعلومات سرية.

٣ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضروريا وهاما لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٤ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد ١٠ سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقا، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفشيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضررا اقتصاديا فادحا وجائرا. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٥ - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد الاستكشاف، عقدا لاستغلال أي جزء من قطاع الاستكشاف، تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من القطاع سرية وفقا لعقد الاستغلال.

٦ - ويجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة ٣٧

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

٢ - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا بهذا النظام الأساسي أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات مشمولة بحق الملكية

تحال إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات مشمولة بحق الملكية تحال إلى السلطة، وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص اطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأخل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع
الإجراءات العامة

المادة ٣٨
الإخطار والإجراءات العامة

١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقِّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتابيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن توقيعا إلكترونيا معتمدا إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

٢ - يصبح التبليغ باليد نافذا عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد ''answer back'' على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال ''transmit confirmation report'' الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه لرسالة البريد الإلكتروني إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليسترجعها المرسل إليه ويجهزها.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقِّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطارا فعليا للمنقِّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل

المعين وكيلا للمنقِّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٣٩
التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن
تسوية المنازعات

المادة ٤٠
المنازعات

١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسري وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع
الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المادة ٤١
الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إذا عثر منقِّب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها

وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقِّب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

الجزء العاشر
الاستعراض

المادة ٤٢
الاستعراض

١ - بعد مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية لهذا النظام المنقح أو في أي وقت بعد ذلك، يضطلع المجلس باستعراض للطريقة التي طُبق بها النظام عمليا.

٢ - يجوز لأي دولة طرف، أو للجنة القانونية والتقنية، أو لأي متعاقد من خلال الدولة المزكية له، توجيه طلب إلى المجلس في أي وقت لينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام، إذا اتضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن النظام غير موات.

٣ - في ضوء هذا الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها مؤقتا، ريثما توافق الجمعية عليها، ويراعي في ذلك توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي جهاز فرعي آخر معني. ويتم إدخال أي تعديلات دون المساس بالحقوق الممنوحة لأي متعاقد مع السلطة بموجب أحكام عقد أُبرم عملاً بهذا النظام الساري وقت إجراء أي من هذه التعديلات.

٤ - وفي حال تعديل أي من أحكام هذا النظام، يجوز للمتعاقد والسلطة أن ينقحا العقد وفقاً للمادة ٢٤ من المرفق الرابع.

المرفق الأول

الإخطار بالعزم على التنقيب

١ - اسم المُنَقِّب:

٢ - العنوان الكامل للمُنَقِّب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكس:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - جنسية المُنَقِّب:

٨ - إذا كان المنقِّب شخصا اعتباريا، يقوم بما يلي:

(أ) تحديد مكان تسجيل المنقِّب؛

(ب) تحديد مكان العمل/السكن؛

(ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقِّب.

٩ - اسم ممثل المنقّب المُعين:

١٠ - العنوان الكامل لممثل المنقِّب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٢ - رقم الهاتف:

١٣ - رقم الفاكس:

١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٥ - ترفق إحداثيات القطاع العريض أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.

١٧ - يرفق تعهد كتابي بأن المنقّب سيقوم بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

'١' التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

'٢' حماية وحفظ البيئة البحرية؛

(ب) قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وشكل رقمي تحدده السلطة).

التاريخ:

توقيع ممثل المُنَقِّب المعين

تصديق:

توقيع الشخص المُصَدق

اسم الشخص المُصَدق

لقب الشخص المُصَدق

المرفق الثاني

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بغرض الحصول على عقد

البند الأول
معلومات تتعلق بمقدم الطلب

١ - اسم مقدم الطلب:

٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكس:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:

٨ - العنوان الكامل لممثل مقدم الطلب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٠ - رقم الهاتف:

١١ - رقم الفاكس:

١٢ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا، يقوم بما يلي:

(أ) تحديد مكان تسجيل المنقِّب؛

(ب) تحديد مكان العمل/السكن؛

(ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقّب.

١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.

١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، يبين تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو انضمامها إليها

أو خلافتها فيها، وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند الثاني
معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - يحدد القطاع المشمول بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)).

١٨ - ترفق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة) وقائمة بالإحداثيات التي تقسم القطاع الإجمالي إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة.

١٩ - ترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. وتتضمن هذه المعلومات البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بيانات عن موقع ومسح وتقييم العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

'٢' خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة والتيارات التحتية، ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

'٣' بيانات توضح متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المؤلفة من عدة معادن بوحدات الكيلوغرام/المتر المربع، وترفق بها خريطة لدرجة الوفرة تبين أماكن مواقع أخذ العينات؛

'٤' بيانات توضح متوسط المحتوى العنصري من المعادن ذات الأهمية (الرتبة) الاقتصادية بناء على تقييمات كيميائية، معبرا عن ذلك بالنسبة المئوية في الوزن (الجاف)، وترفق بها خريطة توضح الرتبة؛

'٥' خرائط مجمعة لدرجات وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ورتبها؛

'٦' حسابات مستندة إلى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استعمال البيانات المقدمة، تفيد بتوقع احتواء القطاعين على عقيدات مؤلفة من معادن متعددة ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبَّر عنها بدلالة المعادن الممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

'٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب.

(ب) معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أمورا من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.

٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة بإحداثيات القطاع الذي يشكل جزءا من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقا للمادة ١٧ من النظام.

البند الثالث

معلومات مالية وتقنية[أ]

٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة:

(أ) إذا كان الطلب مقدما من ''المؤسسة''، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(أ) أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خَلَفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل ومسح وتقييم ذلك القطاع.

(ب) وإذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المسلَّم بها دوليا ومصدقا عليها من مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول:

'١' وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليس لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مناسب لدى مقدم الطلب؛

'٢' وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان، وبيان من الكيان يمتثل للممارسات المحاسبية المقبولة دوليا مصدق عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

'٣' وإذا كان مقدم الطلب خاضعا لسيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٢٢ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة عمل الاستكشاف المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٢٣ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة غير المشمولة بحق الملكية، المتصلة بخصائص هذه التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

البند الرابع
خطة عمل الاستكشاف

٢٤ - ترفق المعلومات التالية المتصلة بخطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة للتمكين من إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل أن ينشأ عن الأنشطة المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع وتخفيف وضبط التلوث والأخطار الأخرى فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛

(هـ) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

البند الخامس
التعهدات

٢٥ - يرفق تعهد كتابي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة ذات السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند السادس
العقود السابقة

٢٦ - إذا كان مقدم الطلب سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة، أو مُنح - في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك - عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تاريخ كل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود، ورقمه المرجعي وعنوانه؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند السابع
المشفوعات

٢٧ - ترفق بهذا الطلب قائمة بجميع المشفوعات والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة).

التاريخ:

توقيع ممثل مقدم الطلب المعين

تصديق

توقيع الشخص المُصَدق

اسم الشخص المُصَدق

لقب الشخص المُصَدق

المرفق الثالث

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم _____ من _____ الموافق _____ بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ ''السلطة'') و _____ ممثلا بـ _____ (المشار إليه أدناه بـ ''المتعاقد'') ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

١ - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

٢ - لأغراض هذا العقد يعني ''قطاع الاستكشاف'' الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقا للشروط القياسية وللنظام.

منح الحقوق

٣ - اعتبارا لما يلي: (أ) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ (ب) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛ (ج) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛ تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

٤ - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا حصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ١٧-٢.

الجداول

٥ - الجداول المشار إليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

٦ - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في هذا اليوم ..... الموافق ..... .

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالية بصيغته المنقحة من وقت لآخر]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٨ من الشروط القياسية]

المرفق الرابع

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١
تعاريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح ''قطاع الاستكشاف'' جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللنظام؛

(ب) يعني مصطلح ''برنامج الأنشطة'' برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح ''النظام'' الأنظمة التي تعتمدها السلطة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة.

١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

١-٣ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

١-٤ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢
ضمان الحيازة

٢-١ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبنود ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر

بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير العقيدات المتعددة المعادن مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣
مدة العقد

٣-١ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة، بشرط جواز تمديد العقد وفقا للبندين ٣-٢ و ١٧-٢ أدناه.

٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للنظام. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخلصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقا للبند ٣-١ منه، إذا طلب المتعاقد عقد استغلال، قبل ٩٠ يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستغلال أو رفضه.

البند ٤
الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للسنن الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها العقيدات المتعددة المعادن، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله، ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

البند ٥
الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة، في الحدود الممكنة قدر المعقول، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

(أ) تقييم للآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ب) مقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) بيانات يمكن استخدامها لتحديد خط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.

٥-٣ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

٥-٤ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٥-٣ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

البند ٦
خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

٦-١ على المتعاقد قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام خطة للطوارئ للتصدي بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتمل أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية أو تهدد بذلك. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بخصوصيات حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوِّثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر في الحدود الممكنة قدر المعقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون حسب الاقتضاء مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تمرينات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦-٢ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب في ذلك أو يهدد بإحداثه. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛

(د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٦-٣ على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٦-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتواء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو النظام.

البند ٧
رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات للموتى يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنبا للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

البند ٨
التدريب

٨-١ وفقا للنظام، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للنظام، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩
الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠
التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

(أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) والمعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛

(ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج.

١٠-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

(أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(ب) وبيان عن كمية العقيدات المتعددة المعادن المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ج) وبيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛

(د) وتفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين ١٠-١ و ١٠-٢ طيا، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

١٠-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من عينات العقيدات المتعددة المعادن التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١
البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بقطاع الاستكشاف؛

(ب) تقدير للمناطق القابلة للتعدين، عند تحديد تلك المناطق، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطيات العقيدات المتعددة المعادن، وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) معلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) بيان بكمية العقيدات المتعددة المعادن التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) بيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات ومكان حفظها وإتاحتها للسلطة.

١١-٣ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١١-٢ طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢
السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام النظام.

البند ١٣
التعهدات

١٣-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللنظام والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

(أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛

(ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛

(ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛

(د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛

(هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

١٣-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

(أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛

(ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤
التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد وللنظام؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع وآمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية.

١٤-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-٢ (ج).

١٤-٧ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

١٤-٨ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، و لم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

البند ١٥
معايير السلامة والعمل والصحة

١٥-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

١٥-٢ يحترم المتعاقد، في القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦
المسؤولية والتبعة

١٦-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب

موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبته في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧
القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح ''قوة قاهرة'' أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٧-٣ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقل وقت ممكن.

١٧-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨
التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح ''شركة تابعة'' أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩
التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحقت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا للنظام.

البند ٢٠
إنهاء التزكية

٢٠-١ على المتعاقد، إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في النظام تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١
تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ١٧، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يعلق أو ينهي هذا العقد، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف من ظروف القوة القاهرة، المبينة في البند ١٧-١، يكون قد استمر لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم أن المتعاقد قد اتخذ كافة التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامتثال لها في أقصر وقت ممكن.

٢١-٣ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ٦٠ يوما على إرسال هذا

الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٥ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٦ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند ٢١-١ (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢١-١ منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٧ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٨ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمتثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢
نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا للنظام.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣
عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤
التنقيح

٢٤-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢٤-٢ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدتها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٤-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥
المنازعات

٢٥-١ تسوى وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٥-٢ وفقا للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر بذلك القرار.

البند ٢٦
الإخطار

٢٦-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعيَّن ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا

العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع معتمد إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعا رقميا.

٢٦-٢ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٦-٣ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة ''answer back'' على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل ''تقرير تأكيد الإرسال'' الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة لاسترجاع المرسل إليه لها وتجهيزه لها.

٢٦-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلا للمتعاقد إخطارا فعليا للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلا للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧
القانون الواجب التطبيق

٢٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨
التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩
الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/19/C/18

المجلس

Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

بيان رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال دورته التاسعة عشرة

١ - عُقدت الدورة التاسعة عشرة لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقر المجلس، في جلسته ١٨٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، جدول أعماله للدورة التاسعة عشرة بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/19/C/1.

ثانيا - انتخاب رئيس المجلس ونوابه

٣ - انتخب المجلس في جلسته ١٨٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، توبياس بيرلنغز (ألمانيا) رئيسا له لعام ٢٠١٣. وفي وقت لاحق وإثر مشاورات داخل المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس نوابا للرئيس ممثلي كل من الكاميرون (الدول الأفريقية)، واليابان (دول آسيا والمحيط الهادئ)، وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والبرازيل (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

ثالثا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ - في الجلسة ١٨٦ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ الأمينُ العام للسلطة المجلسَ بأنه قد وردت حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ وثائق تفويض ٣٤ عضوا من أعضاء المجلس.

250713 250713 13-40770 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأشير إلى أنه وفقا لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، ستشارك البرازيل، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في جلسات المجلس في عام ٢٠١٣ دون أن يكون لها الحق في التصويت. وفي عام ٢٠١٤، سيحل دور مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لترشيح عضو من بين أعضائها للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

رابعا – انتخابات لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ – في الجلسة ١٨٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، انتخب المجلس فكتور إنريكي مارساري (الأرجنتين) لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية نتج عن استقالة ماريو خافيير أويارسابال (الأرجنتين).

خامسا – تقرير عن حالة عقود الاستكشاف

٦ – في الجلسة ١٨٢ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، نظر المجلس في تقرير من الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف (ISBA/19/C/8). وحتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبرمت السلطة ١٢ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وعقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. ولا تزال ثلاثة عقود استكشاف تنتظر التوقيع بيد أنه من المتوقع أن يتم التوقيع عليها قبل نهاية عام ٢٠١٣.

٧ – وحث بعض الأعضاء الأمين العام على مواصلة جميع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم المتعاقدين بيانات عالية الجودة، يمكن تحليلها وتوحيدها قياسيا لتيسير الأبحاث في المستقبل. وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء استعجال بعض المتعاقدين في ضوء تبقي فترات قصيرة نسبيا حتى انتهاء أجل العقود، واقترح أن يعتمد المجلس ما يشبه معيارا موحدا لاستعراض أي طلبات لتمديد العقود.

سادسا – النظر في توصيات اللجنة القانونية والتقنية بخصوص طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، والموافقة على تلك التوصيات

٨ – في الجلسة ١٨٨ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، نظر المجلس في تقريري اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتيها بشأن طلبي الموافقة على خطتي العمل المتعلقتين باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت والمقدمتين من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بتزكية من الصين (ISBA/19/C/2)، ومن شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن بتزكية من اليابان (ISBA/19/C/3). وفي الجلسة نفسها، وافق

المجلس على خطتي العمل المذكورتين بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، وطلب إلى الأمين العام أن يصدرهما في شكل عقدين مبرمين بين السلطة الدولية لقاع البحار وكل من مقدمي الطلبين (ISBA/19/C/13 و ISBA/19/C/15).

سابعا – تقرير اللجنة القانونية والتقنية

٩ – في الجلسات ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ المعقودة في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، نظر المجلس في التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/C/14). وأفادت اللجنة بأن الدورة الإضافية المعقودة لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير ٢٠١٣ مكنتها من إحراز تقدم في عدد من المسائل الهامة، منها إصدار التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة؛ واختيار المرشحين لبرامج التدريب، واعتماد التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن تنفيذ برامج التدريب في هيئة وثيقة مؤقتة؛ والمواءمة بين نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات؛ واستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين. وكانت اللجنة قد نظرت أيضا في ستة طلبات جديدة للموافقة على خطط عمل للاستكشاف، وانتهت من وضع توصياتها بخصوص طلبين من تلك الطلبات. وشددت اللجنة على عدم تمكنها من الانتهاء من جدول أعمالها بسبب عبء العمل الذي فاق طاقتها وعدم كفاية الوقت. وأوصت اللجنة بأن يُعقد اجتماعين في عام ٢٠١٤ أيضا، وأن يخصص الاجتماع الأول لإكمال النظر في الطلبات التي لم يُبت فيها بعد والنظرِ في المسائل المتصلة بمدونة قواعد الاستغلال.

١٠ – وأثناء مناقشة أنشطة المتعاقدين، أعربت عدة وفود عن ترحيبها بإنشاء موقع شبكي آمن من أجل تبسيط إجراءات عمل اللجنة وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع لدى إنجاز اللجنة المهام الموكلة إليها. ورحب المشاركون أيضا باقتراح وضع استراتيجية واضحة لإدارة البيانات. وأيّد بعض الوفود ضرورة إرساء عملية تقييم تشمل مراحل الأداء الرئيسية مع تحديد عتبات لإنجاز الأنشطة في المنطقة. وطُرحت شواغل وأسئلة بشأن الإخطار المقترح تعميمه بشأن شروط التقدم بطلبات لتمديد عقود الاستكشاف.

١١ – وخلال مناقشة البرامج التدريبية، أعيد التشديد على أهمية التدريب بالنسبة إلى البلدان النامية. وأعربت وفود عديدة عن ارتياحها لقرار اللجنة اعتماد التوصيات التوجيهية للمتعاقدين المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم في مجال التدريب. وأيدت عدة وفود الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة جديدة في أمانة السلطة يُعنى شاغلها بإدارة برامج التدريب. واقترح أحد الوفود أن يوضع نظامٌ لتتبع أداء المتدربين وأن يُستفاد استفادة تامة من مواهبهم بعد إكمال

التدريب. وشدد بعض الوفود أيضا على ضرورة أن يُصمّم التدريب بما يتلاءم مع احتياجات مستويات مختلفة. واقتُرح أن يولى اهتمامٌ خاص، عند تحديد مؤهلات المرشحين للانضمام لبرامج التدريب ولدى اختيار المتدربين، إلى أنواع معينة من البلدان النامية مثل البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

١٢ - وأعربت وفود عدة عن خيبة أملها لفشل اللجنة في إكمال عملها فيما يتعلق بأربعة طلبات قُدّمت للحصول على الموافقة على خطط عمل للاستكشاف. وشُجعت اللجنة على اتباع طريقة عمل معقولة وخلاقة تكفل الموازنة بين التعامل مع الطلبات بشكل سريع وضرورة إخضاعها لدراسة متأنية.

١٣ - وأثنى عدد من الوفود على اعتماد اللجنة التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). وحثّ أحد الوفود المجلس على أن ينظر أيضا في تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون بوصفها نموذجا يُحتذى به فيما يتعلق بالمعادن البحرية الأخرى في المنطقة. ودعت عدة وفود اللجنة إلى أن تحدد طرائق للإشراف على الحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية عملا بالمادة ١٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار بعض الوفود إلى التنوع في خصائص الموارد المعدنية المختلفة بوصفه أمرا ينبغي التنبه إليه عند المواءمة بين الأنظمة فيما يتصل بمسألة حماية البيئة البحرية. وأعرب وفدان عن رأي مفاده ضرورة أن تولي اللجنة الأولوية في دورتها القادمة إلى استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون المقرر إجراؤه عام ٢٠١٤.

١٤ - وأثارت مسألة احتكار الأنشطة في المنطقة الشواغل لدى أعضاء المجلس. فذكرت عدة وفود أن الاحتكار ينبغي أن يُستبعد من أساليب إدارة المعادن البحرية في المنطقة. ونبّه أحد الوفود إلى أن الأنظمة المتعلقة بالعقيدات ليس بها ما يسمح برصد النهج الاحتكاري. وفي هذا الصدد، اتفقت وفود عدة في الرأي قائلة بأن النظام المتعلق بالعقيدات لم تتم بعد عملية مواءمته مع نظامي الكبريتيدات والقشور. واقترح أحد الوفود تشجيع اتباع الممارسة التي يتم بموجبها تخصيص مناطق الاستكشاف لاتحادات الشركات التجارية.

ثامنا - تقرير الأمين العام المؤقت للمؤسسة

١٥ - في الجلسات ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ المعقودة في ١٩ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، نظر المجلس في تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة.

١٦ - وطلب المجلس إلى الأمين العام، مشيرا أيضا إلى كلّ من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية حسب الاقتضاء، أن يجري دراسة للمسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة (ISBA/19/C/6)، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية الواقعة على كاهل السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ والأنظمة القائمة. وخلُص المجلس إلى جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أنه من السابق لأوانه أن يعهد إلى المؤسسة بتسيير أعمالها باستقلالية؛

(ب) أن اقتراح دخول المؤسسة في مشروع مشترك مع شركة نوتيلس (Nautilus) ينبغي ألا يظل عائقا يحول دون نظر اللجنة القانونية والتقنية في طلبات تخصيص القطع المحجوزة التي تتقدم بها البلدان النامية وغيرها من الجهات الطالبة المستوفية الشروط.

تاسعا - النظر في الصيغة المنقحة لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة بغرض اعتماده

١٧ - نظر المجلس، في جلستيه ١٩٠ و ١٩١ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، في نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات بصيغته المنقحة على نحو ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية. وأصدر المجلس مقرره في هذا الشأن (ISBA/19/C/17)، فاعتمد بموجبه في جملة أمور التعديلاتِ المدخلة على النظام على نحو ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية مع إضافة تعديل آخر إلى المادة ١٩. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تصدر توصية لمواءمة المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات مع المادة ٢١ من نظام التنقيب عن القشور. وكذلك طلب المجلس إلى اللجنة أن تستعرضَ أحكام الأنظمة الثلاثة فيما يتعلق باحتكار الأنشطة في المنطقة وخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، بغرض مواءمة الأنظمة الثلاثة جميعا في هذا الصدد، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته العشرين المقرر عقدها عام ٢٠١٤.

عاشرا - تقرير لجنة المالية

١٨ - في الجلسات ١٨٣ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ المعقودة في ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، نظر المجلس، على سبيل الأولوية، في تقرير لجنة المالية (ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11)، بما في ذلك التدابير المقترحة لاسترداد التكاليف المتصلة بإدارة عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة. وعلى أساس توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماعين لمكتب المجلس عُقدا في ١٩ و ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مقررا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/19/C/16)، بما في ذلك مقرر يتعلق بالتكاليف

العامة لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها، على أن يكون مفهوما أن المفاوضات بين الأمين العام ومقدمي الطلبات التي تجرى وفقا للفقرة ٣ من المقرر ستُعقد بحسن نية بهدف ضمان فرص متكافئة لجميع المتعاقدين مع السلطة. ورأى أحد الوفود أن المقرر المذكور يتعارض، فيما يبدو، مع نص وروح المادة ١٤٠ (٢) من الاتفاقية. وأشار وفد آخر إلى المادة ٣٠٠ من الاتفاقية المتعلقة بواجب الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية. وأكد أحد الوفود أن الفقرة ٦ من المقرر لا يمكن أن تفسر على أنها سابقة توجب معاملة التكاليف الإدارية الأخرى كتكاليف مباشرة وفعلية للاستكشاف. وذكر أحد الوفود أن لجنة المالية قد عرضت في وقت سابق خلال الجلسة مشروع مقرر كان مقبولا ومتمشيا تماما مع أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، لكن هذا المقرر إذا أُدخلت بعض التغييرات على صياغته قد يؤدي إلى تضاؤل الموارد المحتملة التي ينبغي توزيعها بما يخدم مصلحة البشرية. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في أن يسجَّل قلقه إزاء الوضع الراهن حيث تواصل الدول الأعضاء، وغالبيتها العظمى لم تضطلع بمشاريع تنقيب، دعمها لأقلية من الجهات المتعاقدة والشركات والحكومات التي تضطلع بتلك المشاريع.

حادي عشر – تقرير الأمين العام عن وضع مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

١٩ - في الجلسة ١٩١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أثنى المجلس على تقرير الأمين العام بشأن وضع مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وأحاط به علما. وأشاد العديد من الوفود بالنهج التدريجي لاستغلال العقيدات بواسطة نظام الترخيص المقترح ''التدريجي'' أو الذي يجري ''على مراحل''. وأعرب كثير من الوفود عن الارتياح إزاء النهج البيئي الناجع. وأجريت مناقشات أيضا حول مسائل منها المسؤولية الاجتماعية للشركات، وإشراك أصحاب المصلحة، وإنشاء هيئة تفتيش معنية بالتعدين، والمسؤولية والتعويض في حالة المطالبات، والنظام الضريبي، وخطط الإغلاق، وآلية تقديم التقارير. واتُّفق على ضرورة إجراء مزيد من الدراسات المتعمقة. وأُهيبَ باللجنة القانونية والتقنية أيضا أن تستعرض تلك المسائل في نفس الوقت الذي تواصل فيه عملها على صياغة مدونة لقواعد التعدين.

ثاني عشر – حالة التشريعات الوطنية

٢٠ - في الجلسة ١٨٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق والمسائل ذات الصلة.

وأعربت عدة وفود عن تقديرها للأمانة لتجهيزها قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت بشأن التشريعات الوطنية. وأكد أحد الوفود أن التشريعات الوطنية ينبغي أن تكون متسقة مع الأنظمة. وعرض أكثر من ١٠ وفود آخر مستجدات التشريعات الوطنية المعتمدة في بلدانها. وطلب أحد الوفود شطب أحد القوانين من مجموعة تشريعاتها الوطنية لكونه لا صلة له بالأنشطة في المنطقة.

ثالث عشر –مسائل أخرى

٢١ – في الجلسة ١٩٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، شدّد وفدان على أن جميع أوراق العمل والوثائق الرسمية المعروضة لكي تنظر فيها لجنة المالية، باستثناء الوثائق المقيدة التوزيع، ينبغي أن يتاح لجميع أعضاء السلطة الاطلاع عليها، بما في ذلك على الموقع الشبكي، حتى يكون لديهم فهم أوضح للمناقشات الواردة في تقرير اللجنة. وأثنى أحد الوفود على عرض التقرير المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية، واقترح اتخاذه نموذجا لعرض تقارير الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة.

رابع عشر – الدورة القادمة للمجلس

٢٢ – تعقد الدورةُ القادمة للمجلس في كينغستون في عام ٢٠١٤ في موعد تقرره جمعية السلطة. وسيحل حينئذ دور الدول الأفريقية التي ستسمي مرشحا لرئاسة المجلس في عام ٢٠١٤.

CONSOLIDATED INDEX TO THE SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Documents of the International Seabed Authority begin with the letters "ISBA". Documents of the first two sessions do not have a sessional number (e.g. ISBA/A/1), but from the third session on they do (e.g. ISBA/3/A/1).

Formal Assembly and Council documents each appear in four series, -/ 1; -/L.1; -/WP.1; and -/INF.1, corresponding to main documents, documents with limited distribution, working papers and information papers respectively. In addition to A and C documents there are also the ISBA/FC (Finance Committee) and ISBA/LTC (Legal and Technical Commission) series.

The Authority does not keep verbatim or summary records of meetings. Sound recordings are made and retained by the Secretariat. Official accounts of the work of the Authority can be found in the successive statements of the Presidents of the Assembly and the Council on the work of their organs, and the annual reports of the Secretary-General.

The Authority publishes annually a compendium of selected decisions and documents from each session. This compendium is available online only from the eighteenth session onwards. These may be cited as, e.g. *Selected Decisions* 17, 1-25; and from the eighteenth session *Selected Decisions* 18, ISBA/18/A/2.

Indexes to the documents of the Authority are available in two formats; a consolidated subject index to the documents and a cumulative index which contains a complete list of documents of the Assembly and the Council from the first session (1994) to the eighteenth session (2012). The documents and indexes are also available in electronic format on the Authority's website at www.isa.org.jm.

The consolidated index below indicates the reference in the appropriate volume of the Selected Decisions.

Title/Document number/Citation (*Selected Decisions*)

ADVISORY OPINION ON THE RESPONSIBILITIES AND OBLIGATIONS OF SPONSORING STATES

Decision of the Assembly: ISBA/17/A/9; **17,** 28
Decision of the Council requesting the advisory opinion: ISBA/16/C/13; **16,** 108-109
Proposal submitted by the delegation of Nauru: ISBA/16/C/6; **16,** 96-101
Report of the Secretary-General: ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5; **17,** 33-38

BUDGET OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly

Appeal to members for contributions to the budget: ISBA/4/A/12; **4**, 63
Budget for 1997: ISBA/A/14; **1/2/3**, 27-28
Budget for 1998 (and establishment of a working capital fund). Resolution: ISBA/3/A/9; **1/2/3**, 60-61
Budget for 1999: ISBA/4/A/17; **4**, 64
Budget for 2000: ISBA/5/A/12; **5**, 38-39
Budget for 2001-2002: ISBA/6/A/15; **6**, 30-31
Budget for 2003-2004: ISBA/8/A/11; **8**, 28-30
Budget for 2005-2006: ISBA/10/A/8; **10**, 54-55
Budget for 2007-2008: ISBA/12/A/10; **12**, 21
Budget for 2009-2010: ISBA/14/A/8*; **14**, 24-25
Budget for 2011-2012: ISBA/16/A/10; **16**, 34
Budget for 2013-2014: ISBA/18/A/7

Financial and budgetary matters: ISBA/15/A/8; **15**, 29; ISBA/17/A/5 **17**, 26
Scale of assessment for the contributions of members to the administrative budget for 1999: ISBA/4/A/21; **4**, 67
Decision of the Council
Budget for 1999: ISBA/4/C/11 and Corr.1; **4**, 73-74
Budget for 2000: ISBA/5/C/8; **5**, 44-45
Budget for 2001-2002: ISBA/6/C/7; **6**, 72-73
Budget for 2005-2006: ISBA/10/C/8; **10**, 68-69
Budget for 2007-2008: ISBA/12/C/10; **12**, 37-39
Budget for 2011-2012: ISBA/16/C/10; **16**, 106-107

CONTRACTS FOR EXPLORATION
Decision of the Council: ISBA/17/C/20; **17,** 113
Plans of work for exploration
Processing of applications and payment of fees
Report on status: ISBA/18/C/3
Decision of the Council: ISBA/18/C/29

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA
Fulfilment of contractual obligations
Fulfilment of obligations by the Government of the Republic of Korea. Statement by the Secretary-General: ISBA/3/C/6; **1/2/3**, 66-68
Selection by the Commission of the candidates for the training programme of the Government of the Republic of Korea: ISBA/4/C/12 and Corr.1; **4**, 74-75
Plans of work for exploration
Periodic review of implementation of plans of work
Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/9
Statement by the Secretary-General to the Council: ISBA/13/C/4*; **13**, 39-41
Processing and approval of applications
Federal Institute for Geosciences and Natural Resources
Decision of the Council: ISBA/11/C/10; **11**, 42-43
Notification of the application: ISBA/11/A/5; **11**, 16-17
Recommendation of the Commission: ISBA/11/C/7; **11**, 26-36
G-TEC Sea Mineral Resources NV
Decision of the Council: ISBA/18/C/28
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/19
Marawa Research and Exploration Ltd.
Decision of the Council: ISBA/18/C/25
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/18
Nauru Ocean Resources Inc.
Decision of the Council: ISBA/17/C/14; **17,** 107
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/9; **17,** 45-53
Tonga Offshore Mining Limited
Decision of the Council: ISBA/17/C/15; **17,** 108
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/10*; **17,** 54-62
Registered pioneer investors
Decision of the Council: ISBA/3/C/9; **1/2/3**, 71-72
Recommendation of the Commission: ISBA/3/C/7; **1/2/3**, 69-70
Report of the Secretary-General relating to plans of work : ISBA/4/A/1/Rev.2; **4**, 1-39
UK Seabed Resources Ltd.
Decision of the Council: ISBA/18/C/27
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/17

Status of contracts for exploration. Report of the Secretary-General: ISBA/7/C/4; **7**, 30-32

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/17/C/16; **17,** 109

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/11*; **17,** 63-79

Government of the Republic of Korea

Decision of the Council: ISBA/18/C/24

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/15

Government of the Russian Federation

Decision of the Council: ISBA/17/C/17; **17,** 110

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/12; **17,** 80-95

Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

Decision of the Council: ISBA/18/C/26

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/16

COUNCIL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Election of the members of the Council

Composition of the first: ISBA/A/L.8 and Corr.1; **1/2/3**, 15-17

Decision of the Assembly: ISBA/4/A/6*; **4**, 40-41

Decision of the Assembly: ISBA/5/A/7*; **5**, 18

Decision of the Assembly: ISBA/6/A/14; **6**, 28-30

Decision of the Assembly: ISBA/8/A/10; **8**, 27-28

Decision of the Assembly: ISBA/12/A/12; **12**, 23-25

Decision of the Assembly: ISBA/14/A/12; **14**, 25-26

Decision of the Assembly: ISBA/16/A/11; **16**, 34-35

Decision of the Assembly: ISBA/18/A/10

Terms of office of members of the Council

Duration of terms of office. Decision of the Assembly: ISBA/4/A/5; **4**, 40

Termination of members. Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

ELECTION OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly concerning the appointment: ISBA/6/A/8; **6**, 12; ISBA/14/A/9; **14**, 25; ISBA/18/A/6*

Decision of the Council concerning the candidates: ISBA/10/C/9; **10**, 70

ENDOWMENT FUND FOR MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA

Decision of the Assembly on Terms of reference, guidelines and procedures: ISBA/13/A/6; **13**, 24-29

Resolution of the Assembly establishing the Endowment Fund: ISBA/12/A/11; **12**, 22-23

ENVIRONMENTAL MANAGEMENT PLAN FOR THE CLARION-CLIPPERTON ZONE

Decision of the Council: ISBA/17/C/19; **17,** 111-112; ISBA/18/C/22

FINANCIAL REGULATIONS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/3*; **6**, 1-11

Decision of the Council: ISBA/5/C/10; **5**, 46

HEADQUARTERS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Agreement between the Authority and the Government of Jamaica

Considerations relating to the offer by the Govt. of Jamaica on the location. Report of the Secretary-General: ISBA/5/A/4 and Add.1; **5**, 12-17

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/5/A/11; **5**, 21-38
Decision of the Council: ISBA/C/11; **1/2/3**, 37-38; ISBA/5/C/9; **5**, 45-46

Supplementary Agreement regarding the headquarters and the use of the Jamaica Conference Centre complex

Decision of the Assembly: ISBA/10/A/11; **10**, 55
Decision of the Council: ISBA/10/C/5; **10**, 68
Note by the Secretary-General (includes text): ISBA/10/A/2-ISBA/10/C/2; **10**, 1-10

LAWS, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE MEASURES OF SPONSORING STATES

Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/8 and Add.1

LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Election of members

Decision of the Council: ISBA/7/C/6; **7**, 35-36
Decision of the Council: ISBA/12/C/11; **12**, 39-40

Size, composition and the process for future elections

Considerations relating to the functioning: ISBA/16/C/3; **16**, 81-85
Decision of the Council: ISBA/13/C/6; **13**, 41-42

MODALITIES FOR FINANCING PARTICIPATION IN MEETINGS OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Report of the Secretary-General: ISBA/8/C/4; **8**, 34-36

OFFICIAL SEAL, FLAG AND EMBLEM OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly: ISBA/8/A/12; **8**, 30-31

PROTOCOL ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/4/A/8; **4**, 42-49

PROVISIONAL MEMBERSHIP OF STATES

Decision of the Council relating to the extension of membership on a provisional basis:
ISBA/C/9; **1/2/3**, 36; ISBA/3/C/3*; **1/2/3**, 64; ISBA/4/C/3; **4**, 70
Requests for extension: ISBA/C/4; **1/2/3**, 33-35; ISBA/4/C/1; **4**, 69-70
Statement by the Acting President of the Council: ISBA/C/3; **1/2/3**, 32-33
Statement by the President of the Assembly: ISBA/A/L.10; **1/2/3**, 25-26

REGULATIONS ON EXPLOITATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Workplan for formulation of regulations: ISBA/18/C/4

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Background and progress to date: ISBA/16/C/5; **16**, 90-96; ISBA/17/C/8; **17**, 38-45
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/18/A/11
Decision of the Council: ISBA/18/C/23
Draft regulations (includes text): ISBA/16/C/WP.2; **16**, 116-155;

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/18; **6**, 31-68
Decision of the Council: ISBA/6/C/12; **6**, 86

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/16/A/12/Rev.1; **16**, 35-75
Decision of the Council: ISBA/16/C/12; **16**, 107-108
Review of outstanding issues relating to the draft regulations: ISBA/14/C/4; **14**, 29-40;

ISBA/15/C/WP.2; **15**, 39-46; ISBA/16/C/WP.1; **16**, 112-116

REGULATIONS FOR PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES AND COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Considerations (includes Model Clauses for proposed regulations): ISBA/7/C/2; **7**, 19-30
Explanatory notes relating to the Draft (ISBA/10/C/WP.1): ISBA/11/C/5; **11**, 23-25
Summary presentations on polymetallic massive sulphide deposits and cobalt-rich ferromanganese crusts: ISBA/8/A/1 and Corr.1; **8**, 5-9

RELATIONS BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Observer status of the Authority at the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/A/13 and Corr.1; **1/2/3**, 26

Relationship Agreement between the Authority and the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/3/A/3; **1/2/3**, 43
Decision of the Council: ISBA/C/10; **1/2/3**, 36-37

REPORT OF THE FINANCE COMMITTEE

Fifth session: ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7; **5**, 18-21
Resumed sixth session: ISBA/6/A/13-ISBA/6/C/6; **6**, 26-28
Eighth session: ISBA/8/A/7/Rev.1-ISBA/8/C/3/Rev.1; **8**, 24-27
Ninth session: ISBA/9/A/5*-ISBA/9/C/5*; **9**, 15-18
Tenth session: ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7; **10**, 50-54
Eleventh session: ISBA/11/A/8-ISBA/11/C/9; **11**, 17-19
Twelfth session: ISBA/12/A/7-ISBA/12/C/9; **12**, 19-21
Thirteenth session: ISBA/13/A/3-ISBA/13/C/5; **13**, 22-24
Fourteenth Session: ISBA/14/A/7-ISBA/14/C/6; **14**, 21-24
Fifteenth session: ISBA/15/A/5-ISBA/15/C/6; ; **15**, 25-28
Sixteenth session: ISBA/16/A/5*-ISBA/16/C/8*; **16**, 29-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12

REPORT OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decision of the Council: ISBA/18/C/21
Fifth session: ISBA/5/C/6; **5**, 43-44
Resumed sixth session: ISBA/6/C/11; **6**, 84-85
Seventh session: ISBA/7/C/5; **7**, 32-35
Eighth session: ISBA/8/C/6*; **8**, 36-38
Ninth session: ISBA/9/C/4; **9**, 23-27
Tenth session: ISBA/10/C/4; **10**, 63-68
Eleventh session: ISBA/11/C/8; **11**, 37-42
Twelfth session: ISBA/12/C/8; **12**, 31-37
Thirteenth session: ISBA/13/C/3; **13**, 35-39
Fourteenth Session: ISBA/14/C/8; **14**, 40-45
Fifteenth session: ISBA/15/C/5; **15**, 32-36
Sixteenth session: ISBA/16/C/7; **16**, 101-105
Seventeenth session: ISBA/17/C/13; **17**, 96-106
Eighteenth session: ISBA/18/C/20

REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE AUTHORITY

Third session (First annual report 1994 to 1997): ISBA/3/A/4 and Corr.1; **1/2/3**, 45-60
Fourth session (1997-1998): ISBA/4/A/11; **4**, 52-63
Fifth session (1998-1999): ISBA/5/A/1 and Corr.1; **5**, 1-12
Sixth session (1999-2000): ISBA/6/A/9; **6**, 13-26

Seventh session (2000-2001): ISBA/7/A/2; **7**, 4-15
Eighth session (2001-2002): ISBA/8/A/5 and Add.1; **8**, 9-24
Ninth session (2002-2003): ISBA/9/A/3; **9**, 1-15
Tenth session (2003-2004): ISBA/10/A/3; **10**, 10-50
Eleventh session (2004-2005): ISBA/11/A/4 and Corr.1; **11**, 1-16
Twelfth session (2005-2006): ISBA/12/A/2 and Corr.1; **12**, 1-18
Thirteenth session (2006-2007): ISBA/13/A/2; **13**, 1-22
Fourteenth session (2007-2008): ISBA/14/A/2; **14**, 1-21
Fifteenth session (2008-2009): ISBA/15/A/2; **15**, 1-25
Sixteenth session (2009-2010): ISBA/16/A/2; **16**, 1-29
Seventeenth session (2010-2011): ISBA/17/A/2; **17**, 1-25
Eighteenth session (2011-2012): ISBA/18/A/2

RULES OF PROCEDURE OF THE ASSEMBLY
Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

RULES OF PROCEDURE OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION
Decision of the Council (includes text): ISBA/6/C/9; **6**, 73-83

STAFF REGULATIONS OF THE AUTHORITY
Decision of the Assembly: ISBA/7/A/5; **7**, 16
Decision of the Assembly: ISBA/16/A/9; **16**, 33
Decision of the Council: ISBA/6/C/10; **6**, 83
Decision of the Council: ISBA/16/C/9; **16**, 106
Note on amendments: ISBA/16/C/4; **16**, 85-90

STATEMENT BY THE GROUP OF LATIN AMERICAN AND CARIBBEAN STATES: ISBA/8/A/14; **8**, 33-34

STATEMENT MADE BY THE JAPANESE DELEGATION TO THE ASSEMBLY: ISBA/9/A/8; **9**, 19-20

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE ASSEMBLY
Second part of the first session: ISBA/A/L.1/Rev.1 and Corr.1; **1/2/3**, 3-7
Third part of the first session: ISBA/A/L.7/Rev.1; **1/2/3**, 7-12
First part of the second session: ISBA/A/L.9; **1/2/3**, 17-25
Resumed second session: ISBA/A/L.13; **1/2/3,** 29-32
Third session: ISBA/3/A/L.4; **1/2/3**, 43-45
Resumed third session: ISBA/3/A/11; **1/2/3**, 61-63
Fourth session: ISBA/4/A/9*; **4**, 49-52
Resumed fourth session: ISBA/4/A/18; **4**, 64-67
Third part of the fourth session: ISBA/4/A/22; **4**, 67-68
Fifth session: ISBA/5/A/14; **5**, 39-42
Sixth session: ISBA/6/A/6; **6**, 11-12
Resumed sixth session: ISBA/6/A/19; **6**, 68-70
Seventh session: ISBA/7/A/7; **7**, 16-18
Eighth session: ISBA/8/A/13; **8**, 31-33
Ninth session: ISBA/9/A/9; **9**, 20-22
Tenth session: ISBA/10/A/12; **10**, 56-63
Eleventh session: ISBA/11/A/11; **11**, 19-22
Twelfth session: ISBA/12/A/13; **12**, 25-31
Thirteenth session: ISBA/13/A/7; **13**, 29-35
Fourteenth session: ISBA/14/A/13; **14**, 26-29
Fifteenth session: ISBA/15/A/9; **15**, 29-32

Sixteenth session: ISBA/16/A/13; **16**, 76-81
Seventeenth session: ISBA/17/A/10; **17**, 28-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/12

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE COUNCIL
Resumed second session: ISBA/C/L.3; **1/2/3**, 38-40
Third session: ISBA/3/C/L.4; **1/2/3**, 64-66
Resumed third session: ISBA/3/C/11; **1/2/3**, 72-74
First part of the fourth session: ISBA/4/C/5; **4**, 70-72
Resumed fourth session: ISBA/4/C/14; **4**, 75-77
Fifth session: ISBA/5/C/11; **5**, 46-49
Sixth session: ISBA/6/C/3; **6**, 71
Resumed sixth session: ISBA/6/C/13; **6**, 86-88
Seventh session: ISBA/7/C/7; **7**, 36-39
Eighth session: ISBA/8/C/7; **8**, 38-39
Ninth session: ISBA/9/C/6*; **9**, 27-28
Tenth session: ISBA/10/C/10; **10**, 70-72
Eleventh session: ISBA/11/C/11; **11**, 43-46
Twelfth session: ISBA/12/C/12; **12**, 40-43
Thirteenth session: ISBA/13/C/7; **13**, 42-44
Fourteenth session: ISBA/14/C/11*; **14**, 45-47
Fifteenth session: ISBA/15/C/8*; **15**, 37-38
Sixteenth session: ISBA/16/C/14*; **16**, 109-112
Seventeenth session: ISBA/17/C/21*; **17**, 114-117
Eighteenth session: ISBA/18/C/30

UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA 1982
Decision of the Assembly relating to the 30th anniversary: ISBA/17/A/8; **17**, 27

UNITED NATIONS JOINT STAFF PENSION FUND
Decision of the Assembly relating to participation of the Authority: ISBA/A/15; **1/2/3**, 28-29
Decision of the Council relating to participation of the Authority: ISBA/C/8; **1/2/3**, 35